T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

İSLAM HUKUKU ANABİLİM DALI

HİCRETÜ'L-EVTÂN Fİ'L-FIKHİ'L-İSLAMÎ

Hazırlayan

Baderkhan Taha YASEEN

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Yrd. Doç. Dr. Muhittin ÖZDEMİR

Bingöl-٢٠١٧

الجمهورية التركية
جامعة بينكول
معهد العلوم الاجتماعية
قسم القانون الإسلامي

هجرة الأوطان في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية معاصرة

الطالب

بدرخان طه ياسين

بإشراف

الدكتور: محي الدين أوزدمير

بينكول-٢٠١٧م

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المحتويات	I
التعهد	IV
قرار لجنة المناقشة	V
المقدمة (**ÖNSÖZ**)	VI
الملخص باللغة التركية (ÖZET)	VII
الملخص باللغة الانكليزية (Abstract)	VIII
ملخص البحث باللغة العربية	XI
المختصرات	X
المدخل	١
الفصل الأول: مفهوم الهجرة	**٣ـ ١٥**
المبحث الأول: تعريف الهجرة	٤
المطلب الأول: تعريف الهجرة لغةً	٤
المطلب الثاني: الهجرة إصطلاحاً	٥
المبحث الثاني: الهجرة في القرآن الكريم	٩
المبحث الثالث: الهجرة في الأحاديث النبوية	١١
المبحث الرابع: بيان الألفاظ ذات الصلة	١٣
المطلب الأول: تعريف التهجير	١٣
المطلب الثاني: تعريف الإخراج	١٣
المطلب الثالث: تعريف الجلاء	١٤
المبحث الخامس: المقارنة بين الهجرة والألفاظ ذات الصلة	١٥
الفصل الثاني : تاريخ الهجرات	**١٦ـ٣٠**
المبحث الأول: هجرة الأنبياء في النصوص الشرعية	١٧

المبحث الثاني: الهجرات في عصر النبي ﷺ	٢١
المطلب الأول: الهجرة إلى الحبشة	٢١
المطلب الثاني : الهجرة إلى المدينة	٢٢
المبحث الثالث: حملات الهجرة والتهجير في التاريخ الإسلام	٢٤
الفصل الثالث: أنواع الهجرة وأصناف المهاجرين ودوافع الهجرة	**٣١ـ ٤٦**
المبحث الأول: أنواع الهجرة	٣٢
المطلب الأول :أنواع الهجرة باعتبار الزمان	٣٢
المطلب الثاني :أنواع الهجرة باعتبار المكان	٣٤
المبحث الثاني: أصناف المهاجرين	٣٨
المطلب الأول :صنف يقين من أجل القيام بالدعوة إلى الله	٣٨
المطلب الثاني : صنف يقيم مضطراً تحت واقع معين أو حاجة ملحة .	٣٩
المطلب الثالث : صنف المختارين في إقامتهم في بلاد الكفر	٣٩
المبحث الثالث: دوافع الهجرة	٤٠
المطلب الأول: تعريف الدافع في اللغة والاصطلاح	٤٠
المطلب الثاني: دوافع الهجرة	٤١
الفصل الرابع: حكم الهجرة إلى الدول الإسلامية وغير الإسلامية	**٤٧ـ ٩٧**
المبحث الأول : مفهوم الدور(الدول) وأنواعها في الفقه الإسلامي	٤٨
المطلب الأول: تعريف الدوروالألفاظ المتعلقة بها	٤٨
المطلب الثاني: أنواع الدورأو الدول	٥٠
المبحث الثاني: أحكام الهجرة إلى الدول الإسلامية	٥٣
المطلب الأول : حكم الهجرة بدافع الإضطهاد الديني ـ الفتنة في الدين	٥٣
المطلب الثاني: حكم الهجرة بدافع إقتصادي	٥٨
المطلب الثالث: حكم الهجرة بدافع إجتماعي	٥٩
المطلب الرابع: حكم الهجرة بدافع تعليمي	٦١
المطلب الخامس: حكم الهجرة لرعاية مصالح المسلمين	٦٤

المبحث الثالث: حكم الهجرة إلى دول غير الإسلامية	٦٧
المطلب الأول: حكم الهجرة هربا من الاضطهاد الديني	٨٤
المطلب الثاني: حكم الهجرة بدافع اقتصادي	٨٤
المطلب الثالث: حكم الهجرة بدافع اجتماعي	٨٧
المطلب الرابع: حكم الهجرة بدافع تعليمي	٨٩
المطلب الخامس: حكم الهجرة لرعاية مصالح الأمة الإسلامية	٩١
المطلب السادس: حكم الهجرة بدافع العلاج والإستطباب	٩٣
المطلب السابع: حكم الهجرة بدافع السياحة والتنزه	٩٥
الخاتمة	٩٧
المصادر	٩٨-١١٢
السيرة الذاتية (ÖZGEÇMİŞ)	

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım **HİCRETÜ'L-EVTÂN Fİ'L-FIKHİ'L-İSLAMÎ** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

٠٧/٠٣/٢٠١٧

İmza

Baderkhan Taha YASEEN

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

[**Baderkhan Taha YASEEN**] tarafından hazırlanan [**HİCRETÜ'L-EVTÂN Fİ'L-FIKHİ'L-İSLAMÎ]** başlıklı bu çalışma, *[٠٧/٠٣/٢٠١٧]* tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *[oybirliği/oy çokluğuyla]* başarılı bulunarak jürimiz tarafından [İslam Hukuku] Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan: ……. İmza: ……..

Danışman: …… İmza: ……..

Üye: …… İmza: ……..

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../ ٢٠١.. tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı
Enstitü Müdürü

ÖNSÖZ

'HİCRETÜ'L-EVTÂN Fİ'L-FIKHİ'L-İSLAMÎ' adlı çalışmada insanlık tarihi boyunca var olan göç ve göçmenlerin hukuki zemini İslam fıkhı açısından ele alınmıştır. Özellikle günümüz sosyal olayları göz önünde bulundurulduğunda göçmen hukukunun hem İslam fıkhı hem de modern hukuklar açısından ortaya konması önem arz etmektedir. Göçmen hukukunun ele alındığı çalışmada göçün tanımı, nedenleri ve göçmenlerin kısımları detaylıca ele alınmıştır. Ayrıca göçmenlere göç nedeniyle tanınan gerek sosyal ekonomik ve dini kolaylıklar islam fıkhı açısından irdelenmiştir.

Çalışma sürecinde yardımlarını esirgemeyen başta danışman hocam **Yrd. Doç. Dr. Muhittin Özdemir**'e ve eğitim hayatım boyunca yetişmemde katkısı olan tüm hocalarıma teşekkürlerimi sunmayı bir borç bilirim. Ayrıca çalışma için gerekli ortamı ve imkanı sunan olan aileme de şükranlarımı sunarım.

ÖZET

Rahman ve rahîm olan Allah'ın adıyla.

Bilimsel araştırmaların gereği olarak bu çalışma özet, önsöz, araştırmanın amacı, konusu, yöntemi, konu hakkındaki önemli çalışmaları kapsayan giriş dört bölüm, sonuç ve kaynakçadan oluşmaktadır.

Birinci bölümde İslam fıkhı ile bağlantılı olarak göç olgusunun tanımı ile Kur'ân-ı Kerîm ve hadislerdeki kullanım şekline değinilmiştir. Daha sonra konu ile ilişkili kavramlar ve konu ile bağlantıları ele alınmıştır. Bölüm, araştırmacının tercih ettiği göç olgusunun tanımı ile sonlandırılmıştır.

İkinci bölümde tarihte göçün gerçekleştiği dönemler üzerinde durulmuş ve Kur'ân'daki işaretleri açıklanmıştır. Ayrıca Peygamberler tarihi eksenli olarak sünnette ve siyerde yer edinen göç olayları eski kavimlerin göçleriyle harmanlanarak aktarılmıştır. Daha sonra Peygamberimizin ve sahabenin hicretlerine ve sahih bir fıkhi netice elde etme açısından her iki hicretten yararlanmanın boyutuna atıfta bulunulmuştur. Bölümün sonunda modern dönemin göçleri ile modern ve eski dönem göçleri arasındaki fark ele alınmıştır.

'Göçün nedenleri, göç ve göçmen çeşitleri' isimli üçüncü bölümün başında göçün çeşitleri, nedenleri ve göç ile ilgili dini meseleler ele alınmıştır. Ayrıca göç olgusunun dini boyutunun varlığı ve göçmen grupları ile ilgili dini meselelerin netleştirilmesi adına göçmenler de gruplara bölünmüştür.

Dördüncü ve son bölümde ise modern dönemin göçmenlere bakışı ve çağdaş hukuk sisteminde göçmenlerin hukuku islam fıkhı ile karşılaştırılarak işlenmiştir. Sonuç kısmında ise araştırma neticesinde varılan veriler serdedilmiştir.

ABSTRACT

The contents of the letter Summary, according to research scholarships require, that includes: Summary, Introduction, preface, the goal of the research, research methodology, the statement of the most important studies on subjects, four chapters and conclusion.

In the first chapter the research talk about immigration and its concepts and I commented on some of the comments which relate to access to the knowledge of the legitimate ruling then I mentioned context from Koran and Hdith concluding the benefits of each of them.I brought wordy relevant and the comparison of these vocalizations. In conclusion, I made the definition of a researcher in the selection of an appropriate definition for Migration .

In the second chapter, I stood on the historical stages which got migrations and its landmarks and features in the Koran became clear and what came in Sunnah and biography of the Prophet having the ancient migrations which marked by the migration of the prophets then I pointed to the migration of the Prophet and the Companions and how to take advantage of the Two Migrations to get to the correct deduction idiosyncratic. I added at the end of the chapter the talk about the modern migrations and the difference between the old and the modern migrations.

It came in the third chapter under the name of types of migration and their motives and varieties immigrants. At first I explained types of immigration and related jurisprudential provisions. I classify immigrants to classes so as to facilitate our legitimate position of each case and fittings associated with motivated immigrants to the West Countries -because of its impact in idiosyncratic rule. I shed light on the motives and causes of migration.

But in the fourth chapter, entitled to the provisions of the Immigration in the modern era, I explained the provisions in the case of immigrant and the motivation of shara that got him out of his country and Immigration to other countries in the light of contemporary realities and according to the controls and legitimate purposes.

In conclusion it came in a summary with the most important and most prominent findings of the research.

ملخص الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص ما احتوته الرسالة، حسب ما تقتضي الأبحاث الدراسية، أنها تتضمن في : ملخص، ومقدمة، والتمهيد، والهدف من البحث، ومنهجية البحث، ثم بيان أهم الدراسات التي تناولت موضوعاتها، وأربعة فصول، وخاتمة ، ثم ذكر المصادر والمراجع.

في الفصل الأول: تناولَ البحث، الحديث عن الهجرة ومفهومها، وعلقتُ على بعض تعريفاتها، لارتباطها بالوصول إلى معرفة الحكم الشرعي، ثم ذكرت سياقاتها في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ثم ذكرت دلالات وفوائد كل منهما، وأتيت بالألفاظ ذات الصلة بالموضوع، والمقارنة بين تلك الألفاظ، واختتمته برأي الباحث في اختيار التعريف المناسب للهجرة .

في الفصل الثاني: وقفت على المراحل التاريخية، التي حصلتْ فيها الهجرات، ووضحتُ معالمها وملامحها في القرآن الكريم، وما جاء في السنة والسيرة النبوية، مشتملاً على الهجرات القديمة، التي تمثلت بهجرة الأنبياء، ثم أشرت إلى هجرة الرسول والصحابة، ومدى الاستفادة من الهجرتين للوصول إلى الاستنباط الفقهي الصحيح، وألحقت في نهاية الفصل الحديث عن الهجرات الحديثة، والفرق بين الهجرات القديمة والحديثة .

وقد جاء الفصل الثالث، تحت تسمية أنواع الهجرة ودوافعها وأصناف المهاجرين، في البداية وضحتُ أنواع الهجرة وما يتعلق بها من أحكام فقهية، وقمت بتصنيف المهاجرين إلى أصناف، حتى يتيسر لنا الموقف الشرعي من كل حالة ولوازمها المرتبطة بدوافع المهاجرين، إلى البلاد الغربية، لما له من أثر في الحكم الفقهي، كما عمدتُ إلى تجلية دوافع الهجرة وأسبابها .

أما في الفصل الرابع: المعنون بأحكام الهجرة في العصر الحديث، فبينت أحكام الشرع في حالة المهاجر والدافع الذي أخرجه من بلاده، والهجرة إلى بلاد أخرى في ضوء الواقع المعاصر، ووفق ضوابط ومقاصد شرعية .

وذيلت الرسالة بخاتمة، وجاءت فيها خلاصة بأهم وأبرز النتائج التي توصّل إليها البحث.

المختصرات (KISALTMALAR)

يشار للمصادر و المراجع في الهوامش حسب النمط الآتي :

١- شهرة المؤلف أو الكنية: الاسم الكامل، عنوان الكتاب، دارالنشر، مكان النشر، السنة، الطبعة، رقم الجزء، "إن كان المصدر يتضمن عدة أجزاء"، الصفحة.

٢- ت : يرمز لتاريخ الوفاة للعالم أو المؤلف، المجاور لاسم العلم، ويكتب بين قوسين.

٣- ت : يشير الى المحقق، ويذكر بعد إسم الكتاب مباشرة، إن وجد التحقيق؟

٤- / : يضع فاصلاً للموافقة بين الجزء والصفحة .

٥- ط : الطبعة

٦- هـ : التاريخ الهجري

٧- م : التاريخ الميلادي

٨- ص : الصفحة

٩- د.ط: دون رقم الطبعة

١١- د.م: دون مكان النشر

١٢- د.س : دون سنة الطبع

١٣- ح : رقم الحديث

المدخل

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

إن بيان الوجهة الشرعية في مسألة الهجرة ضروري، فالموضوع برمّته من الموضوعات الفقهية التي لها صداها الواقعي، فلابدّ من توصيف شرعي وتكليفي، للمستجدات والأحداث الحاصلة لهجرات اليوم . فتدهور أوضاع الدول الإسلامية، والهجرات المتتالية إلى العالم المتقدم، ومنها هجرة العقول أو الكفاءات، إلى البلاد الأخرى، وحرمان هذه البلاد من خيرها، إنما هو بداية لمرحلة تنذر بالخطر.

أسباب اختيار الموضوع:

عزمت على البحث في هذا الموضوع، لأهميته والحاجة إليه في الحياة العملية للشعوب والدول الإسلامية.

١- لأن الثروة البشرية هي الأساس في البناء الحضاري للأمم، ومع ذلك تجد في عالمنا الإسلامي، أعدادا كبيرة من المهاجرين، من الطبقة المثقفة والجامعية.

٢- التعرف على الطريقة السليمة التي سار عليها الرسول ﷺ في هجرته، والاستفادة من الهجرات القديمة، إنما هو تصحيح لمسار المسلم في وجهته .

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الكتب والمصنفات الفقهية، والأبحاث الدراسية، ولكن معظمها تناول الجانب الفقهي للبحث أو المقارنات الفقهية، وساروا على نهج الفقهاء القدامى.

وينبغي الإشارة هنا إلى وجود عناوين عديدة لمؤلفات أو مقالات تتعلق بمواضيع ذات صلة بمضوع الهجرة، أو بدراسة بعض حالات ودوافع الهجرة

١ - الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، حكمها ضوابطها وتطبيقاتها: للباحث عماد بن عامر، وهي رسالة ماجستير تخصص فقه وأصوله بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية- الخروبة، وذلك في عام ٢٠٠٢ م، وهي تتحدث بشكل أساس عن حكم الهجرة، وحكم التجنس.

٢- الهجرة في ضوء الكتاب والسنة –دراسة دعوية، عبدالله إبراهيم عبدالرحمن، رسالة ماجستير من كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٧.دراسة قيّمة تناولت أحكام الهجرة ودوافعها .

٣- هجرة الرسول والصحابة في القرآن والسنة، أحمد عبد الغني النجولي الجمل، وهي رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر،١٩٨٩م. الرسالة تتحدث عن الهجرات الواقعة في زمن الرسول ﷺ .

منهج الدراسة أو البحث:

اتبعتُ في البحث، منهج الوصف التحليلي، ولهذا كان لزاماً عليّ، أن لا أذكر أقوال الفقهاء ومناقشاتهم ومناظراتهم، حتى لا تتحول الدراسة إلى المنهج المقارن، مع أنني أتيت بأقوال المخالفين وتحليلها وترجيحها في بعض ثنايا البحث لأهميتها:

أولاً: الرجوع إلى:

١- المصادرالقديمة والحديثة في الفقه، لبيان الحكم الشرعي للهجرة .

٢- القيام بدراسة شواهد التاريخ، والاستفادة منها في التطبيق العملي، للوصول إلى الموقف الفقهي السليم .

٣- تتبع الاحصاءات والبيانات التاريخية والميدانية، للتعرف على أنواع الدوافع وأحكامها.

٤- بيان الجوانب الفكرية والشرعية، ودمجهما في نسق واحد، ليتيسر لنا استنباط الحكم الشرعي، ومنطلقاً من الواقع، ليكون قابلاً للتطبيق .

ثانياً: إجراءات الدراسة :

١ - عزوت الآيات بذِكر اسم السورة ورقم الآية.

٢ - تخريج الأحاديث، والنظر في حكم العلماء عليها إن لم تكن من أحاديث الصحيحين.

٣ - لزم الباحث بعد الانتهاء من المباحث والمطالب، بأخذ بعض الفوائد والاستنتاجات الفقهية .

٤ - رجعت إلى كتب التفسير وشروح الأحاديث ومواضع السيرة النبوية ذات الصلة بالموضوع.

٥- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٦ - بيان معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث .

٧- وضعت خاتمة للبحث، متضمنة أهم النتائج .

الصعوبات التي واجهتني:

١- قلة المصادر التي تتحدث عن الهجرة، ومقارنتها بالواقع.

٢- الأبحاث التي كتبت أو درست، معظمها يتناول الجانب الفقهي البحت.

٣- أغلب الدراسات والكتب، يغلب عليها الطابع الفكري أو الفقهي التقليدي، دون التأصيل.

فأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يتجاوزعما زّل به قلمي، وأن يلهمني الرشد والصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه...

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً....

الفصل الأول

مفهوم الهجرة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الهجرة

المبحث الثاني : الهجرة في القرآن الكريم

المبحث الثالث : الهجرة في الأحاديث النبوية

المبحث الرابع : بيان الألفاظ ذات الصلة

المبحث الخامس : المقارنة بين الهجرة و الألفاظ ذات الصلة

الفصل الأول

مفهوم الهجرة

المبحث الأول: تعريف الهجرة

يعتبر هذا المبحث توطئة، وعلى هذا سأعرض في هذا المبحث التعاريف والمفاهيم، المتفق على مضامينها، كي نحكم حكما صحيحا على المسائل التي توافق دراستنا. وسأتناول في المبحث، بإذن الله تعالى- مفهوم الهجرة في اللغة والاصطلاح، وأوضّح مفهومها في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، مقرونة ببعض الاستنتاجات والدلالات، وبعد هذا أبين الألفاظ المقاربة والعلاقة بين هذه الألفاظ بذكر أوجه الاتفاق والاختلاف، في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الهجرة لغة

ترجع كلمة الهجرة إلى مادة (هجر). وجاء في معجم مقاييس اللغة، أن الهجرة: الهاء والجيم والراء أصلان، يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شد شيء وربطه. فالأول الهجر: ضد الوصل[1].

و(هجره) هَجرة بالفتح، وهِجرانا بالكسر: صرمه، والشيء: تركه كأهجره، وهما يهتجران ويتهاجران: يتقاطعان[2].

والاسم: الهِجرة بالكسر، وهجر الشرك هجراً، وهجراناً، وهجرة حسنةً، والهِجر بالكسر والضم: الخروج من أرض إلى أرض. يقال لقيته عن هجرة أي بعد حولٍ أو ستة أيامٍ فصاعداً[3].

هجر المريض في كلامه إذا هذي وخلط[4].

يقال: هاجر الرجل إذا فعل ذلك، وكذلك كل محل بمسكنه منتقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها لله، ولحقوا بدار

---

[1]- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ ه)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت: ط٢، (١٣٩٩ه ، ١٩٧٩م)، ٣٤/٦.

[2]- الفيروزآباددي: أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت، ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ٤٩٥/١.

[3]- ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي(ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دارصادر- بيروت، ط٣، د.س، ٤٦١٧/٦.

[4]- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت: ط٤، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م)، ٤١/٢.

ليس لهم بها أصل ولا مال، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري وسكن بلداً آخر، فهو مهاجر[٥].

والهجرتان: هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة، وإذا أطلق ذكر الهجرتين فإنما يراد بهما الحبشة وهجرة المدينة[٦].

والفعل: (هاجر) بمعنى ترك وطنه، واسم المكان: المُهاجَرُ، وهو: موضع المهاجرة، وكذلك المَهْجَرُ: وهو المكان الذي يُهاجر إليه أو منه[٧].

قال الراغب الأصفهاني[٨] ~:" والمهاجرة في الأصل مفارقة الغير ومتاركته، وذكر أيضاً: أن الهجر والهجران: مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو اللسان أو بالقلب.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ **[النساء: ٣٤]**. كناية عن عدم قربهن .وقوله تعالى:﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا﴾**[الفرقان: ٣٠]**. وقوله تعالى:﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ **[المزمل: ١٠]**، يحتمل الثلاثة. وأما قوله تعالى: ﴿ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ **[المدثر:٥]**، فحث على المفارقة بالوجوه كلها"[٩]

يتضح أن الهجرة في اللغة، تتضمن المعاني الآتية: القطع والترك والمفارقة، والخروج والسير، والانتقال لمدة من الزمن، والهذي والخلط.

المطلب الثاني: الهجرة إصطلاحاً

الهجرة إصطلاحاً تعرف حسب اعتبارات مختلفة، فمنهم عرّفها باعتبارها المادي والمعنوي، وآخرين باعتبار الدار، ومنهم من عرَّفها باعتبار معناها العام(الباطنة) والخاص

---

[٥]- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ط ١، (٢٠٠١م)، ٢٥٤/٢.

[٦]- ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٦/٦.

[٧]- إبراهيم انيس وآخرون: (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات: حامد عبد القادر، محمد النجار)، مادة (هجر)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، د.ط، د.س، ٩٧٣/٢.

[٨]- الحسين بن محمد بن المفضل: أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه (محاضرات: الأدباء، الذريعة إلى مكارم الشريعة)، توفي سنة ٥٠٢هـ، أنظر: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دارالعلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٢٥٥/٢.

[٩]- الأصبهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، ت : صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط١، (١٤١٢ هـ)، ص ٥٣٦.

(الحسية)، وما سنركز عليه في دراستنا هو الاصطلاح الفقهي الخاص.

الفرع الأول: تعريف الهجرة في الاصطلاح الشرعي العام:

الهجرة المعنوية (الباطنة): وهي ترك ما تدعوا إليه النفس الأمّارة بالسوء والشيطان، وحقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه[١٠]، ويدخل في ذلك بأن يهجر كل أنواع المعاصي والذنوب، فعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه "[١١].

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِليه»[١٢].

ويُفهم من هذين الحديثين:

أولاً: أن الأجر والثواب مرهون بالنية الصالحة، فتأخذ الصفة الشرعية. فمثلها في ذلك كمثل صوم يوم الاثنين أو الخميس، يُثاب الإنسان عليها إن نوى بذلك الأجر، وليس لأمر آخر، وإن كان الصوم مباح في الأصل.

ثانياً: الملاحظ في التعريف، أنه لم يحدد زمناً معيناً للإقامة، كما أنها لم تعتبر الدار معياراً، أي أنهم أعطوا للتعريف قيمة معنوية، بالإضافة إلى الفعل المادي، وهذا النوع ليس مجال دراستنا.

الفرع الثاني: الهجرة في الاصطلاح الفقهي الخاص

تكلم الفقهاء على معنى النوع الخاص (الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان) لأنها تتعلق بالأحكام التكليفية الفقهية، لتمييزه عن المعنى العام.

إن الهجرة التي وردت في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة حثت على نوع معين من أنواع الهجرة، وأيضاً استخدامها في كتب العلماء قديما وحديثا، أنها جاءت بمعناها الخاص

---

[١٠]- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، صحيح أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.س، ١٥٧/٧.

[١١]- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، ت: محمد زهير بن الناصر، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح(١٣٤٩)، ٦٨/١.

[١٢]- ومسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت كتاب الإمارة، باب (إنما الأعمال بالنيات)، رقم (١٩٠٧)، ١٥١٥/٣. وينظر، البخاري، المصدر السابق، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ٣/١.

(الانتقال المكاني والخروج). واختلفت عباراتهم وأقوالهم في تعريف الهجرة في الشرع على أقوالٍ، لأن الهجرة لها معان كثيرة، وأهم أقوالهم ما يلي:

١- الهجرة: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام[١٣]، فبعض الفقهاء قصروا الخروج على دار الحرب فقط، وبذلك يخرج دار الكفر وبهذا يكون التعريف ضيّقَ دائرة الهجرة ، إذ دار عهد ليست بدار حرب برغم كونها دار كفر.

٢- ترك الوطن من دار الكفر إلى دار الإسلام[١٤]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : " وكون الأرض دار كفر ودار إيمان، أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكّانها، فكل أرض سكّانها المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن كان سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم [١٥]".

٣- الهجرة هي الخروج في سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار شديدة الفتنة إلى دار أقل منها فتنة[١٦]. وبهذا التعريف، تكون الهجرة من دار كفر إلى دار كفر أخرى، أكثر أمانا وعدلا كما كانت هجرة الحبشة.

ويتبين لنا بأن الفقهاء اختلفوا في المعنى الوارد في النصوص الشرعية على قولين:

التعريف الأول، (رأي القدماء): الخروج من دار كفر إلى دار إسلام[١٧].

التعريف الثاني، (عند المعاصرين): " الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن "[١٨] و " الفرار من

---

[١٣]- ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط٣، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ٤٨٤/١.

[١٤]- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ) التعريفات: ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،(١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م)، ص ٢١٩.

[١٥]- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوي الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م)، ٢٨٢/١٨.

[١٦]- زردومي، فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد حاج خضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، السنة الدراسية، سنة (٢٠٠٥، ٢٠٠٦م)، ص١٥٢.

[١٧]- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، (١٤١٤هـ)، ٢٧٧/١، وينظر، ابن العربي: المصدر السابق، ٤٨٤/١.

[١٨] الرفاعي و الحسني: برهان الدين إبراهيم، محمد مجبر الخطيب، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤١٨ هـ ،١٩٩٧م)، الكلام للمحقق، ص ٩.

الفتن إلى محل يأمن فيه من الآثام" [١٩].

ويتضح من خلال استعراض أقوال العلماء في مصطلح الهجرة ما يلي:

أولاً: أن سلامة المقصد، ونبل الغاية التي يسعى إليها شرط يجب أن تتوافر في المهاجر، حتى تكون هجرته شرعية.

ثانياً: أن المقصود الأسمى من هجرة المسلم هو إعلاء كلمة الله، والمحافظة على دينه.

ثالثاً: الإضافات والزيادات مقبولة، ولكن نجد بأن التعاريف المذكورة خلت من تقيد الانتقال والهجرة بالنية، وبالتالي يدلّ على مطلق الانتقال، ولا تعتبر هجرة شرعية، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ **[آل عمران:١٩٥]**، فقد عطف سبحانه من أُخرِجوا وأُوذوا في سبيل الله على من هاجروا، فدلَّ العطف على أن الأذى في سبيل الله والإخراج يخالِفان الهجرة في المعنى، وإن تحقق الثواب بحصول الأذى في سبيل الله في الكلِّ. ولو كان المعنيان متّفقيْن للزم منه اللغو، وكتاب الله منزه عن ذلك. ولهذا لو علقت هذه الزيادات بنية الانتقال في سبيل الله لأصبحت هجرة بالمعنى الشرعي.

وحتى يتحقق جميع ما يدخل في معنى الهجرة، يجب أن يكون تعريفها جامعة مانعة، وهذا ما تلزمه الحدود الشرعية، لأن الهجرة في اصطلاح الشرع عبادة محضة تفتقر إلى النية.

والذي يقصده الباحث بالهجرة في هذه الدراسة الفقهية، في تعريف الهجرة:

"مفارقة المسلم لبلده والالتحاق ببلد ليس فيه أهل ولا مالٌ، خوفَ الفتنة وإعلاء كلمة الله"

[١٩]- الأنصاري، حماد بن محمد بن محمد، (ت: ١٤١٨ هـ)، إعلام الزمرة بأحكام الهجرة، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، (١٩٩٠ م)، ص ٩.

المبحث الثاني

الهجرة في القرآن الكريم

قد حظيت الهجرة بأهمية واهتمام في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والمراد من الهجرة –كما سنبين ذلك– هو الانتقال والتحرك من مكان إلى آخر لينجو الإنسان بدينه، ويحفظ عقائده ويتمكن من القيام بوظائفه وتكاليفه الإلهية بحرية واطمئنان.

لقد ذكر القرآن الكريم (الهجرة) وتناولها في آيات عديدة، استوعبت في توجيهاتها ودلالاتها كل زمان ومكان وكل جيل إلى يوم الدين، ولكن لم يستعمل القرآن الكريم كلمة الهجرة ولكنه استخدم مشتقاتها، وسأقتصر على ذكر الآيات التي تدل على معنى الترك للبلاد، وعند استقراء آيات الهجرة التي تختص بالانتقال المكاني، وردت في (٢١) أية من أصل (٢٧). (٦) آيات من آيات الهجرة نصّت على هجرة الأنبياء والصحابة رضي الله عنهم، في حين أنّ الآيات الباقية – وهي (١٥) أية – وردت في الأحكام الشرعية للهجرة وفضلها عموما. ومن الآيات القرآنية الكريمة التي ذكرت الهجرة، نختار منها بعض الآيات ونستلهم منها بعض الأحكام.

١- قال تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:١٠٠].قال ابن كثير: السعة: الرزق، قاله غير واحد، منهم قتادة حيث قال في قوله:﴿ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ أي من الضلالة إلى الهدى، ومن القلّة إلى الغنى[٢٠].

٢- قال تعالى:﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾**[النحل:١١٠]**، هذه الآية الكريمة أشارت إلى صنف آخركانوا مستضعفين بمكة مهانين في قومهم، فرضوا بالفتنة، ثم إنهم أمكنهم الخلاص بالهجرة، فتركوا بلادهم وأهليهم وأموالهم ابتغاء رضوان الله تعالى وغفرانه، وانتظموا في سلك المؤمنين وجاهدوا معهم الكافرين وصبروا وتحملوا المشاق، فأخبر الله عز وجل أنه بعد هذا غفور لهم رحيم بهم يوم معادهم[٢١].

---

[٢٠]- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، ٥٩٧/١.

[٢١]- ابن كثير: المصدر السابق، ٥٨٩/٢.

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ **[التوبة:١٠٠].** قال ابن جرير~[٢٢]: "والذين سبقوا الناس أولاً إلى الإيمان بالله ورسوله، من المهاجرين الذين هاجروا قومهم وعشيرتهم، وفارقوا منازلهم وأوطانهم، والأنصار الذين نصروا رسول الله محمد ﷺ على أعدائه. ويقول : "والذين سلكوا سبيلهم في الإيمان بالله ورسوله، والهجرة من دارالحرب إلى دار السلام طلبا لرضا الله "[٢٣].

٤- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ **[البقرة: ٢١٨]**. وجه الدلالة: للمهاجر كرامة في الآخرة، وفي هذا دليل على أنّ من قام بهذه الأعمال المذكورة حصل له مغفرة الله، إذ الحسنات يُذهبن السيئات، وحصلت له الرحمة، وحصل على كل خير في الدنيا والآخرة [٢٤].

٥- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗۖ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾ **[النحل:٤١]**.قال ابن كثير:"قال ابن عباس والشعبي وقتادة: الحسنة: المدينة، وأموالهم، فعوضهم الله خيراً منها في الدنيا، فإن من ترك شيئاً عوضّه الله بما هو خير له منه"[٢٥].

ويتضح بأن من خلال الآيات المتقدمة، بأن الناس بالنسبة إلى الهجرة أربع صور، صورة أمتدحها القرآن، وتشمل الذين هاجروا من مكة إلى المدينة أو الحبشة، صورة ذمها الله تعالى، وتمثل الذين تركوا الهجرة وهي مفروضة عليهم. وصورة وجبت عليهم الهجرة ولم يهاجروا بسبب إسلامهم، وأخرى تمثل الذين رخّص الله لهم في وجوب الهجرة بسبب ضعفهم.

---

[٢٢]- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان سنة (٣١٠هـ)، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري، و(جامع البيان في تفسير القرآن)، من ثقات المؤرخين، كان مجتهدا في أحكام الدين. الزركلي: الأعلام، ٦٩/٦.

[٢٣]- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١،(١٤٢٠ هـ ،٢٠٠٠ م)، ٦/٧.

[٢٤]- السعدي: المصدر السابق، ٢٧٠/١.

[٢٥]- ابن كثير: المصدر السابق، ٥٩٧/١.

المبحث الثالث

الهجرة في الأحاديث النبوية

ورد ذكر الهجرة والمهاجرين في أحاديث، نذكر منها ما يلي:

١- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يقبل الله – عز وجل – من مشرك بعد ما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين »[٢٦].

إن مفارقة المشركين إلى المسلمين هي الهجرة، لذلك فإن الهجرة مشروعة، وهي علامة فارقة بين المؤمنين وغيرهم عند استطاعتها مع التعرض للفتنة في الدين [٢٧].

٢- قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ » [٢٨].

هذا الحديث يبين مكانة الهجرة في التشريع، من خلال فرضية الهجرة عند خوف الفتنة، وعدم القدرة على إظهار الدين، فقد جاء الأمر بها صريحاً في الحديث ضمن الأوامر الخمسة.

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ [٢٩] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»[٣٠].

مدح المهاجرين في سبيل الله وعظم شأن الهجرة، لأن فيها مفارقة للوطن والأهل والمال، كما يبين على جوب الهجرة على من أطاقها.

---

[٢٦]- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت: ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢،(١٤٠٦، ١٩٨٦)، ح(٢٣٤٩)، ٤٣/٢، حسنه الالباني(محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، في أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م)، ٣٢/٥.

[٢٧]- السندي: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي (ت: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، ط٢، ٨٣/٥.

[٢٨]- الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، تعليق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١،(١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م)، ح(١٧٢٠٩). ١٣٠/٤.

[٢٩]- يترك: ينقصك.

[٣٠]- مسلم: المصدرالسابق، في الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، ح(١٣٨٤)، ٥٢٧/٢.

٤- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» [٣١].

أهمية الهجرة الباطنة أو المعنوية، ووجوب هذا النوع من الهجرة، وقيل: خصّ المهاجر بالذكر تطييبا لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة [٣٢].

٥- عَنْ مُجَاشِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ بِأَخِي مَعْبَدٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا» فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الإسلام، وَالإيمان، وَالْجِهَادِ» قَالَ: فَلَقِيتُ: مَعْبَدًا بَعْدُ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِع[٣٣].

يُفهم من سياق الحديث فضل الهجرة ومنزلتها العظيمة، فالهجرة في سبيل الله من أعلى المراتب في الإسلام من جهة الأجر والثواب. ويدل هذا الحديث، بأن بعد فتح مكة على المسلمين، امتنع ﷺ عن مبايعة الناس على الهجرة، وكانت المبايعة على الإسلام فقط.

٦-عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْ هَذَا؟ قَالَ: " وَمَنْ هَذَا؟ " قَالَ: ابْنُ عَمِّي حَوْطُ بْنُ يَزِيدَ - أو يَزِيدُ بْنُ حَوْطٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا أُبَايِعُكَ، إِنَّ النَّاسَ يُهَاجِرُونَ إِلَيْكُمْ، وَلَا تُهَاجِرُونَ إليهمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، لَا يُحِبُّ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تَبَارَكَ وَتعالى، إِلَّا لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ يُحِبُّهُ، وَلَا يَبْغُضُ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللهَ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ يَبْغُضُهُ »[٣٤].

وكان هذا بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، فكانت النصوص صريحة في الهجرة بصيغة الأمر، وهي المبايعة على الهجرة.

---

[٣١]- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب مسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح(١٠)، ١١/١.

[٣٢]- العسقلاني: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ح(١٣٧٩)، ٣١٩/١١.

[٣٣]- البخاري: المصدر السابق، كتاب المغازي، باب مقام النبي بمكة زمن الفتح، ح (٤٣٠٥)، ١١٤/٣.

[٣٤]- الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨ هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كتاب المناقب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، د.س، ١٧١/٢٢.

المبحث الرابع

بيان الألفاظ ذات الصلة

تطرّق الفقهاء لمصطلحات متعددة لها علاقة أو صلة بالهجرة ،وكل مصطلح لها دلالتها الخاصة في اللغة، وفي استعمالات الفقهاء، ولعل التعريف بكل واحد من هذه المصطلحات يُظهِر لنا وجه الشبه أو الفرق فيما بينها وبين الهجرة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التهجيروفيه فرعان:

الفرع الأول: التهجير والتهجر والإهجار لغة :

١- السير في الهاجرة، وهي شدة الحر. الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر[٣٥].

٢- بمعنى التبكير إلى الصلوات، والتهجير في قوله ﷺ:« لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» [٣٦]، وهو المضي في أوائل أوقاتها، وليس من الهاجرة [٣٧].

الفرع الثاني: التهجير في الاصطلاح السياسي

التهجير سياسيا: هو الإرغام على الهجرة بالقوة والتهديد[٣٨].

المطلب الثاني: الإخراجوفيه فرعان:

الفرع الأول: الإخراج لغة:

أصل الخروج البروز من المقر سواء كان داراً أم بلداً أم ثوبا، وسواء كان بنفسه أو بأسبابه الخارجة عنه[٣٩]، ويأتي بمعانٍ عدة، منها:

١- الخروج: الخروج نقيض الدخول، يُقال: خرج خروجاً ومخرجاً فهو خارج وخروج وخراج، فقد أخرجه وخرج به.

٢- موضع ومكان الخروج: قال الجوهري~: قد يكون المخرج موضع الخروج يقال: خرج مخرجا حسنا، وهذا مخرجه، وقال ابن منظور:"المخرج فقد يكون مصدر قولك أخرجه"[٤٠].

---

[٣٥]- أبو حبيب: سعدي: القاموس الفقهي لغة وإصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، (١٩٨٨م)، ٣٦٥/١.

[٣٦]- البخاري: المصدر السابق، في الصلاة، باب الصف الأول، ح (٧٢١)، ٢٧٢/٦.

[٣٧]- فيروز آبادي: القاموس المحيط ، المصدر السابق، ٤٩٥/١، و ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ٤٦١٧/٦.

[٣٨]- الكيالي وآخرون :عبد الوهاب، الموسوعة السياسة، المؤسسة العربية، بيروت: ط١، (١٩٩٤م)، ٦٧/٧.

[٣٩]- السمين الحلبي: شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف(ت: ٧٥٦ هـ)عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١،(١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م)، ٥٧١/١.

[٤٠]- ابن منظور: المصدر السابق، ١١٢٥/٢.

٣- الظهور والبيان: يقال (خرجت الشمس من السحاب) أي انكشف.

٤- الانتقال: يقال: خرجت من البصرة إلى الكوفة[٤١] ، ويقال خرج الرجل من داره، أي انتقل[٤٢].

الفرع الثاني: الإخراج شرعا:

من خلال المعاني والتعريفات السابقة أجتهد في تعريفه فأقول: هو انتقال من مكان إلى مكان اختياراً، أو بأسباب خارجة عنه قهراً أو قسراً. وكان الإخراج السمة البارزة في الصراع بين المسلمين والمشركين في مكة، وأيضاً بالمدينة بين المسلمين وإليهود، ومثال الإخراج في القرآن الكريم، وقوله عزوجل: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ **[الممتحنة: ٩].**

المطلب الثالث: الجلاء وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجلاء لغة: الخروج: جلا القوم عن أوطانهم، يجلون، وأجلوا إذا خرجوا من بلد إلى بلد والجلاء: الخروج عن البلد. ويقال: أجلاهم السلطان فأجلوا أي أخرجهم فخرجوا. الجلاء بالفتح: الخروج من الوطن[٤٣]، والجالية: الذين جلوا عن أوطانهم، وقيل لأهل الذمة: الجالية، لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم عن جزيرة العرب.[٤٤]

قال الفيروزآبادي[٤٥]~: وأجلوا: تفرقوا. أوجلا: من الخوف، وأجلى: من الجدب، وجلاه الجدب وأجلاه واجتلاه، وجلا الهم عنه: أذهبه. وأجلولى: خرج من بلد إلى بلد [٤٦].

الفرع الثاني: الجلاء في النصوص الشرعية:

ورد بمعناه اللغوي، ولم يوجد له الشرع معنى شرعيا، فقد وصف به المسلم فقط في سورة الحشر، ولم يوصف به المسلمون – لا لغة ولا شرع

---

[٤١]- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني(ت: ١٠٩٤هـ)، معجم الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، د.ط، د.س، ص ٤٣٢.

[٤٢]- الكفوي، المصدر نفسه، ص ٤٣٢.

[٤٣]- الكفوي: المصدر السابق، ٣٥٨.

[٤٤]- ابن منظور، لسان العرب، ٦٦٩/١.

[٤٥]- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارزين سنة ٧٢٩هـ وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، (سنة ٧٩٦هـ) فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها.أشهر كتبه (القاموس المحيط). وكان قوي الحفظ، يحفظ مئة سطر كل يوم قبل أن ينام. الزركلي، الاعلام، ١٤٧/٧.

[٤٦]- فيروز آبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ١٢٧١/١.

المبحث الخامس

المقارنة بين الهجرة والألفاظ ذات الصلة

في هذا المبحث، سنتكلم عن الفروق بين الهجرة والتهجير والإخراج ، ومن أبرزها:

١- أن الهجرة هو الانتقال من مكان إلى آخرطواعية أو يضيّق عليه ليخرج، ويكون لفرد أو أفراد معدودين، أما التهجير فهو الانتقال من مكان إلى آخرمرغماً بالقوة أو التهديد، عل سبيل التأديب والإيذاء، ويكون غالباً للجماعة بالجملة.

٢- من خلال سياقات الآيات القرآنية، يبدو أن الإخراج في صفته العامة يكون بالتهديد والإرغام.

٣- أن اشتقاق لفظ (التهجير) من لفظ الهجرة - فله معنى شرعي- أي له دلالة شرعية لذلك المعنى، لأنه مضعف منه. والإخراج ليس له مدلول شرعي فاستعمال لفظ " الإخراج" استعمال لغوي صرف، لاعلاقة له بالثواب والعقاب اللذيْنِ هما أساس الاصطلاح الشرعي.

ومن جهة ثانية، أن التهجير خاص في الإخراج من الديار، والإخراج عام في الديار وغيرها.

٤- الإخراج والجلاء في المعنى واحد هو الإبعاد، ولكن يختلفان في أن الإخراج يكون إما مع الأهل أو الإخراج مع بقاء الأهل والولد، والجلاء لا يكون إلا مع الأهل والولد، والإخراج يكون لجماعة ولواحد[٤٧]، والجلاء لا يكون إلا لجماعة، الإخراج يكون مع الخوف ودونه، يقول ابن عباس في تفسير ((الجلاء))، ويقال: الفرار[٤٨]، وقد تقدم في تعريفه لغة: جلا: من الخوف، ومعلوم أن الباعث في أوقات الجدب خوف الجوع، ويؤيد ذلك قوله تعالى في سورة الحشر:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾**[الحشر: ٢]**، ثم وصفت الآية التالية ذلك الخروج بالجلاء، فقال تعالى:﴿ وَلَوۡلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴾ **[الحشر:٣].**

---

[٤٧]- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ) الاحكام السلطانية ، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ٥٠١/٥.

[٤٨]- الطبري: المصدر السابق، ٤١/٢٨.

الفصل الثاني

تاريخ الهجرات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : هجرة الأنبياء في النصوص الشرعية

المبحث الثاني : الهجرات في عصر النبي صلى الله عليه و سلم

المبحث الثالث : حملات الهجرة و التهجير في التاريخ الإسلامي

الفصل الثاني

تاريخ الهجرات

المبحث الأول: هجرة الأنبياء في النصوص الشرعية

إنَّ الهجرة في سبيل الله كانت من سيرة الأنبياء والعلماء، وتاريخ حياتهم التي سجلّتها الكتب السماوية والتاريخية تشهد على ذلك بوضوح، في هذا المبحث، سنركز على ما ورد من هذه الهجرات في النصوص الشرعية (القرآن والسنة) لارتباطها بالأحكام الشرعية، ومدى تأثيرها على استنباط هذه الأحكام، وسنقتصر بالكلام على الهجرة بمعناها الاصطلاحي فقط.

أولاً:هجرة إبراهيم عليه السلام

اختلف أهل العلم في البلد التي هاجر إليها نبي الله إبراهيم عليه السلام على ثلاثة أقوالٍ: فمنهم من يؤيد القول بوقوع هجرتين، ورأي يوافق القائلين بهجرات ثلاث، ورأي اختاره كثير من العلماء يميل إلى وقوع اربع هجرات، وسنتكلم عن هذا القول، ليس ترجيحاً له وإنما لشموله و تضمنه لجميعِ الهجرات.

أ- هجرة إبراهيم عليه السلام إلى الشام.

بعد أن فقد الأمل في إيمان قومه، وأيقن تماماً بأنه بلغ الدعوة، وإن الشرك بلغ مداه في عقولهم، بالإضافة إلى العداء له، فلم يكن أمامه إلا أن يهجر قومه، أملاً في التمكن من العبادة، ونشر الدعوة والدين ودعوة الخلق إلى الله عز وجل، وهاجر إبراهيم تاركاً وطنه وأهله وعشيرته، متجها إلى الشام يشاركه ويصحبه في الهجرة جماعة المسلمين يومئذ: زوجه سارة، وابن أخيه لوط، وأخوه ناحور، وامرأة أخيه ملكا، كما ذكر ذلك ابن كثير[٤٩]، فدعا القوم الجديد الذي كان اهلها كفارا يعبدون الأوثان والكواكب لفترة من الزمن، فلما لم يستجيبوا لدعوته، خرج عليه السلام فأتم هجرته قاصدا أرض الكنعانيين[٥٠].قال الله عزو جل فيها:

﴿ وَنَجَّيۡنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَا لِلۡعَٰلَمِينَ ﴾**[الأنبياء ٧١].**

---

[٤٩]- الأميري: أحمد البراءالأميري، إبراهيم عليه السلام ودعوته في القرآن الكريم، ط ١، دارالمنارة- جدة، الص ٥١.

[٥٠]- الآلوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني(ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، ط١، د.س ، ٥/ ٢٤٥.

ب- هجرة إبراهيم عليه السلام إلى مصر.

لقد ظل إبراهيم عليه السلام في أرض الكنعانيين، ودعا قومه إلى عبادة الله وحده، ولكن أصاب أرض الشام في تلك الفترة القحط والشدة والمجاعة، فنزح الكثير من الأهالي إلى بلدان أخرى، فهاجر إبراهيم عليه السلام سعياً إلى نشر الدعوة، ثم الضرب في الأرض للأكل من رزق الله [٥١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « هَاجَرَ إبراهيم بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً»، وفي رواية: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ[٥٢]».

ث- هجرة إبراهيم عليه السلام إلى مكة.

ذهب بعض العلماء إلى القول بوقوع خمس هجرات لإبراهيم عليه السلام إلى مكة المكرمة، بدء من هجرته بهاجر وإسماعيل إلى مكة، وتركهما هناك، وكانت هذه الهجرة بأمر من الله[٥٣].

قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾**[إبراهيم: ٣٧]**، ومنها هجرة لتنفيذ امر الله تعالى لذبح ولده إسماعيل عليه السلام، وأخرى لبناء البيت العتيق [٥٤].

ثانياً: هجرة نبي الله لوط عليه السلام

بعد إيمان لوط عليه السلام بدعوة إبراهيم عليه السلام، وصدّق بدعوته، واهتدى بهديه، فهاجر مع إبراهيم عليه السلام من بابل إلى الشام، قال الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَنَجَّيۡنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَا لِلۡعَٰلَمِينَ ﴾ **[الأنبياء: ٧١]**. المعنى: ومن نعم الله تعالى على إبراهيم عليه السلام: أن الله تعالى نجاه ولوطاً عليهما السلام إلى الأرض المباركة، بالهجرة من العراق إلى بلاد الشام، الأرض المقدسة التي بارك الله فيها بكثرة ما بعث فيها من الأنبياء،

---

[٥١]- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)،١/ ١٤٠.

[٥٢]- البخاري: المصدر السابق، الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف، ح (٢٦٣٥)، ٣/ ١٦٧.

[٥٣]- صميدة: مصطفى، خليل الرحمن في ضوء السنة والقرآن، مطبعة الحسين- القاهرة، ط١،(١٩٩٠م)، ص ٦٣.

[٥٤]- أبوسيف، عبد الله بن علي، الخليل إبراهيم عليه السلام في الكتاب والسنة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، د.ط، د.س، ص ٥٠-٥١.

وانتشار الشرائع بين العالمين، وإخصاب الأراضي وكثرة أشجارها وأنهارها، فاجتمع فيها خير الدنيا [٥٥].

ثالثاً: هجرة النبي يوسف عليه السلام

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ **[يوسف: ٥٦]**.المعنى: ولم يزلْ يتلطَّفُ (يوسف عليه السلام) بالملِكِ حتى آمنَ، واتبعَ يوسفَ على دينِه، وكثيرٌ من الناسِ، ويوسفُ عليه السلام هو الذي بنى مدينةَ الفَيُّومِ من أعمالِ مصرَ [٥٦]، واستوثقَ له ملكُ مصرَ، فأقام فيهم العدلَ، وأحبَّه الرجالُ والنساءُ. قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِي مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ **[يوسف: ٢١]**. يعني: أرض مصرَ [٥٧].

رابعاً: هجرة موسى عليه السلام

أ- هجرته إلى مدين: كانت هجرته هذه، فراراً بالنفس خوف القتل، قال تعالى: ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ **[القصص: ٢١]**.

ذهب الكثير من العلماء في توقيت هجرته إلى مدين[٥٨]، بأنها كانت قبل نبوته عليه السلام، [وقد ذكرته للفائدة]، وخرج موسى من مصر إلى مدين بينها وبينها مسيرة ثمان ليال"[٥٩]، وحين ورد عليه السلام ماء مدين وجد عليه أمة من جماعة يسقون، ووجد امرأتين تذودان، فسقى لهما، ثم

---

[٥٥]- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط ١٤٢٢،١هـ، ١٢٥٨/٢.

[٥٦]- ابن كثير: المصدر السابق، ١/ ١٥٢.

[٥٧]- المقدسي: فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي الحنبلي (ت: ٩٢٧ هـ) ت: نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩ م)، ٣/ ٤٣٥.

[٥٨]- ومدين اسم القبيلة وهي مدينة قوم شعيب، وقال الحازمي: بين وادي القرى والشام، وقيل: مدين تجاه تبوك بين المدينة والشام على ست مراحل وبها البئر التي استقى منها موسى عليه السلام، وانظر: الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢. (١٩٩٥ م)، ٧٧/٥.

[٥٩]- الطبري: المصدر السابق، ٢/ ٥٣.

توجه إلى الظل ليستريح، وبعد فترة من الزمن دعته إحدى المرأتين إلى والدها ليكافئه، فلما جاءه، وقص عليه الخبر، طمأنه، وقال له: لا تخف من القوم الظالمين، واستأجره ثماني حجج على أن يزوّجه إحدى ابنتيه.

ب- الهجرة إلى مصر.

كانت هجرته إلى مصر بعد مراحل، فقداصطفاه الله **عز وجل وأكرمه** بالرسالة، قال تعالى: ﴿ **قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ** ﴾[**الاعراف: ١٤٤**]. وبدأموسى يعرض الدعوة على فرعون في أول لقاء بينهما، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ** ﴾[**الزخرف: ٤٦**]، **ولجأ** فرعون إلى تهديد موسى بالسجن والقتل، قال تعالى:﴿ **وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ** ﴾[غافر: ٢٦].

ت- هجرته إلى الشام

بعد إعراض قوم موسى عليه السلام عن دعوته ، وإصرارهم على الباطل، والتهديد له، فهاجرالى مصر، والخروج بقومه ليلاً، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَسۡرِ بِعِبَادِي فَٱضۡرِبۡ لَهُمۡ طَرِيقٗا فِي ٱلۡبَحۡرِ يَبَسٗا لَّا تَخَٰفُ دَرَكٗا وَلَا تَخۡشَىٰ ﴾[طه: ٧٧]، أي: سر بهم ليلًا من أرض مصر.

قال القرطبي~: لَمَّا كَانَ مِنْ سُنَّتِهِ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ إِنْجَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَدِّقِينَ مِنْ أوليائه، المعترفين بِرِسَالَةِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ، وَإِهْلَاكُ الْكَافِرِينَ الْمُكَذِّبِينَ لَهُمْ مِنْ أَعْدَائِهِ، أَمَرَ مُوسَى أَنْ يَخْرُجَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا وَسَمَّاهُمْ عِبَادَهُ، لِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِمُوسَى. وَمَعْنَى" إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ" أَيْ يَتَّبِعُكُمْ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ لِيَرُدُّوكُمْ. وَفِي ضِمْنِ هَذَا الْكَلَامِ تَعْرِيفُهُمْ أَنَّ اللَّهَ يُنْجِيهِمْ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ سَحَرًا، فَتَرَكَ الطَّرِيقَ إِلَى الشَّامِ عَلَى يَسَارِهِ وَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْبَحْرِ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَقُولُ لَهُ فِي تَرْكِ الطَّرِيقِ فَيَقُولُ: هَكَذَا أُمِرْتُ [٦٠].

---

[٦٠]- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢،(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، ١٠٠/١٣.

المبحث الثاني

الهجرات في عصر النبي ﷺ

تأتي هجرة نبينا محمد ﷺ استمراراً لذلك الخط في حياة الرسل لنصرة عقائدهم، فكانت هجرته من وطنه ومسقط رأسه من أجل الدعوة حفاظاً عليها وإيجاد بيئة خصبة تتقبلها وتستجيب لها وتذود عنها، واتخذت هجرة الرسول ﷺ مع صحابته أشكالا، ويمكن إيجازها في مطلبين:

المطلب الأول: الهجرة إلى الحبشة

بعد أن يئست قريش من محاولاتها في القضاء على الإسلام والمسلمين وفشلت في مناهضة دعوة المسلمين! ضاعفت تعذيب المسلمين واضطهادهم لدرجة أن أصبح العيش في مكة غير ممكننا. فتألم الرسول ﷺ لتلك الحالة وهو عاجز عن درئها. فكان على الرسول ﷺ التفكر في طريقة يخلص وينقذ الصحابة من أيدي صناديد قريش وبطشها، فكان أمره لهم أن يخرجوا إلى أرض يتوفر فيه الأمن والحرية، وتكون بعيدة عن سطوة مكة. فاختار ﷺ أرض الحبشة لأنها لا تتبع قريشاً مثل غيرها من القبائل، وإن حاكمها عَرف بالعدل. فأمر رسول الله ﷺ الصحابة رضى الله عنه بالهجرة.

أَيْ هِجْرَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ إلى أرض الْحَبَشَةِ. وَكَانَ وُقُوعُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ فِي شَهْرِ رَجَبَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْمَبْعَثِ[٦١]، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلاً وأربع نسوة، وقيل وامرأتان، وقيل كانوا إثنى عشر رجلاً، وقيل عشرة، وأنهم خرجوا مشاة إلى البحر[٦٢]، متسللين سراً حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الشُّعَيْبَةِ ، فاستأجروا سفينة بنصف دينار. وَكَانَ مَخْرَجُهُمْ فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ حِينَ نُبِّئَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم، وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ فِي آثَارِهِمْ حَتَّى جَاءُوا الْبَحْرَ حَيْثُ رَكِبُوا فَلَمْ يُدْرِكُوا مِنْهُمْ أَحَدًا[٦٣]، فَكَانُوا خَرَجُوا فِي رَجَبٍ سَنَةَ خَمْسٍ، فَأَقَامُوا شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَتِ السَّجْدَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدِمُوا فِي شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ[٦٤]، وكان سبب قدومهم إلى مكة، هو سماع إشاعة بأن قريشا قد أسلمت، (وَبَلَغَ الْخَبَرُ

---

[٦١]- ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق، ح (١٣٧٩)، ٧/ ١٨٨.

[٦٢]- أبو أسماء: محمد بن طه، الأغصان الندية شرح الخلاصة البهية بترتيب أحداث السيرة النبوية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة ، ط٢، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ٧٩/١.

[٦٣]- ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع(ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م)، ١/ ١٥٩.

[٦٤]- ابن سعد: المصدر السابق، ١/ ٢٠٦.

مَنْ بِالْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ قُرَيْشًا أَسْلَمَتْ، كما قال ابن الأثير، رجعوا إلى مكة في شهر شوال من العام نفسه) [٦٥].فَعَادَ مِنْهُمْ قَوْمٌ وَتَخَلَّفَ قَوْمٌ. فَلَمَّا قَرُبَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا بِالْحَبَشَةِ مِنْ مَكَّةَ بَلَغَهُمْ أَنَّ إسلام أَهْلِ مَكَّةَ بَاطِلٌ، فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِجِوَارٍ أو مُسْتَخْفِيًا [٦٦]، وَلما اشْتَدَّتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، هاجر المسلمون ثانية إلى الحبشة، عن ابن مسعود قال: « بعثَنا رسول الله - ﷺ - إلى النجاشي، ونحن نحوٌ من ثمانين رجلاً[٦٧] »، والرسول صلى الله عليه وسلم أرسل مع عمرو بن أمية الضمري كتابا، يطلب فيه النجاشي بإرسال من هاجر إليهم من المسلمين وإعادتهم إلى مكة (وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَكَتَبَ إليه رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبْعَثَ إليه مَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَحْمِلُهُمْ. فَفَعَلَ وَحَمَلَهُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ مَعَ عمرو بن أمية الضمري)[٦٨].

المطلب الثاني: الهجرة إلى المدينة

مع أن بعض الصحابة أخذوا بعضا من حريتهم في الحبشة وكان ملاذاً امناً لهم خاصة بعدما وصلت الدعوة في مكة إلى طريق مسدود، وكان لهم تأثير في دعوة أهل الحبشة وانتشار الإسلام، ولكن هذه الحرية كانت مقيدة بأنظمة وتعليمات حسب المكان الذي يقيمون فيها، لذا التفكر في أرض آخرى يُمكِّن الصحابة من التحرك بكل حرية، والقيام بكافة نشاطهم الديني والسياسي؛ امراً لابدّ منه، وتكون هذه البيئة الجديدة خصبة تتجاوب مع الإسلام، وتكون مركزا للدعوة وانتشارها، وانطلاقا ببدء عهد جديد، فاتخذ الرسول ﷺ (المدينة) مكاناً للهجرة عبر مراحل، تم تنفيذها، فطاف على القبائل[٦٩].ومن ثم بيعة العقبة الأولى للصحابة ، التي كانت على

---

[٦٥]- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري(ت: ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، بيروت: دار الفكر،ط١، (١٣٩٨ه)، ٥٣/٢.

[٦٦]- ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(ت: ٢١٣هـ) السيرة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٣ه)، ٣٠٠/١، وينظر، ابن سعد، المصدر السابق، ١/ ٢٠٦. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(ت: ٢١٣هـ) السيرة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، (١٤١٣ه)، ٣٠٠/١.

[٦٧]- أحمد بن حنبل: المسند، ح (٤٤٠٠)، ٤٦١/١، المصدرالسابق، قال عنه أحمد شاكر، إسناده حسن، ٦/ ١٨٥.

[٦٨]- الغضبان: منير محمد (ت: ١٤٣٥هـ)، فقه السيرة النبوية، جامعة أم القرى، ط٢، (١٩٩٢ م)، ص ٣١٢.

[٦٩]- ابن كثير: المصدر السابق، ١٥٠/٣.

الإيمان بالله ورسوله والإسلام [٧٠].وعندما أراد المبايعون (الاثنا عشر) عودتهم إلى يثرب بعث رسول الله مصعب بن عمير يقرؤهم القرآن ويعلمهم الإسلام [٧١]، ثم تحققت بيعة العقبة الثانية[٧٢].

ومن بعدها، الهجرة إلى المدينة، قال ابن سعد في طبقاته، يروي عن عائشة رضي الله عنها: «لما صدر السبعون من عند رسول الله ﷺ طابت نفسه، فقد جعل الله له منعة وقوماً أهل حرب وعدة ونجدة، وجعل البلاء يشتد على المسلمين من المشركين لما يعلمون من الخروج، فضيّقوا على أصحابه وتعبّثوا[٧٣]بهم، ونالوا ما لم يكونوا ينالون من الشتم والأذى. فشكا ذلك أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم واستأذنوه في الهجرة، فقال: «قد أخبرت بدار هجرتكم وهي يثرب، فمن أراد الخروج فليخرج إليها» فجعل القوم يتجهزون ويتوافقون ويتواسون ويخرجون ويخفون ذلك، فكان أول من قدم المدينة من أصحابه صلّى الله عليه وسلم أبو سلمة بن عبد الأسد ثم قدم بعده عامر بن ربيعة ومعه امرأته ليلى بنت أبي حشمة، فهي أول ظعينة[٧٤]، قدمت المدينة ثم قدم أصحاب رسول الله ﷺ أرسالاً فنزلوا على الأنصار في دورهم، فآووهم ونصروهم وآسوهم»[٧٥].

[٧٠]- الصالحي: محمد ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، د.ط، (١٤٠٧ هـ)، ٢٧١/٣، وينظر:ابن هشام، المصدرالسابق، ٨٢/٢.

[٧١]- ابن هشام: المصدر السابق، ٨٢/٢.

[٧٢]- أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ح (١٤٤٩٦)، ٣/ ٣٢٢.

[٧٣]- عبث: عبثا، لعب فهو عابث لاعب لما لا يعنيه، انظر: ابن منظور، المصدر السابق، ٢/ ١٦٦.

[٧٤]- الظعينة هي المرأة التي تكون في الهودج أنظر: أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المصدر السابق،٥٧٦/٢.

[٧٥]- البخاري، المصدر السابق، ٣/ ١٢٨.

المبحث الثالث

حملات الهجرة والتهجير في التاريخ الإسلامي

لقد شهد العالم الإسلامي على فترات، هجرات كثيرة ومتنوعة، ولكن المؤرخون والعلماء الأولون، لم يدونوا من هذه الهجرات إلا الكبيرة منها، والتي انتشرت بين الناس واشتهرت على الألسن، فخلت كتبهم من الهجرات الصغيرة والمحدودة، ولم يتطرقوا إليها، قد يكون بسبب صعوبة نقل الأحداث ووصولها.

أولاً: الفترة التاريخية (١- ٤٩١ هـ/٦٢٢- ١٠٩٧م)

هجرة المسلم إلى بلاد غير المسلمين واقامته فيها من النوازل والمسائل المستحدثة، فلوجود الخلافة الإسلامية التي كانت تستوعب الجميع وترعى المسلمين في العالم الإسلامي، كان المسلم ينتقل بحرية وأمان من أرض إلى أخرى، وكان الهدوء والاستقرار ملمحاً متميزاً خلال الحكم الإسلامي، فانحسرت الهجرات الناتجة من الظلم والاضطهاد.

ومع هذا كانت الهجرات قاصرة على:

١-الارتحال لطلب العلم والتعلم، خاصة إلى المراكز الكثيفة بالسكان مثل بغداد، والبصرة، والكوفة، ودمشق.

٢-الهجرة من قبل العلماء لنشر الدعوة الإسلامية .

٣- الهجرة إلى البلدان المفتوحة، طلبا للرخاء والرزق:

٤- هجرة من أجل الجهاد، والخروج لفتح الأمصار. استقر المسلمون في المدائن (الكوفة حاليا) بعد فتحها، ويبدو أن البنية الجغرافية لهذا الإقليم لم تتناسب مع ما ألفه العرب من جو صحراوي مفتوح، فشحب لونهم، فلما وقف الخليفة على ذلك كتب إلى سعد يأمره بأن يتخذ للمسلمين دار هجرة يقيمون فيها[٧٦].

ثانياً: الفترة التاريخية (٤٩٢- ٦٥٧هـ/ ١٠٩٨- ١٢٥٨م)

ومن أبرز الهجرات التي حدثت على امتداد هذه الفترة، كما يلي:

١- الاجتياح الصليبي

في أواخر القرن الخامس عشر الهجري تم اجتياح بلاد المسلمين من قبل الصليبيين، فهاجر المسلمون من ديارهم، وكان أولها سقوط بيت المقدس على أيدي الصليبيين في عام

[٧٦]- طقوش: محمد سهيل: تاريخ الخلفاء الراشدين، دار النفائس، ط١، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ص ٢١٥ .

(٤٩٢هـ) ، ففي العام الذي اخذ الصليبيون بيت المقدس، ذهب الناس هاربين من الشام الى العراق مستغيثين على الفرنج الى الخليفة والسلطان: منهم القاضي ابو سعيد الهروي[٧٧]، لهول الدمار والقتل الذي ارتكبته بعد اجتياحهم لبيت المقدس، كما فرّ الي بغداد من نجى من أهل مدينة بزاعة القريبة من حلب بعد استيلاء الروم عليها ، ومن خافوا علي أنفسهم بعد خيانة قادتهم لهم كما حصل من أهل بيت المقدس عام (٦١٦ هـ) عندما أمر المعظم بخرب سورها، فهرب منها أهلها وتركو أموالهم وأثاثهم، وتمزقوا في البلاد كل ممزق خوفا من الفرنج أن يهجموا عليهم ليلاً أو نهاراً [٧٨].

٢- اجتياح الأندلس

بعد سقوط دول ملوك الطوائف في القرن الخامس الهجري تتالت عليها الدول الواقعة الحصن العقاب عام (٦٠٩هـ) سقطت مدن الأندلس مدينة تلو أخرى، وشرع المسلمون يهجرون مدنهم حين تسقط ليلتحقوا بمدن تحت حكم المسلمين. فلما أقام بنو الأحمر ممتلكاتهم في غرناطة لم يبق للمسلمين غيرها ملاذا، فهاجر كثير من المسلمين إليها [٧٩].

ثالثاً:الفترة التاريخية (٦٥٨- ٨٩٦ هـ\ ١٢٥٩- ١٤٩٠م)

بعد سقوط بلاد الشام في أيدي المغول وحلفائهم سنة ٦٩٩ هـ ، عمَّ الرعب والخوف سائر أرجائها، والتقى جيش المغول بالمسلمين في أكثر من واقعة، ولكن لقوة جيوشهم وترسانتهم العسكرية والمادية، هرب الناس باتجاه الأراضي المصرية، و شاهدوه ما حل بهم وببلادهم من الهلاك والأهوال والدمار، فتركوا ديارهم وهاجروا، خلاصا لأنفسهم وأهليهم، قال ابن كثير - رحمه الله - "ودخل كثير من الناس إلى البراري والقفار بِأَهَالِيهِمْ مِنَ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الْجِهَادَ فَلْيَلْحَقْ بِالْجَيْشِ فَقَدِ اقترب وصول التتر، وَلَمْ يَبْقَ بِدِمَشْقَ مِنْ أَكَابِرِهَا إِلَّا الْقَلِيلُ[٨٠]" وَقَدْ عَاثَ فِي الأرض فسادا، ونهب البلاد وخرب ومعه طائفة من التتر كثيرة، وَقَدْ خَرَّبُوا قُرًى كَثِيرَةً، وَقَتَلُوا مَنْ أَهْلِهَا وسبوا خلقا من أطفالها. قال الصلابي:" فقصدته التتار وأتلفوا

---

[٧٧] - ابن كثير: البداية والنهاية، المصدرالسابق، ٢٠٧/١٢

[٧٨] - ابن كثير: البداية والنهاية، المصدر السابق، ١١٣/١٣

[٧٩]- الحجي: عبد الرحمن علي، التاريخ الأندلسي، دار القلم، دمشق، ط٣، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م)، ص ٥٢١-٥٢٣.

[٨٠]- الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ت: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، (٢٠٠٣ م)، ٧١٧/١٥. ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ١٦/١٤.

ما هنالك من الأموال، وخرّبوا الديار، وقتلوا الكبار والصغار، وهجموا على الأعراب التي بتلك النواحي وقتلوا منهم خلقاً وسبوا نسلهم ونساءهم " [٨١].

رابعا: الفترة التاريخية (٨٩٧- ١٠١٧ هـ/ ١٤٩١- ١٦٠٨م)

من أبرز صور الهجرة في هذه الفترة:

أ- هجرة المسلمين من الأندلس:

بعد أن سقطت الدولة الإسلامية في الأندلس سنة (٨٩٨ هـ - ١٤٩٢م) بسنوات بدأ الاضطهاد من قبل النصارى للمسلمين، وحاربوا كل ما يتصل بالإسلام اسماً وتراثاً وعادات، فانعدمت الحرية، مما أضطر الكثير من المسلمين للهجرة من الأندلس[٨٢].

فتعددت صور الاضطهاد والقمع على مسلمي الأندلس، ومن أبرزها:

١- فرض التنصير على المسلمين، بعد معاهدة غرناطة، وعدم التزام النصارى بالعهود التي جاء فيها، قال المقري – رحمه الله - : "ثم إن النصارى نكثوا العهد، ونقضوا الشروط عروة عروة إلى أن آل الحال لحملهم المسلمين على التنصر سنة أربع وتسعمائة" [٨٣].

٢- منع المسلمين من أداء شعائر الدين الإسلامي: قامت الدولة الإسبانية بإصدار قرار ينص على منع المسلمين من إقامة شعائر دينهم سنة (٩٠٧ هـ – ١٥١١ م) [٨٤].

٣- مصادرة أراضي المسلمين، وتوزيع هذه الأراضي على النبلاء[٨٥].

ب- محاكم التفتيش:

بعد فشل محاولات النصارى في إرغام المسلمين على الهجرة، أصدر البابا – الثالث مرسوماً يعطي بإنشاء محاكم سميت بمحاكم التفتيش[٨٦]. فتعرض المسلمين لشتى أصناف العذاب، فقد هاجر المسلمون فراراً بدينهم من الهلاك، واتجهوا نحو شمال أفريقيا، واستقروا في بلاد المغرب

---

[٨١]- الصَّلاَّبي: عَلي محمد، المغول[التتار]بين الانتشاروالانكسار، الأندلس الجديدة- مصر، ط١،٢٠٠٩م، ٣٤٥/١.

[٨٢]- عنان: محمد عبدالله، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، ط٤، القاهرة، مكتبة الخانجي،١٤٠٨هـ، ص٣١٣.

[٨٣]- التلمساني، أحمد بن محمد المقري(ت: ١٠٤١هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، ط١، ٦/ ٢٧٩.

[٨٤]- الحجي: عبد الرحمن علي، محاكم التفتيش الغاشمة، ط١، مكتبة المنار- الكويت، (١٤٠٧هـ)،ص ٣٢.

[٨٥]- عبده: محمد عبدو، التنصير القسري لمسلمي الأندلس في عهد الملكين الكاثوليكيين، الجامعة الأردنية، (١٤٠٠هـ)، ط١، ص ٦٣-٦٤.

[٨٦]- الشناوي: عبد العزيز محمد، أوروبا في مطلع القرون الحديثة،، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، (١٩٨٠م)، ط٤، ١/ ٥٧٦.

العربي، كما هاجر بعض المسلمين إلى البلاد الإسلامية عن طريق فرنسا، قال المقري~: إلى أن كان اخراج النصارى إياهم (المسلمين) بهذا العصر القريب أعوام سبعة عشرة وألف فخرجت ألوف بفاس، وألوفٌ آخربتلمسان من وهران، وجمهورهم خرج بتونس، .. ووصل جماعة إلى القسطنطينية العظمى، وإلى مصر والشام وغيرها من بلاد الإسلام [٨٧].

ثالثاً: هجرة المسلمين التتار:

بذَلَت الإمبراطورية القيصرية بعد سقوط قازان عاصمة التتار سنة (٩٦٠ هـ – ١٥٥٥م) جهوداً كبيرة من قبل، للقضاء على الدعوة الإسلامية ومحاربة المسلمين، وقد عملت هذه الحكومات على تحويلها من عقيدتها وهويتها الإسلامية، وارتكبت جرائم كثيرة، فأدت إلى موجات وهجرات دائمة.من أبرز صور الاضطهاد التي تعرض لها المسلمون في الدين:

١- التنصير الإجباري للمسلمين. قام القياصرة الروس، سنة (٩٦٠ هـ – ١٥٥٥م)، بحملات تنصيرية." وقد دشن هذه السياسة أسقف قازان سنة (١٥٥٥م) " [٨٨].ثم قاموا بهدم مساجد المسلمين، سنة (١٥٥٥م) [٨٩].

١- اضطهاد الدعاة والعلماء: قامت السلطات الروسية بحملات شرسة ضد الدعاة والعلماء الإسلاميين، من طرد أو إبعاد من قازان بعد سقوطها [٩٠].

خامسا: الفترة التاريخية (١٠١٨- ١٣٤٣ هـ/ ١٦٠٩- ١٩٢٤م)

١- هجرة المسلمين التتار

واجه المسلمون التتار من قبل قياصرة الروس حملات التنكيل، فهاجر المسلمون القرم إلى تركيا بعد أن صودرت أراضيهم وأملاكهم بالقوة[٩١].

وفي سنة ١٢٧٨هـ – ١٨٦١م هاجر المسلمون التتار من القرن بسبب الحروب التي تعرض لها المسلمون، جراء الحروب الشرسة التي تعرض لها المسلمون التتار إلى حدوث هجرات ففرّ الآلاف منهم إلى البلاد التركية[٩٢].

---

[٨٧]- التلمساني: المصدر السابق، ٦/ ١٩٧.

[٨٨]- شانتال لمربيه والكسندر بينيغسن، المسلمون في الاتحاد السوفيتي، ترجمة إحسان حقي، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٣٩٧ هـ)، ص٣٦.

[٨٩]-البار: محمد علي، المسلمون في الاتحاد السوفيتي عبر التاريخ، دار الشروق- جدة، ط١، (١٤٠٣هـ،١٩٨٣م)، ١/ ٨٧.

[٩٠]- البار، المصدر نفسه، ١/ ٨٧.

[٩١]- البار، محمد علي، المصدر السابق، ١/ ٥٥.

[٩٢]- البار، محمد علي،المصدر السابق، ١/ ٥٥.

٢-الهجرات في أواخر القرن التاسع عشر

لم تشهد الساحة الإسلامية، إلا هجرات قليلة في أواخر القرن التاسع عشر ولكنها كانت بداية مهدت الطريق أمام الهجرات اللاحقة في العالم الإسلامي، ترجع الهجرة العربية في بدايتها الأولى إلى القارة الأمريكية، حيث كانت أول هجرة إلى الأرجنتين، عام ١٨٣٣م، وإلى البرازيل عام ١٨٦٠ م، وإلى أمريكا عام ١٨٧٨م[٩٣].

وفي عام (١٢٨٨ هـ – ١٨٧٩م) جاءت جماعة من عدن، واستقرت في بريطانيا بصفة أفرادها قادمين من مستعمرة انكليزية[٩٤].

سادسا: الفترة التاريخية (١٣٤٤- ١٤٣٧ هـ/ ١٩٢٥- ٢٠١٦ م)

وسنختصر الكلام عن هذه الهجرات، بذكر الدول المُهاجَرمنها والتحديد الزمني لها، مع بيان السبب في هجرة المسلمين من دولهم.

أخذت الهجرة الحديثة والتواجد الإسلامي في أوروبا طابعا مختلفا عن الفترات السابقة في سبب اللجوء والخروج من بلدانهم الأصلية، والعوامل التي كانت سببا في هجرة المسلمين تمثلت في:

١- سقوط الخلافة العثمانية، وتمزق العالم الإسلامي بعد سقوطها.

٢- الحروب وآثار الاحتلال الغربي للمناطق الإسلامية.

٣- عدم الاستقرار في البلاد الإسلامية.

٤- الظروف الإقتصادية الصعبة.

٥- فشل ثورات الربيع العربي[٩٥].

كان عدد المهاجرين يقدر بعشرات الآلاف مع نهاية الحرب العالمية الأولى، ولكنها اتسعت بعد الحرب العالمية الثانية، لحاجتها إلى الأيدي العاملة بتأثير مخلفاتها التي أوقعت ما يزيد على ستين مليونا في تلك الحرب. وكان جُلّ اهتمام المهاجرين هو العمل وتحسين أوضاعهم المعيشية على أمل العودة والرجوع ثانية إلى الوطن الأم، وباستمرار هذه الهجرات وتطورها، فتحت الباب أمام الطلبة الدارسين من العالم العربي وأصحاب الكفاءات إلى مغادرة بلدانهم هرباً من الأوضاع

---

[٩٣]- زرنجي :عبداللطيف، هجرة الأدمغة العربية وأثرها على المجتمع العربي، الجمعية السورية الكونية .

http: //www.ascssf.org.sy/conf abdellatif savants.htm

[٩٤]- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي (الأقليات الإسلامية)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)،ص ٤١٤.

[٩٥]- الصاوي: الحافظ ، أسباب تزايد الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة المجتمع، تقارير وبحوث، ١٦فبراير، (٢٠١٥م)، ص٥، http//en mogtama com .

المتردية والسيئة التي سادت البلدان الإسلامية. ثم لحقتها هجرة الجزائريين إلى فرنسا، أعوام (١٩٣٥ – ١٩٣٨م) [٩٦].

وفي عام ١٩٤٢م تعرض المسلمون لمذبحة وحشية كبرى من قِبَل البوذيين الماغ بعد حصولهم على الأسلحة والإمداد من قِبَل إخوانهم البوذيين البورمان والمستعمرين وغيرهم، والتي راح ضحيتها أكثر من مائة ألف مسلم وأغلبهم من النساء والشيوخ والأطفال، وشردت مئات الآلاف خارج الوطن، ومن شدة قسوتها وفظاعتها لا يزال الناس ـ وخاصة كبار السن [٩٧].

في عام (١٩٤٩م) فتح المجال أمام المسلمين من المغرب وتركيا للهجرة إلى هولندا، فازداد عدد المسلمين على مائة وخمسين ألفا بعد استقدامه اليد العاملة للعمل في المصانع [٩٨].

بين أعوام ١٩٧٠- ١٩٧٤ م هاجر من الكفاءات العلمية العربية ما يقدر بـ ٢١,٠٠٠، هاجر معظمهم إلى أمريكا وأوروبا وكندا[٩٩].

أصبح العصر ما يسمى بعصر الحريات وحقوق الإنسان، وشكلَّت منظمة خاصة، يهتم بشؤون اللاجئين (منظمة غوث للاجئين) وبحسب تقريرها سنة ٢٠٠٠ م، كان الأمر جلياً، بأن المسلمين هم المتضررين في عمليات الاضطهاد والتهجير، سواء كان في دولهم أو في الدول غير إسلامية التي كانت لهم أقليات فيها. حرب البلقان (كرواتيا)، تركستان الشرقية أوتيمور (الصين)، كوسوفو (يوغسلافيا، كرواتيا الآن)، جزر المندناو (الفلبين)، الشيشان (روسيا)، إقليم افخاذيا (جورجيا)، مسلمي نيجيريا[١٠٠].

ثم توالت الحروب في المنطقة، خاصة بعد حرب الخليج (١٩٩٠م)، فقد هاجر (٣٧٥٠عالماً) من العراق إلى الغرب في الفترة الممتدة بين ١٩٩٠- ١٩٩٨م بسبب الحصار على العراق. ثم أخذت الهجرة منحىً آخربعد ثورات الربيع العربي في سوريا واليمن ومصر وليبيا وتونس، فشهدت المنطقة أوضاعا مروعة، فأدى إلى عدم الاستقرار في العالم العربي، بدءا بالانقلاب في مصر ثم اندلاع الحرب في اليمن وسوريا.

الجدير بالذكر، عند قراءتنا للكتب الصادرة للمفوضية، تجد أن المراتب الأولى المصدرة للاجئين هي من الدول الإسلامية، مما يتضح بأن شعوب الدول الإسلامية هم من أكثر الشعوب التي تعاني الفقر والتخلف وعدم الإستقرار، فالكتاب السنوي الذي أصدرته المفوضية الدولية لشؤون

---

[٩٦]- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي (الأقليات الإسلامية)، ٣٩٩.

[٩٧]- مجلة البيان: تصدر عن المنتدى الإسلامي عدد ٢٠٣، الامارات، رجب ١٤٢٥هـ، ص ١٩.

[٩٨]- محمود شاكر: المصدر السابق (الأقليات الإسلامية)، ٢١/ ٤٠٠.

[٩٩]- الحارثي: العرابي :العرب ليس عقلا، مركز الدراسات والبحوث والإعلام، http: //www.asbar.com.

[١٠٠]- القاسمي: علي، أدمغتنا المهاجرة في الغرب، جريدة العرب الأسبوعي في ٢٠٠٧/١٠/٥، ص ٧.

اللاجئين صنفت أفغانستان بالمرتبة الأولى على القائمة (٣.٠٥٤.٧٠٠ لاجئ)، ثم العراق (١.٦٨٣.٦٠٠لاجىء)، ثم الصومال (٧٧٠.١٠٠ لاجئ) [١٠١]. ولكن هذه الأرقام والبيانات يلاحظ عليها، فهي لا تشمل أعداد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية فقط، تحت مسمى (بند لاجئين سياسيين)، وتخلو من الفارين لأسباب تعليمية، أو اقتصادية.

كما أن غالبية المضطدين لا يستطيعون تسجيل أنفسهم في مكاتب المفوضية، فيتعذر بذلك إمكانية تحديد نسبة المضطهدين المسلمين من العدد الاجمالي للاجئين، لأن أرقام المفوضية لا تصنف اللاجئين على أساس الدين والديانة.

أما في أوروبا الشرقية والبلقان، فمجموع عدد المسلمين في دولها، تضم (٣٤.٦١٨.٠٠٠)، وعدد العرب المسلمين (٤٨٤.٠٠٠) .وهذا يعني أن أوروبا كلها تضم اليوم ما يقارب (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مسلم، منهم أكثر من (٧.٠٠٠.٠٠٠) [١٠٢]، من خلفية عربية.

والجدول الآتي، يوضح عدد المهاجرين في بعض الدول العربية، ما بين فترة (١٩٩٠م-٢٠١٣م) [١٠٣].

الدولة	عدد المهاجرين حسب السنة			
	١٩٩٠	٢٠٠٠	٢٠١٠	٢٠١٣
مصر	٢.٠٤١.٢١٤	٢.٢٨٨.٥٨٦	٣.٢٩٦.٢٣٢	٣.٤٦٩.٤٤٩
العراق	١.٢٣٥.٨٩٩	١.١٣٤.٩٣٣	٢.٥٩٤.٦٨٦	٢.٣١٨.٦٩٦
لبنان	٥٠٠.٨٩٥	٥٣٨.٩٠٤	٦٤٨.٥١٧	٦٨٣.٠٦١
فلسطين	١,٩٠٨,٣١٧	٢,٦٨٨,٨٧٧	٣,٢٢٩,٣٧٠	٣,٦٤٠,١٥٥

[١٠١]- السلقيني: إبراهيم عبدالله السلقيني، الهجرة أحكامها- دراسة شرعية لواقع الهجرة العشوائية في العصر الحديث، دار النوادر اللبنانية، بيروت، ٢٠١٠م، ٧٩.

[١٠٢]- الراوي: أحمد، الإسلام والمسلمون والعمل الإسلامي في أوروبا، مؤتمر الإسلام والغرب في عالم متغير، ٢٠١٦/٥/١٣، ص ٣.

[١٠٣]- محمد: محمد إسماعيل، اللاجئون محنة الشعوب الفقيرة، م، العالمية، السنة (١٣) العدد (١٣٩)، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، الكويت، (١٣٢٢هـ، ٢٠٠٢م)، ، الشكل ١،ص ٣٤- ٣٦، وبتصرف.

الفصل الثالث

أنواع الهجرة و أصناف المهاجرين و دوافع الهجرة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أنواع الهجرة

المبحث الثاني : أصناف المهاجرين

المبحث الثالث : دوافع الهجرة

الفصل الثالث

أنواع الهجرة و أصناف المهاجرين و دوافع الهجرة

المبحث الأول: أنواع الهجرة

هناك تقسيمات عديدة ومختلفة لأنواع الهجرة، تبعاً لإختلاف العلم الملازم لتلك الدراسة، و المعيار الذي يتخذه ذلك التقسيم داخل العلم الذي يدرسه .فقد يختلف أنواعها في علم السكان عن أنواعها في الشريعة، لذا سأتحدث، لِما يعنينا في هذا البحث .

المطلب الأول : أنواع الهجرة باعتبار الزمان

الهجرة العامة مباحة، لأنها تأخذ سلوكاً إنسانياً، ولا غبار عليه في الفقه الإسلامي، إذا اكتسبت الصفة الشرعية لها، وهذا لا يمكن، إلا باعتباراتٍ أخرى، أما معيار التقسيم في علم السكان أو الديموغرافيا باعتبار الزمن يأخذ قسميْنِ فقط (المؤقتة والدائمة)، ولكن هذا لا يمنع من القول من وجه ثالث، كما ورد في الشريعة، يمكننا تقسيم الهجرة حسب الزمن إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : هجرة مؤقتة .

ثانياً : هجرة دائمة .

ثالثاً : هجرة في ظاهرها الدوام .

الفرع الأول: الهجرة المؤقتة :

فالهجرة مشتقة لغةً من الهجر، الهجر يقال للسنة فصاعداً[١٠٤]. أي إذا كان دونها فلا يعتبر هجرة مع أن تعريفها في اللغة لم يفرق بين الهجرة المحددة بزمن معين، والهجرة الأبدية، التي لا يعلم وقتها، فلا يفرق بين من خرج للتعلم أو التجارة مدة خمس سنوات أو ست سنوات .

وهناك من يقول بأن التحديد بالسنة كان مقتصراً على الهجر دون الهجرة، فالهجرة تعني مطلق القطع والترك ولا يفيد زمناً بعينه، ويدل على ذلك قوله ﷺ: " لا هجرة بعد ثلاث " [١٠٥]،

لأن ألفاظ الشرع ونصوصه هي ميزان اللغة.

---

[١٠٤]- ابن منظور : المصدر السابق، (٦/ ٤٦١٧) .

[١٠٥]- مسلم: المصدرالسابق، في البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث ليالي بلا عذر شرعي، برقم (٢٥٦٢)، ١٩٨٤/٤.وانظر سنن أبي داود، المصدر السابق، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، برقم (٤٩١٣)، ٢٧٣/٧، إسناده قوي. ورواه الإمام أحمد، المصدر السابق، وهو حديث صحيح، باب مسند أبي بكر، برقم (٨٩١٩).

فالهجرة خروج من أرض إلى أرض، فيقال : هاجر القوم : ويراد بها مطلق الانتقال – دون تقييد بزمان أو مكان – ويكون السفر والارتحال من وسائلها وأدواتها . والحاصل أنه لا تضاد في الزمن بين الهجرة وغيرها من أنواع الانتقال من حيث اللغة .

على هذا الاساس، نستطيع أن نحكم عليهما من ناحيتين :

أ : الناحية اللغوية :

١-الهجرة والسفر هما حالة طارئة خارجة عن الوضع المعتاد، وفيهما ترك للإقامة في الموطن الأول، إذ الأصل هو الاستقرار والإقامة في الموطن الأصلي .

٢-هناك تلازم بين الهجرة والسفر، والهجرة أثر للسفر تترتب عليه ولا تتم من غيره، إذ الهجرة تكون بالانتقال(السفر)، ثم الإقامة في الموطن الاخر، ولا تكون الإقامة إلا بعد السفر .

ب : الناحية الشرعية :

السفريحتاج إلى قصد، لأجل ترتب الرخص الشرعية عليه، والهجرة أيضاً، فهي تحتاج إلى نية لأجل ترتب الأجر عليها .

ويدل على ذلك، إذا كان تحديد الهجرة بمدة لا تحتمله اللغة فإنه لم يرد في نصوص الشرع ما يحدد الهجرة بمدة أو ما يشترط فيها عدم القدرة على الرجوع، بل بقيت نصوص الشرع عامة من حيث التأقيت والدوام .

الفرع الثاني: الهجرة الدائمة :

تعريف الهجرة الدائمة : " وتمثل عملية الانتقال من منطقة الإقامة المعادة إلى منطقة أخرى وما يصاحبه من تغير كامل في كل ظروف الحياة لدى المهاجرين، حيث يتركون مكان إقامتهم نهائياً ولا يعودون إليها مرة أخرى.

الفرع الثالث: هجرة في ظاهرها الدوام :

فالمهاجر في الهجرة التي في ظاهرها الدوام ليست لديه النية في الإقامة الدائمة في المهجر، ولكنه قد يضطر للإقامة الدائمة، وقد يعود بعد أيام، فهو نوع من الهجرات بين الهجرة الدائمة والمؤقتة .

فالمهاجرون في هذه الحالة، يخرجون من ديارهم وفي داخلهم رغبة دفينة للعودة، ومتى تيسر لهم الرجوع إلى أوطانهم عادوا .

المطلب الثاني : أنواع الهجرة باعتبار المكان

بما أن الهجرة هو الانتقال من مكان لآخر، فيمكننا أن نقسم الهجرة باعتبار المكان إلى أقسام عدة، ولقد كثرت تقاسيم الفقهاء للهجرة، عندما كثر الكلام عن الهجرة، وتنوعت بحسب طرح كل منهم لموضوعها، غير أنه يمكن حصرها في ثلاثة تقسيمات :

التقسيم الأول: تقسيم ابن العربي:

سنتخذ تقسيمه، لأنه وضّح أقسامها بشكل يستوعب أغلب الأنواع التي ذكرها العلماء، واعتمد عليه الكثير من الفقهاء، وقد تصرف الباحث في هذا التقسيم (قليلاً)، لإفادتنا في بيان الحكم الشرعي في الفصل اللاحق. ومدى ملائمتها مع الصور الجديدة في عصرنا هذا.

قال ابن العربي في تفسير سورة النساء، في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ **[النساء:١٠٠].**

إن العلماء رضي الله عنهم، قسموا الذهاب في الأرض الى قسميْن:

القسم الأول : الهجرة هرباً، والهجرة طلباً:

الأول :الهجرة هرباً، ينقسم إلى ستة :

١- وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، فإن بقي في دار الحرب عصى .

٢- الخروج من أرض البدعة:

٣- الخروج من أرض غلب عليها الحرام :فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

٤- الفرار من الإصابة في البدن، وذلك فضلٌ رخصُ الله فيه.

٥- خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة.

٦- الفرار خوف الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه. والأهل مثله أو آكد.

ثم قال: فهذه أمهات قسم الهرب [١٠٦]" .

القسم الثاني : الهجرة طلباً، وهو نوعيْن : طلب دين وطلب دنيا، والأول يتعدد بتعدد أنواعه الى تسعة أقسام:

---

[١٠٦]- ابن العربي : المصدر السابق،٦١٣/١، وانظر،القرطبي: مصدر سابق، ٣٥٠/٥.

١- سفرالعبرة : قال تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ ﴾ **[الروم :٩]** .

٢- سفرالحج: والأول وإن كان ندباً فهذا فرضٌ .

٣- سفرالجهاد: وله أحكامه .

٤- سفرالمعاش : فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة، فيخرج في طلبه لا يزيد عليه من صيد أو احتشاش فهو فرض عليه .

٥- سفرالتجارة والكسب الزائدة على القوت : وذلك جائز بفضل الله، قال تعالى :﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾**[البقرة : ١٩٨]**.

٦- في طلب العلم : وهو مشهور.

٧- قصد البقاع" : ما تضمنه قوله ﷺ في المتفق عليه : وَقَالَ: " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى "[١٠٧].

٨- سفر لقصد الثغور والمرابطة فيها.

٩- زيارة الإخوان في الله تعالى" :قال رسول الله ﷺ :"زار رجل أخاً له في قرية فأرصد الله له ملكاً على مدرجته فقال اين تريد؟ فقال أريد أخاً لي في هذه القرية قال: هل لك من نعمة تربها عليه قال لا غير أني أحببته في الله عز وجل. قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه [١٠٨]".

ونأخذ من كلام ابن العربي – رحمه الله – بعض الملاحظات :

الملاحظة الأولى :جمع ابن العربي - رحمه الله - بين أنواع الهجرة الواجبة والمستحبة والمباحة.

---

[١٠٧]- البخاري : صحيح البخاري، مصدر سابق، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح (١١٨٩)، ٦٠/٢، ومسلم : المصدر السابق، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ح ١٣٩٧، ١٠١٤/٢ .

[١٠٨]- البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، باب فضل الزيارة، ح (٣٥٠)، ت :محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، (١٤٠٩ – ١٩٨٩)، ١٢٨/١ . الحديث صحيح، انظر،الالباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ح (١٠٤٤)، ٣٦/٣ .

الملاحظة الثانية: هذه الأقسام، تدخل في عموم الهجرة، فلم يسم هذه الأقسام هجرة، لأنه يوجد في الشرع مصطلح خاص بها .

الملاحظة الثالثة: قد يكون ذكره لهذه الاصناف، متعلقاً بالجانب السلوكي والتصرفات الإنسانية للمسلم، لما ذكره الرسول ﷺ : فمن كانت هجرته هاجر إليه [١٠٩] . ماعدا السفر إلى الحج، (لا يدخل في معنى الهجرة لغة)،لأنه وصف عارض، يصاحب أرض المشاعر مرة في العام .

التقسيم الثاني : تقسيم ابن دقيق العيد[١١٠]:

ذكر العلامة ابن العيد أن اسم الهجرة يقع على أمور:

١ـ الهجرة الأولى: إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة رضوان الله غليهم.

٢ـ الهجرة الثانية: من مكة إلى المدينة.

٣ـ الهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلى النبي ﷺ لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن ويعلمون قومهم.

٤ـ الهجرة الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إلى مكة.

٥ـ الهجرة الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه[١١١] .

التقسيم الثالث : للحافظ زين الدين العراقي، قال: الهجرة ثلاثة أقسام، وهي:

١ـ الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، فإنهم هاجروا إلى الحبشة مرتين، كما هو معروف في السير، ولا يقال كلاهما هجرة إلى الحبشة، فاكتفى بذكر الهجرة إليها مرة، فإنه قد عدد الهجرة إلى المدينة في الأقسام لتعددها.

٢ـ والهجرة الثانية: هجرة من كان مقيماً ببلاد الكفر، ولا يقدر على إظهار الدين، فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد الإسلام كما صرح به أصحابنا.

٣ـ الهجرة الثالثة: الهجرة إلى الشام فيآخرالزمان عند ظهور الفتن، كما روى ابو دأود من حديث عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ، ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم

---

[١٠٩]- البخاري:صحيح البخاري، المصدرالسابق: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ج ١، ص٣. ومسلم : المصدرالسابق، كتاب الإمارة، باب (إنما الأعمال بالنيات)، رقم (١٩٠٧)، ١٥١٥/٣ .

[١١٠]- أبو الفتح : محمد بن علي بن وهب بن مطيع،، تقيّ الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. ولد بمنفلوط (مصر) سنة ٦٢٥ هـ، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية، سنة ٦٩٥ هـ، له تصانيف، منها (أحكام الأحكام) في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام). الاعلام،٢٨٣/٦.

[١١١]- العيد:إبن دقيق: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د.ت، ١١/١.

مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها [١١٢]"،قال صاحب النهاية: يريد به الشام، لأن إبراهيم لما خرج من العراق مضى إلى الشام وأقام به.

التقسيم الرابع: للإمام ابن قيم الجوزية[١١٣]

فقد أورد تقسيماً حسناً للهجرة، فقال:" فإنها فرض عين على كل أحد في كل وقت، وإنه لا انفكاك لأحد من وجوبها، وهي مطلوب الله ومراده من العباد"، إذ الهجرة هجرتان:

١ـ هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، وهذه أحكامها معلومة.

٢ـ هجرة الثانية : الهجرة بالقلب إلى الله ورسوله، وهذه الهجرة هي الهجرة الحقيقية،وهي الأصل، وهجرة الجسد تابعة لها[١١٤]".

[١١٢]- الإمام أحمد: في مسنده، فجعله من حديث عبد الله بن عمر، مسند عبد الله بن عمر وبن عاص رضي الله عنهم، ح (٦٨٧١)، ٤٥٥/١١.

[١١٣]- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو الّذي هذّب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة منها(إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، انظر الزركلي : الاعلام ٥٦/٦.

[١١٤]- ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١ هـ)الرسالة التبوكية، ت: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥ هـ، ص٢٤-٢٥.

المبحث الثاني

أصناف المهاجرين

على الرغم من حصول فتنة لكثير من المسلمين المقيمين في البلاد الغربية، التي يشهد لها واقع كثير من الجاليات الذائبة في تلك المجتمعات الغربية أوالشرقية، حتى أنه لم يبق لكثير من المسلمين من إسلامهم إلا الاسم . على الرغم من ذلك كله لا نستطيع أن نطلق حكم المنع من الإقامة فيها أو الجواز مطلقا .

ولأن العلاقة الدعوية إلى تميزعلاقة المسلمين بغيرهم، هي السلم وليس الحرب، ولهذا علينا أن نقسم أنواع المسلمين المقيمين في تلك البلاد إلى ثلاثة أصناف :

أ- صنف يقيم من أجل القيام بالدعوة إلى الله.

ب- صنف يقيم مضطراً تحت واقع معين، أو حاجةٍ ملحة للأمن على نفسه أو لدراسة علم من العلوم، أوغير ذلك.

وأن حكم كل صنف من تلك الأصناف الثلاثة يختلف عن حكم الصنف الاخر[١١٥].

۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

المطلب الأول :صنف يقيم من أجل القيام بالدعوة إلى الله

ونعني بالدعوة هو : نشر الدين، وفضائل الدين، وإظهار كلمة الله، بتحبيب الإيمان إلى النفوس، وتزيينه في القلوب، وتكريه الكفر والفسوق والعصيان[١١٦].

انتقل الإسلام في القرون الإسلامية الأولى إلى الغرب بواسطة الدعاة والتجار والمهاجرين، وانتشر الإسلام عن طريق الفتوحات والعمل الدبلوماسي لخلفاء الدولة العباسية ومن قبلها الدولة الأموية ومن بعدها الدولة العثمانية [١١٧]، وبرغم كل الضغوط والمعاناة التي مارسوها ضدهم إلا أنهم ظلوا محافظين على إسلامهم ومتميزين عبر قرون ومراحل متباينة من القوة والضعف وتأثيرات النزاعات بين دولة الخلافة وبين أعدائها [١١٨].

وأهميته الدعوة في الغرب، لابد أن تستوعب محاور ثلاثة، ومنها :

---

[١١٥]- مجلة جامعة الامام محمد بن سعود، مجلة علمية إسلامية، العدد السادس، المحرم،١٤١٣ هـ، ص١٦٣.

[١١٦]- أبو السعود: عبد رب النبي أبو السعود، التخطيط للدعوة الإسلامية، مكتبة وهبة - القاهرة، ط، د.س١، ص٢٠.

[١١٧]- القوقازشمس تشرق من جديد، مجلة العالمية، جمادي الآخرة-١٤٢٢ هـ، السنة ١٣، العدد : ١٣، ص : ١٣.

[١١٨]- الزردومي : فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد حاج خضر، الجزائر، ٢٠٠٦.

١- محور دعوة الوافدين المبتعثين الى البلاد الغربية.

٢- ومحور دعوة الكافرين الأصليين .

٣- ومحور دعوة الجاليات الإسلامية الكثيرة .

المطلب الثاني : صنف يقيم مضطراً تحت واقع معين أو حاجة ملحة .

وهو صنف المضطرين للإقامة فيها بسبب من الأسباب للأمن على نفسه أو لدراسةِ علم من العلوم .أو غير ذلك .

ولا يخرج حال المسلم اليوم عن أحدِ حالين :

١- حال يكون فيها فرداً ملتزما بجماعة من الجماعات الإسلامية القائمة، فيكون مرجعه في حكم اقامته في بلاد الكفر جماعته وقيادته العلمية فيها .

٢- حال يكون فيها فرداً غير ملتزم بجماعة معينة، فيكون مرجعه في ذلك أيّ عالم موثوق في دينه وعلمه يعرض عليه حاله وحاجته أو ضرورته ويلتزم بفتواه في هذه المسألة كما يلتزم بفتواه فيما يسأله عنه من أمور دينه، وبهذا يخرج كل من أصحاب الحالين عن الإثم في ذلك إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث :صنف المختارين في إقامتهم في بلاد الكفر

وهو صنف يقيم في بلاد الكفار مختاراً تفضيلاً لها على غيرها من الناحية الدنيوية، فيأتيها تاجراً أو عاملاً ويستوطن فيها، والإقامة يراد بها المكث بالمكان بنية عدم الانتقال[١١٩].

ويراد بهذا النوع الإقامة المؤبدة، وهي ما يعرف في لسان الفقهاء بالاستيطان، وفي لسان القانونيين بالجنسية [١٢٠]. وأما الإقامة المؤقتة، فالمراد بها الفترة الزمنية المحددة التي يقضيها الإنسان في مكان لقضاء حاجة، فتنتهي بقضاء تلك الحاجة .

---

[١١٩]- الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة : (قوم)، المكتبة العلمية- بيروت، د.ط، د.س، ٤٢٤/٢.

[١٢٠]- الحسن: سميح عواد، الجنسية والتجنس وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النوادر- لبنان، ط١، ٢٠٠٨، ١٧٩.

المبحث الثالث

دوافع الهجرة

الحكم الشرعي للسلوك والتصرفات الإنسانية يرتبط بالدوافع الباعثة له، وبالتالي فالحكم على الهجرة يرتبط مباشرة بنية المهاجر وانتقاله إلى مكان آخر، سواء كانت في زمن التشريع الإسلامي، أو في العصر الحديث، وتتوقف أهمية هذا الموضوع على :

أولاً : تقسيم المسائل بعد تفصيلها، والوصول إلى الحكم الشرعي ودراسته .

ثانياً : الحكم الفقهي في دراستنا مرهون بهذه الدوافع .

ثالثاً : كثرة التفرعات في موضوع الهجرة ، يستدعي الوقوف عليها، والبحث فيها، خاصة المسائل والصور الحديثة في الهجرة، ومن هذا المنطلق أخذنا مطلبين، هما:

المطلب الأول :تعريف الدافع في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الدافع في اللغة :

يأتي مصطلح(الدافع) في اللغة، بعدة معان، منها :

١- الإزالة بقوة : يقال دفع الشَّيْء نحاه وأزاله بِقُوَّة[١٢١].

٢-الانتهاء : يقال : طريق يدفع إلى مكان كذا، أي ينتهي إليه[١٢٢] .

٣-الرحيل : يقال : دفع عن الموضع، أي رحل عنه[١٢٣].

٤-القوة الدافعة : قال الأصمعي : الدوافع مدافع الماء إلى الميث، والميث تدفع إلى الوادي الأعظم، وتدافع القوم : أي دفع بعضهم بعضاً، والاندفاع : المضي في الأمر والأرض، كما أن الناقة أو الشاة التي تدفع اللبن من ضرعها قبل أن تضع، يقال لها : دافع[١٢٤]

تقودنا هذه التعاريف إلى القول :" أن مفهوم الدافع في اللغة يعني القوة التي تكمن في الشيء، فتدفعه ليتخذ موقفاً معيناً " [١٢٥].

---

[١٢١]- مصطفى إبراهيم وآخرون : المعجم الوسيط، المصدر السابق، (مادة دفع)، ٢٨٩/٨.

[١٢٢]- مصطفى إبراهيم وآخرون: المصدر السابق، (مادة دفع) ص ٢٨٩، وابن منظور - لسان العرب، مصدر سابق، (مادة دفع)، ج ٨ / ص، ٨٧ – ٨٩ .

[١٢٣]- مصطفى إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، مصدر سابق، (مادة دفع)، ص ٢٨٩ .

[١٢٤]- ابن منظور : لسان العرب، مرجع سابق، (مادة دفع) ج ٨ / ص ٨٧ -٨٩ .

[١٢٥]- الشويمان : عبد الله إبراهيم بن عبد الرحمن، الهجرة في ضوء الكتاب والسنة دراسة دعوية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الدعوة والإعلام،١٤١٧ م، ص ٣٨ .

الفرع الثاني: الدافع في الدراسات الشرعية

أما في الدراسات الشرعية، فإن الدافع يجب أن يعتمد على أسس داخلية – تمثل تلك القوة المحركة للسلوك – من أهمها الإيمان بالله عز وجل، والنية الصالحة، فإن الفرد لابد له حينئذٍ من أن تكون دوافعه متميزة ومتّسمة بذلك، الأمر الذي يجعل أهدافه وغاياته متّسقة مع طبيعة تلك الدوافع[١٢٦].

وبهذا يمكن للباحث أن يعرّف الدافع بأنه :" القوة المحركة للفرد المسلم للخروج والانتقال إلى دار، خوفاً من الفتنة وإعلاءً لكلمة الله تعالى ".

المطلب الثاني : دوافع الهجرة

الهجرات المعاصرة تأخذ طابعاً عشوائياً، وبشكل غير منظم، ومفضّلاً الجانب الدنيوي على الجوانب الأُخرى، دون الاكتراث بعقيدته أو لا، بل وصل الأمر لبعض المسلمين إلى الاندماج والتكيف كلياً مع الواقع الفاسد الذي يعيشه الغرب بكل حذافيره، ناسياً دوره الوظيفي والأساس الذي خُلِق من أجله، ألا وهي العبادة . والدوافع بعضها، دوافع دينية وأخرى دنيوية ، ونستطيع إيجازها في نقاط :

الفرع الأول : دافع الاضطهاد (الفتنة في الدين):

تؤدي الصراعات السياسية، ونظم الحكم الجائرة، وكثرة الاضطرابات وعدم الاستقرارالسياسي، إلى هروب كثير من المواطنين إلى الدول المجاورة، أو الأكثر ديمقراطية، خاصة من تلك البلدان التي تعيش حالة من الحرب الأهلية مثل ليبيا وسوريا والعراق واليمن [١٢٧].

إن المحافظة على الأنفس والأرواح من الضروريات الخمس التي جاءت بها كل الشرائع[١٢٨]، ومن هذا المنطلق، فهو حقٌّ كفّله الشرع للمسلم بالحفاظ عليه . وعندما ننظر إلى ما يعانيه المسلمون في العالم من الاضطهاد الديني، الذي يبرز فيه إتلاف النفس متمثلا بالتعذيب و القتل، بل إن غالبية هجرات المسلمين تندرج تحت تأثيرات الاضطهاد الديني، وما يتعرض له المسلمون هو الاضطهاد السياسي، والمؤسف هو أن هذا الاضطهاد يقع في البلاد التي تمثل الإسلام وتدّعي ليلا ونهارا، على أفرادها، بل خيرة شبابها، فالسلطات في الدول الإسلامية تهدد المسلمين وتلاحقهم، وتحرمهم من أبسط حقوقهم الدينية والسياسية، مع أنها نفس السلطة التي

---

[١٢٦]- الشويمان : عبد الله إبراهيم بن عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٣٩ .

[١٢٧]- الصاوي: أسباب تزايد الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، المصدر السابق، ص١٠.

[١٢٨]- القرضاوي: يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق- مصر، ط٣، د.س، ص٢٩.

تعطي الأمان للديانات والأفكار الأُخرى الحرية والتحرك، وتفتح لهم أبواب الحكم والإدارة على مصراعيها . وسياسة الاضطهاد المتبعة في الدول الإسلامية، تتمثل في :

١- محاربة الشعائر الإسلامية، غلق المساجد، ومحاربة من يترددون على المساجد .مثل منع الحجاب، ومنع ممارسة الصلاة والصيام أثناء العمل الوظيفي .

٢- ملاحقة الدعاة والمثقفين الإسلاميين.

٣- عدم فسح المجال للأفكار المعتدلة الإسلامية بالظهور، وطرد من يملك الفكر الإسلامي من الوظائف الحكومية وعزلهم.. قال ابن فارس: والفتنة مأخوذة من (ف ت ن) الدال على الابتلاء والاختبار. والمراد بالفتنة، من قول ابن فارس، تشمل الأذى والاضطهاد سواء كان ماديا أو معنويا .

ولقد تعددت صور الفتنة، فمن صورها الأذى بالبدن :

*التعذيب: قال تعالى:﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ **[النحل : ١١٠]**، وهي صورة تجب الهجرة من أجلها، وتعرض الرسول ﷺ، لهذه الفتنة من الكفار، ومازالت تواجه الدعاة اليوم، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ الإسلام قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الإسلام فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ»[١٢٩] .

* التهديد بالسجن : كما هدد رسول الله ﷺ من قبل صناديد قريش، قال جل وعلا :

﴿ وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾ **[الانفال : ٣٠]** .ومعنى (ليثبتوك) ليحبسوك، قال السدي : الإثبات هو الحبس والوثاق [١٣٠].

* التهديد بالإخراج من الوطن :

ومن وسائل مشركي مكة لفتنة المسلمين عن دينهم و مخافة من انتشار دين الإسلام ، قاموا بالتهديد وذلك بإخراجهم من الديار وإبعادهم قسراً، حتى يتسنّى لهم الحرية ليقوموا بممارسة نشاطهم بعيدا عن الدين والاخلاق .

*الحكم بالقتل :

---

[١٢٩]- البخاري : مصدر سابق، كتاب التفسير، باب (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)، ح (٤٥١٤)، ٥/١٨٤-١٨٥ .

[١٣٠]- الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٩/ ٢٢٦ . والشوكاني : المصدر السابق، ٢/ ٣٠٣ .

عندما تبوء جميع محاولاتهم بالفشل، وبعد نفاذ كل الوسائل ضد المسلمين، حينها يتفكرون بالتوجه إلى أعنف الوسائل والأساليب، وهو إصدار قرار القتل لمن يتبع (الدين الجديد)، لأنهم لا يريدون أن يجدوا المسلمين مقاومين بإيمانهم وثباتهم، ويصبّون جلّ غضبهم في البداية على الدعاة الحاملين في عاتقهم نشر الدين .وهذا الأسلوب كان متّبعاً في حقّ الرسول ﷺ وأصحابه، فعن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ المُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا» فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ﴾ **[غافر: ٢٨]** [١٣١].

الفرع الثاني: دافع الجهاد :

قرنت الكثير من الآيات القرآنية، الهجرةَ بالجهادِ في سبيل الله، وكان من أسبابه مرضاة الله تعالى، قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾**[الممتحنة: ١]**.

كانت هجرة الرسول ﷺ والصحابة تكليفاً، وأمراً من الله تعالى لعباده المؤمنين، وكانت هجرة الرسول ﷺ وصحابته الكرام في حقيقتها، انتقال من مكان تبين أنه عقيم في مجال العطاء الإسلامي، إلى موقع أكثر خصباً ونماءً، أو هي الخروج لنشر الدعوة واستنقاذ البشرية من شقوتها بإبلاغها دعوة الله والتمكين لدينه في مواقع أخرى [١٣٢].

والجهاد كان وسيلة لحماية الدعوة وقاعدتها من الهلاك والإبادة، متميزة بدورها الإيجابي المثمر الذي كان جُلّ اهتمامه الجانب العبادي والديني.

---

[١٣١]- البخاري : صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مالقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، ح (٣٨٥٦)، ٢٨٩/٤-٢٩٠ .

[١٣٢]- الهجرة وحركة الانسحاب من المجتمع، كلمة الأمة، السنة (٤)، العدد (٣٧)، قطر، (١٤٠٤/١ هـ - ١٩٨٣/١٠م)، ص ٤ .

الفرع الثالث- دافع الهجرة من أجل الدعوة وانتشار الإسلام :

هذا هو السبب الأساس في هجرة الرسل والانبياء ، وكانوا يحرصون كل الحرص على هداية الناس أو نشر الدعوة، وليس لطلب النجاة والأمن، ولا للرغبة في الرفاه والمعيشة، ولا هروباً من الاضطهاد وظلم الآخرين؛ بل لهدف سامٍ وعزيز، وهوالدعوة إلى الله، فضلا عن حماية الدعوة و سلامتها، حتى تسير بأمان بعيدا عن الخوف والإرهاب، قال تعالى:﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۗ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ ﴾ **[الانعام : ٩٢]** .

الفرع الرابع: الدافع الإقتصادي :

من الأسباب التي تدفع المهاجر إلى مغادرة بلده هو الوضع الإقتصادي المتدهور، الذي يعانيه، ويمكن تلخيص هذه الأسباب في :

١- البطالة (عدم وجود فرص للعمل) : تعتبر البطالة في الدول الإسلامية من أعلى المعدلات بين أقاليم العالم، مع عدم وجود آلية برنامجٍ، لمواجهة هذا الخطر، بل إن هذه الدول تغفل عن كشف حقائقها للعالم [١٣٣]، وتزداد هذه الظاهرة لدى الشباب . وتفيد إحصاءات برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن معدل البطالة في الوطن العربي لعام ٢٠٠٨ م، وصل إلى نحو (١٥%) أي ما يعادل (١٧ مليون) لكنه سيزداد إلى (٤٠ %) بين الفئتين [١٥- ٢٤] عاما، مما يزيد رقم العاطلين إلى (٦٦ مليون) من بين ٣١٧ مليون نسمة، وهو تعداد العالم العربي [١٣٤].

٢- انخفاض الأجور[١٣٥] .إن انخفاض مستوى المعيشة في العالم الإسلامي، مهدت الطريق أمام مواطنيها للهجرة، فالحد الأدنى للأجور يفوق (٣) إلى (٥) مرات المستوى الموجود في دول المغرب العربي [١٣٦].

٣- ترسيخ الرأسمالية الفاسدة : وتتمثل بممارسات وسياسات اقتصادية فاشلة، تتحيز لفئة معينة بالتحكم في موارد البلد، وقد تكون الدولة سنداً ومساعداً بتقليد غير المؤهلين والفاسدين للمناصب الإدارية والمالية، وتمكنهم من تثبيت مواقعهم المالية في الدولة، وجعل مواردها في أيديهم[١٣٧].

---

[١٣٣]- بشير: هشام، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأوروبية – رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٠م، ص ١٧٠ .

[١٣٤]- بشير: هشام، المصدرأعلاه، ص ١٧٠ .

[١٣٥]- مجلة جامعة ابن رشد، هجرة الشباب العربي غير الشرعية إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط، عدد ١١، سنة ٢٠١٤م، ص ١٠١.

[١٣٦]- بشير: هشام، المصدرالسابق، ص ١٧٠ .

[١٣٧]- بشير: هشام، المصدر السابق، ص ١٧١ .

الفرع الخامس: الدافع الاجتماعي :

من أسباب الهجرة ضعف الروابط الاجتماعية والتفكك الأسري داخل دولة المنشأ وعدم الترافق مع عادات وتقاليد البلد المصدر للهجرة، ووجود أقارب في البلد المستقبل للهجرةغيرالمشروعة .

يُعزى هذا الدافع إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : التمييز وعدم المساواة :

لقد جعل الإسلام مفهوم المساواة بين البشرية مبدأً وقانوناً، فلا فرق بين أعجمي وعربي، وأبيض و أسود، وغني وفقير، هذا فضلاً عن جعل ميزان التفاضل عند الله، هو التقوى .

إن العلاقات الاجتماعية في بعض الدول الإسلامية، لا تقوم على ثوابت أو مرتكزات محددة أو معينة، وإن النظام الاجتماعي يسوده التخلف والتعصب والادعاء بامتلاك الحقيقة وإنكار الرأي الآخر ومحاولة تحجيمه، إنه نظام تسوده العشائرية والطائفية بالإضافة إلى المصالح الشخصية أو الجماعية المرتبطة بالمصالح الأجنبية التي تهدد البناء الفكري العربي، وأيضاً هناك الكثير من العوامل الاجتماعية والصفات السلبية التي يمكن أن تؤدي إلى خيبة أمل ويأس لذوي الكفاءات العلمية، وتدفعها للهجرة خارج الوطن العربي مثل فقدان الاحترام، وعدم احتلال المراكز اللائقة التي تتناسب مع مكانتهم العلمية [١٣٨]، وضعف مشاركة الشباب في صنع الحياة العامة في المجتمع[١٣٩]، وبالمقابل هناك الصورة الأخرى للنجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى، فيكون حافزاً كبيراً أمام الناس للتفكير في الهجرة [١٤٠].

الاتجاه الثاني :الانعدام والضعف في التقدير الاجتماعي :

هناك بعض الامور التي تنزل من مكانة العلماء وأصحاب الاختصاص، وتخل بمنزلتهم، فتدفع بالكثيرين للهجرة، ومنها :

١- التوظيف والترقية بالمحسوبيات أو بمصالح فئوية أو حزبية، على حساب الكفاءات وأهل الخبرة والاختصاص [١٤١].

٢- عدم الحصول على حوافز وعلاوات تناسب الجهد المبذول في العمل الوظيفي، أو التكليف بأعباء وظيفية كبيرة دون مقابل – ولو كان رمزيا – لقاء هذا المجهود[١٤٢].

---

[١٣٨]- مرسي : محمد عبدالعليم : هجرة العلماء في العالم الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١، ص ١٧٩ .

[١٣٩]- مجلة جامعة ابن رشد: المصدر السابق، ص ١٧١.

[١٤٠]- مجلة جامعة ابن رشد:المصدر نفسه، ص ١٧١ .

[١٤١]- مرسي: محمد عبدالعليم: المصدر السابق، ص ١٧٩.

[١٤٢]- السلقيني:المصدر السابق ، ص ١٠٥.

٣- عدم الحصول على مناصب مؤثرة في المجتمع، يبرز الفرد فيها مهاراته وكفاءته[١٤٣].

٤-عزل الآخرين (ذوي الكفاءة) من الوظائف، بإجراءات تعسفية وظالمة ـ وغالبا من يقوم بالعزل هو السلطة، لأنها الطرف الاقوى .

٥- الزواج : زواج الفرد المسلم من مدينة في دولة غربية، فيدفعه إلى الهجرة إلى مكان الزوجة .

الفرع السادس: الدافع التعيلمي :

الكثير من العلماء هاجروا من بلادهم إلى البلاد الأخرى طلبا للعلم، وكانت التعليم وسيلة هامة لتحصيل العلم في العصور السابقة، أما في عالمنا اليوم، أصبح العلم والتعليم وسيلة للهجرة إلى خارج العالم الإسلامي [١٤٤]، فالذي يميز هذه الهجرات في عصرنا، أن طلاب العلم، غالبيتهم لا يعودون إلى موطنهم الأصلي، وليس في نيتهم الرجوع مرة أخرى، لأي سبب كان، ومن المفترض في الهجرات العلمية، العودة فورما، اكتملت دراسته، (بالأخص المبعوثين للدراسات العليا الأكاديمية) ولكن الواقع يكذب هذه الحقيقة، فنسبة (٩٠%) من طلبة اللبنانيين، (٦٠ %) من الطلبة العراقيين، لم يعودوا لديارهم، و(٧٠ %) من الطلبة السوريين المبعوثين عام ١٩٧١م بقوا في الخارج[١٤٥].

---

[١٤٣]- الفيل: محمد رشيد الفيل، هجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا، دار مجدلاوي، ط١،سنة ٢٠٠م، ص ١١٩ .

[١٤٤]- السلقيني: المصدر السابق، ص ١١٠.

[١٤٥]- ياسين: عطوف محمود، نزيف الادمغة هجرة العقول العربية إلى الدول التكنولوجية، دار الأندلس، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٤م ، ص ٣٧ .

الفصل الرابع

حكم الهجرة

إلى الدول الإسلامية و غير الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الدور(الدول) وأنواعها في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : حكم الهجرة إلى الدول الإسلامية

المبحث الثالث : حكم الهجرة إلى دول غير إسلامية

الفصل الرابع

حكم الهجرة إلى الدول الإسلامية وغير الإسلامية

المبحث الأول

مفهوم الدور وأنواعها في الفقه الإسلامي

في نهاية الدولة العثمانية ضعفت الدولة الإسلامية، وسقطت بلاد المسلمين، دولة تلو أخرى، وإقتسموها فيما بينهم، حتى أصبحت كل قطعة من الأرض خاضعة لإحدى هذه الدول[١٤٦]. الدول[١٤٦]. والمعروف أن عنصر الإقليم في الدولة الإسلامية لم يكن محدداً بحدود معينة.

هناك عدة مصطلحات بين العلماء ، ثار حولها النقاش، ومنها لفظ الدار، ولكن هل تنطبق هذا الوصف على الواقع الدولي الراهن؟ فمن الفقهاء اعتبر العلة هي وصف البلاد ، والحكم الفقهي يتوقف على نوع الدار. في هذا المبحث، سنتناول مفهوم الدار والمصطلحات المتعلقة بها، مثل الوطن والدولة، وبيان أنواع الدور أو الدول، من خلال مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الدور والألفاظ المتعلقة بها.

الفرع الأول: الدارلغةً واصطلاحاً.

الدار لغةً : يُطلق لفظ الدار في اللغة على معانٍ عدّة، وقد وردت بعض هذه المعاني في القرآن الكريم والسنة النبوية، فيُراد بالدار، ما يلي:

١- البلد: في قوله تعالى:﴿ سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾**[الاعراف: ١٤٥].**

٢- المنزل: في قوله تعالى:﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾**[القصص:٨١].**

٣- القبيلة : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَهُمْ رَهْطُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، قَالُوا: ثُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ[١٤٧]».

الدار إصطلاحاً:

" الموضع أو البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي يسكن فيها مجموعة من الناس، ويعيشون فيه تحت قيادة سلطة معينة[١٤٨] " .

---

[١٤٦]- باناجة: سعيد محمد أحمد، المبادىء الأساسية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص٢٤.

[١٤٧] - البخاري: الجامع الصحيح، المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب خرس الثمر، ح(١٤٨١)، ٤١٦/١.

[١٤٨]- فطاني: إسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، دار السلام- السعودية، ط٢، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)، ص٢٠.

والدار بهذا الاصطلاح أقرب لمدلول الوطن الذي سنذكره لاحقاً، ولا يخرج عنه، وعليه فيكون لفظ الدار بهذا المعنى من مرادفات لفظ الوطن، ويعبَّر به عنه.

الفرع الثاني: الوطن لغةً و إصطلاحاً:

الوطن لغةً:

الوطن بفتح الواو والطاء مكان الإنسان ومحله ومنزل الإقامة، ويقال لمريض الغنم والبقر والإبل: وطن، وهو مفرد، جمعه أوطان[١٤٩].

وتطلق هذه المادة على توطين النفس على الشيء كالتمهيد: يقال: مهّدها لفعله وذللها[١٥٠].

الوطن إصطلاحاً:

يُطلق الوطن في اصطلاح أهل العلم ويراد به" منزل إقامة الإنسان ومقره، ولد به أو لم يولد، وزاد بعض العلماء:" الذي نوى العيش والإقامة به ".

قال الكاساني في تعريف الوطن الأصلي:" وهو وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى، اتخذها داراً وتوطّن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها"[١٥١].

الفرع الثالث: الدولة لغةً و إصطلاحاً:

الدولة لغةً:

تطلق هذه المادة على عدة معان، منها:

١- العاقبة في المال والحرب، وقيل: بضم الدال في المال، وفتح الدال بالحرب، وقيل: بالضم للآخرة وبالفتح للأولى[١٥٢]وتجمع على دول بضم الدال وفتح الواو، ودُوِل بكسر الدال وفتح الواو.

٢- الإدالة: الغلبة، يقال: أديل لنا علي أعدائنا أي نصرنا عليهم، وكانت الدولة لنا. ومنه قصة أبي سفيان وهرقل:" ندال عليه ويدال علينا[١٥٣] "أي: نغلبه مرة ويغلبنا أخرى، ويقال اللهم أدلني على فلان وانصرني عليه.

---

[١٤٩] - المصباح المنير، مادة: وطن.

[١٥٠] - المصباح المنير، مادة: وطن.

[١٥١]- الكاساني:علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٤٣٤/١، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بإبن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي- بيروت، د.ط، د.س ، ١٠٣/١.

[١٥٢]- الأزهري: المصدر السابق، مادة(دول)، والعين نفس المادة.

[١٥٣]- أبو الفتح: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، فتح الدين (ت: ٧٣٤هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دار القلم - بيروت، ط١، ١٩٩٣، ٣٢٤/٢.

ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها، وإلا لما كانت الدولةُ دولةً [١٥٤].

الدولة إصطلاحاً:

تعرف الدولة بأنها: شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسة معينة [١٥٥]. وعرفها بعضهم بأنها: " عبارة عن مجموعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، ولها حاكم ونظام تخضع لهما، وشخصية معنوية واستقلال سياسي [١٥٦]".

والتعريفان يحتويان على العناصر الرئيسة التي لابد لقيام أي دولة منها، وهي الشعب والإقليم، والسلطة أو السيادة[١٥٧].

المطلب الثاني : أنواع الدورأو الدول

الفرع الأول: دار الإسلام

دار الإسلام: هي الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام ولو استولى عليها الكفار قهرا، ذلك أن إقامة الشعائر في بلد ما يعتبر إقامة لبعض أحكام الإسلام.

ودار الإسلام أقسام: دارالعدل، دارالبغي، دار الفسق، دار أهل الذمة .

١ـ دار العدل

يراد بدار العدل عند الفقها ء دار الإسلام التي تظهر فيها القوة والغلبة للإمام المسلم ويمكن الإقامة الحدود فيها [١٥٨].

٢ـ دار البغي

عرفها الفقهاء أنها " ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الامام بتأويل، فدار البغي هي جزء من الدولة غيرانه سيطر عليها جماعة من البغاة

---

[١٥٤] - العتيبي: سعد بن مطر، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الفضيلة- الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ ، ٨٨/١.

[١٥٥] - السديري: توفيق بن عبدالعزيز، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي- الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ ، ص ٤٩.

[١٥٦] - أبو هيف: علي صادق، القانون الدولي العام، الاسكندرية- مصر، ط٣، ١٩٥٣م، ص١٠٩.

[١٥٧] - الصاوي: أحمد بن محمد بلغة السالك لأقرب المسالك، ت :محمد شاهين، ط، ١٤١٤ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨٧/٢. القيرواني : أبو الحسن المالكي :علي بن محمد بن خلف، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد، ت، يوسف الشيخ البقاع، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢ هـ .

[١٥٨] - النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣،(١٤١٢هـ ، ١٩٩١م) ، ٤٩/١٠ ، وينظر، ابن نجيم : البحر الرائق، المصدر السابق، ٥٥/٥.

المسلمين بسلاحهم واقاموا فهم حاكما ونظاما يعادي امام المسلمين العام ونظامهم بناء على تأويل فاسد لديهم[١٥٩].

٣- دار اهل الذمة

" هم من أعطاهم الإمام او من ينوب عنه الأمن على أنفسهم وأموالهم نظير التزامهم بدفع الجزية ونفوذ إحكام الإسلام[١٦٠].

ودار اهل الذمة هي جزء من دار الإسلام استقرّ فيه أهل الذمة بحيث لا يخالطهم فيه أحد من أهل الإسلام مع بقاء جريان سلطة المسلمين عليهم : لأن المسلمين حيث أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم وصاروا من أهل دار الإسلام [١٦١].

الفرع الثاني: دار الكفر

ودار الكفر: هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا يأمن فيها بأمان المسلمين[١٦٢]. ، أو هي الدار التي لا تكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون أهلها مقيمين فيها بعهد يحدد العلاقة بينهم وبين حاكم المسلمين[١٦٣].

وأقسام دار الكفر: دار حرب، دار صلح أو عهد، دار محايدة.

١- دار الحرب

دار حرب: كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة[١٦٤]، أو كل مكان يسكنه غير المسلمين، ولم يسبق فيه حكم إسلامي، أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام[١٦٥].

---

[١٥٩] - الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ١٣٠/٧، الماوردي، الاحكام السلطانية،المصدر السابق، ص ١٧٨.

[١٦٠] - ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)،٤٧٥/٢، وينظر، الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ٩١/١.

[١٦١] - السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د.ط، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٨١/١٠.

[١٦٢] - ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الرعي والرعية، دارعالم الفوائد، ط١، ت: علي العمران، ص٦٩.

[١٦٣] - أبو زهرة: محمد، العلاقات الدولية في الاسلام، دارالفكر العربي- دمشق، (١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م)، ص٥٦.

[١٦٤] - البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، هلال مصيلحي، دار الفكر- د.م، د.ط، ١٤٠٢هـ ، ٤٣/٣.

[١٦٥] - الأنصاري : زكريا بن محمد الأنصاري : أسنى المطالب شرح روض الطالب، المطبعة اليمنية- القاهرة، ط١ ، (١٨٩٥م)، ص ٢٠٤.

٢ـ دار العهد

وتسمى دار الموادعة، ودار الصلح، ودار المعاهدة [١٦٦]، وهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال لمصلحة المسلمين، لفترة من الزمن، بعوض او بغيره سواء منهم من يقرّ على دينه ومن لم يقر [١٦٧].

وهذه الدار هي الأرض التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم دون أن تؤخذ منهم الجزية "[١٦٨].

وقد لا يكون هناك التزام مالي من العدو؛ بل من قبل المسلمين حسب الحاجة أو مجرد علاقات تجارية متكافئة دون التزام من أحد الجانبين بشيء ما أو التزام بالدفاع عن المنطقة المعاهدة.

٣ـ دار الحياد: وهي الدول التي لا تشترك في حرب قائمة، وتحتفظ مع بعلاقتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين [١٦٩] ، وهو نوعان: حياد مؤقت، وحياد دائم.

[١٦٦] ـ الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص٧٨.

[١٦٧] ـ الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، دار الفكر – بيروت، ط١ (١٤١٩ هـ -١٩٩٨م)، ٢٦٠\٦.

[١٦٨] ـ الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت،(١٤١٠هـ،١٩٩٠م)، ١٨٩\٤.

[١٦٩] ـ أبوهيف: القانون الدولي العام، المصدر السابق، ٨٧٩.

المبحث الثاني

أحكام الهجرة إلى الدول الإسلامية

يتضمن هذا المبحث دوافع الهجرة، تبعا لحالة هجرة المسلم إلى الدول الإسلامية، وتتضمن:

المطلب الأول : حكم الهجرة بدافع الاضطهاد الديني ـ الفتنة في الدين

الفرع الأول- حالات الاضطهاد الفردي :

تمارس السلطة الاضطهاد الديني ضد من يخالفها الراي، في قضية محددة. وهذه الهجرات، تكون حالات فردية خاصة، وبأعداد يصعب حصرها، تتعلق بأولئك الافراد، ومن عارضهم في الرأي .

ويجب أن نفرّق بين والاضطهاد الديني والظلم، فالظلم الذي مارسه بعض المتسلطين- كالذي مارسه الحجاج -لا يعده اضطهادا دينيا ، وما لاقاه الإمام أبو حنيفة- رحمة الله عليه - من صور الإضطهاد ، فحبس وعذب وضيّق عليه أبو جعفر المنصور، لأنه أبى أن يسايره في أهوائه [١٧٠]، فلم يكن من وراءه أسباب دينية، وبما أن الهجرة في حالة الظلم امر دنيوي محض، لا تأثير له على الجوانب التشريعية فيقره المظلوم أو المضطهد حسب المصلحة، ويكون الحكم في هجرته كالآتي:

١-لاتجوز له الهجرة :

إن كان ما يقوم به المضطهد من أمر الحسبة [١٧١]واجباً لا يستطيع غيره القيام به، وفاقت مصلحة بقائه الضرر الحاصل له من الاضطهاد كان يكون المضطهد القاضي الوحيد الذي يحكم شرع الله، والضرر الذي يلحقه محض تعد على مال أو تهديد يعلم عدم حصوله، أو كان ذلك الاضطهاد مقدوراً على دفعه، كامتناع المضطهد بجاهه أو قبيلته أو فئة من الناس تدفع عنه الظلم [١٧٢].

---

[١٧٠] - البدري: عبدالعزيز، الإسلام بين العلماء والحكام، ت: صالح العود، دار ابن حزم- بيروت، (١٤٣٥ه – ٢٠١٤م)، ص ٢٣٩.

[١٧١]- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، د.س، ص١١.

[١٧٢] - السلقيني: الهجرة أحكامها، المصدر السابق، ص ١٣٥ .

٢- تكره الهجرة :

اذا كان ما يقوم به من أمر الحسبة[١٧٣] مستحباً، ومصلحة بقائه تفوق ضرر الاضطهاد أو يمكنه دفع الاضطهاد عن نفسه. وعلة الحكم فيما مضى أنَّ (الضرر الخاصُ يتحمّل لدفع الضرر العام)[١٧٤] .

٣- تجب الهجرة:

إذا كان الاضطهاد إكراها ملجأ [١٧٥]عن فعل محرم أو ترك واجب، ولم يتمكن المضطهد من التعذر لترك الحرام أو التخفي لفعل الواجب أو كان في خروجه بيان لإنحراف يسعى المتسلط لنشره، ولا يتمكن المضطهد من بيان حكمه الشرعي للناس في موطنه، لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [١٧٦]).

٤- تستحب الهجرة:

اذا كان الاضطهاد إكراها ملجأ على فعل المحرم أو ترك الواجب وتمكن المضطهد من التعذر لترك الحرام أو التخفي لفعل الواجب [١٧٧].

٥- مباح :

عدا الصور السابقة، فالهجرة في حقه تكون مباحة، لأن بقاءه في داره وأهله مع الصبر على الأذى حقٌّ من حقوقه الدنيوية التي يجوز الدفاع عنه ولم يرد في الشرع ما يأمره بتركه، كما يجوز له أن يتنازل عنه إيثارا للأمن أو الراحة وفي كلا الأمرين له أجر الإيذاء.

---

[١٧٣]- ابن تيمية: المصدر نفسه، ص١١.

[١٧٤]- حيدر: علي: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط١، (١٤١١ هـ – ١٩٩١م)، ٤٠/١.

[١٧٥]- مجلة البحوث الإسلامية، إصدارات الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية عدد٥٠، ١٤١٧ هـ، وينظر، الزحيلي: د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٢٦١/١.

[١٧٦]- الغزالي : محمد بن محمد، المستصفى، المطبعة الأميرية – القاهرة، ط١، ١٩٠٤م،(١/ ٤٠) .وانظر الزركشي : بدر الدين بن محمد بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتب – القاهرة، ط١، ١٩٩٤م، (٢٩٦/١) .

[١٧٧] - السلقيني: الهجرة أحكامها، المصدر السابق، ص١٣٦ .

الفرع الثاني: الاضطهاد العام

وهذه الممارسات تقوم به السلطات التي تدعي الإسلام، فيعمل بنشاط منظم ضد التشريعات الإسلامية في حين انها تظهر بالمظهر الإسلامي، ومن ثم تقوم باضطهاد المسلمين اذا عارضوا سياساتهم ضد الإسلام. وهذا الاضطهاد هدفه القضاء على الإسلام وتشريعاته، وغالبا ما يكون الاضطهاد جماعيا، وبالتالي تكون الهجرة الجماعية ، ويتبع الحكم الشرعي في نوع الحالة:

ا- لاتجوز الهجرة :

إذا كان الاضطهاد نسبيا، ويمكن تفاديه، بإجراءات أخرى، والتعامل معها بحكمة، وتعطي السلطات المجال للمناقشة وإبداء الرأي، كما هو الحال في البرلمانات العربية والإسلامية . وقد أخبر ﷺ عن حصول تلك الصورة النادرة والغريبة، عندما سئل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إليها قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذلك[١٧٨]»فالنبي ﷺ وضع الحل الأمثل في علاج تلك المشكلة وهي إطاعة الفرد إمام المسلمين وجماعتهم على علاتها إن وُجدت، مهما كانت خططها سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو اجتماعية ومن ذلك طاعته في الهجرة إن اقتضت المصلحة ذلك للحفاظ على رجالات الحركة الإسلامية أو لتعلم العلوم التي تحتاجه الأمة أو غير ذلك. وهو تماماً ما حصل مع الصحابة رضى الله عنهم، حيث لم يخرجوا إلى الحبشة أو المدينة حتى صدر الاذن لهم بالخروج. فالأصل البقاء في الموطن الأصلي والقيام بالواجبات الدعوية والدينية كاملة والخروج يكون بالإذن لا بحسب الإمكان[١٧٩] .

---

[١٧٨]- رواه البخاري في المناقب : المصدر السابق، باب علامات النبوة، برقم (٣٦٠٦)، ومسلم في الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم (١٨٤٧م) .

[١٧٩] - السلقيني: الهجرة أحكامها، المصدر السابق، ص١٣٦ .

٢- وجوب الهجرة:

ووجوبها في بعض الحالات. فإن عُدمَت الجماعةُ والإمام، وكان وضع المسلمين من السوء مالا يصلحه بقاء فرد واحد في وجه عاصفة هوجاء، لا تُبقي أحد ولا تذر مع انعدام المسلمين أو ندرتهم ممن يجرؤون على الاجتماع والتكتل لنصرة الإسلام. فعظم الفتنة والبلاء والمحنة واختلاط الأمور! كل ذلك يجيز الهجرة على أن يكون الخروج خوفا من الإفتنان، و يكون الخروج في سبيل الله، وليس تغليبا للمصلحة الشخصية وتفضيلا للحياة على الممات مما يخلى الساحة لأعداء الله[١٨٠] .

الفرع الثالث: الاضطهاد المنظم من سلطة غير مسلمة

حيث تمارس سلطة غير مسلمة (محتلة) اضطهاداً دينياً منظماً ضد الإسلام والمسلمين، كما حصل في فلسطين. والشافعية نصّوا على الاعتزال والامتناع، وهو ما يعني بالمفهوم المعاصر إعلان الاستقلال في الأرض التي هو عليها [١٨١]. ولهذا الهدف شرع الله سبحانه وتعالى الجهاد بأنواعه بدءاً من الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانتهاءً بالقتال .قال عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ **[الحج:٤١]**.

ويشترط دخولها تحت سلطان المسلمين، ليعم حكم الله كل الأرض فتكون دار إسلام بيقين. فهو وسيلة لإقامة حكم الله فيها وليس غاية في ذاته، كما هو واضح في الآية السابقة. وفي هذا وقع التفاوت اللفظي بين الفقهاء في أن سلطان المسلمين على الأرض هل هو شرط في حصول دار الإسلام أم إقامة شرع الله أم كلاهما معا ؟ وعليه فلا فرق – مع إقامة شرع الله – بين إسلام السلطان أو تغلب المسلمين على السلطة بالجهاد أو غيره .ومتى أصبحت الأرض دار إسلام فلا يجوز بحال من الأحوال ان ترجع دار كفر مرة أخرى، ولو استمر ظهور المشركين عليها عدة قرون. ودليل ذلك ما يلي :حتى يأخذوا حقوقهم كاملة والتي منها البقاء في أرضهم الإسلامية وبين أبناءهم .فاسترداد ديار المسلمين من أيدي الكفار المحتلين فرض على المسلمين عند وقوع الاحتلال وهذا الحكم الشرعي لا يسقط عن المسلمين بتقادم الزمان [١٨٢].

---

[١٨٠] - السلقيني: الهجرة أحكامها، المصدر نفسه، ص ١٣٧ .

[١٨١]-الشربيني: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، المصدرالسابق، ٢٩٩/٤، وأنظر، الكاساني: المصدرالسابق، ٢٩٩/٧ .

[١٨٢]- هيكل : محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق – بيروت، ط١، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٦٧٨/١.

١-وجود قيادة إسلامية :

هذه القيادة، يرجع إليها الناس فيما يتعلق بأمور دينهم، سواء كان نفوذه على مستوى منطقة أو مدينة أو دولة . واختارالناس على هذا المسلم، وتعارفوا على أنه قائدهم، ووجود قيادات كهذه غير مستبعد؛ مثلما حصل فعلاً زمن الاحتلال الغربي للبلدان الإسلامية، مثل عزالدين القسام في فلسطين وعبد القادر الجزائري في الجزائر. فالسمع والطاعة، فرض على المؤمن والنصيحة لإمامه وطاعته في غير معصية الله [١٨٣]، إذا كان الإحتلال قائماً ويمارس اضطهاداً دينياً ضد المسلمين .

فإذا لم يأذن القائد أو لم تكن هناك مصلحة عامة في الخروج! كان الخروج تولياً يوم الزحف .ويجب التأكيد هنا على ان طاعة القائد لا تجوز في معصية، كأن يأمر بالخروج مع ترك السلاح والذخيرة للأعداء، ويأمر بالخروج إلى غير وجهة أو فئة أو غير ذلك من الأوامر المحرمة .فقد قال ﷺ «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ[١٨٤]»، إن هادن الأعداء ما سلبوه من أرض الإسلام أو جزء منها لأن أرض الإسلام حق لله لا يجوز التنازل عنها .فالمقيمين من المسلمين في الأرض التي اقرت للأعداء خرجوا من عهدة القائد، لأنه تخلى عن أرض الإسلام وعنهم للإعداء. فيكون لهم حكم من ليس له قائد، اما من كان تحت تبعية القائد فلا يطيعه في تلك الهدنة التي تبقي الاحتلال وتمنع جهاده[١٨٥] .

٢-انعدام القيادة الإسلامية ووجود قيادة مجاورة مستعدة للنصرة .

فتجوز الهجرة إلى تلك القيادة للتدريب والتسليح والإعداد القتالي وما يتبعه مهما طال ذلك الخروج مادام الخارجون في حال التجهيز والإعداد فان كان إلى غير ذلك كان الخروج فرارا وتوليا يوم الزحف. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ **[الانفال:١٦]**.

٣-انعدام القيادة وعجز المسلمين المجاورين عن النصرة :

إن استقرار الحكم الإسلامي في تلك الأرض، ولو لفترة قصيرة من الزمن تُمكّن المسلمين فيها من تحكيم شرع الله جميع الأحوال و يلزم أهلها الدفع بالممكن منهم. ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهّبهم للقتال أم لم يمكن.

---

[١٨٣]- الأنصاري : المصدر السابق : فصل تجب طاعة الإمام، وإن كان جائراً، (فيما يجوز فقط من أمره ونهيه)، ١١٠/٤.

[١٨٤]- مسلم في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٤٠).

[١٨٥] - السلقيني: الهجرة أحكامها، المصدر السابق، ص١٥١ .

المطلب الثاني: حكم الهجرة بدافع اقتصادي

فقد سخر الله سبحانه وتعالى الأرض للبشر، يسيرون فيها للتجارة وغيرها من المباحات قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾**[الملك:١٥]**.

وقد منَّ الله سبحانه تعالى على قريش أن هيّأ لقوافلهم التجارية الأمن والطمأنينة حتى غدت تزرع الأرض شتاء إلى اليمن وصيفاً إلى الشام. وذكر ذلك على سبيل المنّة منه سبحانه وتعالى، قال عز وجل :﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾ **[قريش ١-٤]** . يدلُّ على إباحة الخروج للتجارة والسعي في طلب الرزق. وهذه الإباحة، لا تمنع من ورود أحكام شرعية أخرى عليه، وهي :

أولاً : وجوب الهجرة :

اذا كانت المصلحة الإقتصادية تلك من الضروريات التي تحتاجه الأمة كتوريد معدّات عسكرية أو خروج مندوبين لإقامة روابط اقتصادية مع دول إسلامية أخرى، فتجب الهجرة على المسلم حينئذ .

ثانياً : الهجرة مباحة :

إذا كانت الهجرة لتنشيط الحركة التجارية! فالخروج حينئذ مباح، ويثاب فاعلها إن نوى بذلك تقوية اقتصاد الأمة الإسلامية يقول ﷺ "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ[١٨٦]". والجلب في ذلك العصر لابد فيه من الخروج والإقامة في الخارج لفترات متفاوتة.

ثالثاً :عدم جواز الهجرة:

إذا تتسبب الهجرة في حصول مفسدة، كمن يقوم بواجب الحسبة ولا يوجد من يقوم مقامه أو أصحاب الاختصاصات النادرة التي تحتاجها الدولة أو المدينة التي يسكنها، فلا يجوز لأولئك ان يهاجروا. فإن كانوا لا يجيدون عملاً يجنون منه نفقتهم ونفقة من يعولون! وجب على بيت المال إن وجد أن يتكفل بنفقاتهم، فإن لم يتكفل بيت المال بنفقتهم وجب على اهل المدينة التي

[١٨٦]- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، شعيب الأرنؤوط ، و محمَّد كامل قره بللي، دارالرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، في التجارات : باب الحكرة والجلب، برقم (٢١٥٤)،٢٨٢/٣، إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان، وجهالة أو ضعف علي بن سالم بن ثوبان، وكذا نقله العُقيلي وابن عدي عنه.

يعيشون فيها ان يتكفلوا بنفقتهم فإن لم يتكفل احد بنفقتهم جازت لهم الهجرة وتجب عليهم العودة متى تيسر لهم تحصيل نفقتهم ونفقة من يعولون .

رابعاً : تُكره الهجرة :

تكره لمن لديه مصدر رزق ثابت يكفيه أن يدعه إلى غيره، ومن ذلك ترك مصدر الرزق الثابت والهجرة إلى خارج الوطن بحثا عن عمل فعن نافع ابن عطاء قال : كُنْتُ أَتَّجِرُ إلى الشَّامِ - أو إلى مِصْرَ - قَالَ: فَتَجَهَّزْتُ إلى الْعِرَاقِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ تَجَهَّزْتُ إلى الْعِرَاقِ فَقَالَتْ: مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:" إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ رِزْقٌ فِي شَيْءٍ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أو يَتَنَكَّرَ لَهُ " فَأَتَيْتُ الْعِرَاقَ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللهِ مَا رَدَدْتُ رَأْسَ مَالٍ. فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ - أو قَالَتِ الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثْتُكَ [١٨٧]". والحكمة من ذلك والله أعلم المحافظة على التخصصات ومستوى الكفاءة فيها وكذلك مستوى الإنتاج في البيئة المألوفة.

المطلب الثالث: حكم الهجرة بدافع اجتماعي

الأصل في الهجرة انها مباحة متى كانت دوافعها مباحة. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكلِّ ا مْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إليه»[١٨٨]، وفي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ الزواج الذي هو احد الدوافع الاجتماعية الجاذبة للمهاجرين .

اما الواقع الحالي لمعظم المسلمين فهو مختلف عن ذلك تماما ، فبعض المهاجرين، أجبرتهم الظروف على ترك أوطانهم، فهؤلاء معذورون، بشرط عدم تمكنه في موطنه، ويقينه باستنفاذ كل الوسائل الممكنة في إيجاد حل لوضعه الاجتماعي، لأي سبب كان "فئة عزيزة النفس متخصصة عالمة تركت الوطن وهاجرت حين لم تتمكن أن تعيش في أجواء العفونة وتقتات

---

[١٨٧]- رواه ابن ماجه في التجارات : المصدر السابق، باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه، برقم (٢١٦٤) وأحمد في البيوع : المصدر السابق، في باقي المسند السابق من مسند الأنصار، برقم (٢٥٥٦١) واللفظ له، إسناده ضعيف.

[١٨٨]- الإمام أحمد: المصدر السابق، مسند عمر بن خطاب رضي الله عنه، ١،٣٠٣/١٦٨.

بلحوم الآخرين؛ وهم العقول العربية المهاجرة وحجتهم أن لا حوار مع البندقية ولا مكان لنا داخل أوطاننا التي اصبحنا فيها غرباء..[١٨٩] ".

أما إذا لم تكن هجرته اضطرارية، أو لحاجة، لا يستطيع القيام به إلا بنفسه. فالأولى أن لا يترك بلده، فالإسلام يريد من المسلم أن يكون فرداً إيجابيا في المجتمع بعيداً عن السلبية وعن الحيادية. هذا بشان العلاقات الاجتماعية بين الأقارب في آن واحدٍ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه «يا رسولَ الله، إن لي قرابة، أصلِهُم ويقطعونني، وأُحْسِن إليهم ويُسيؤون إليَّ، وأحلُم عنهم، ويجهلون عليَّ؟ قال: لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسِفُّهُم الملَّ، ولن يزال معك من الله ظهير عليهم ما دُمتَ على ذلك».

أما العلاقات الاجتماعية بين الطبقات المختلفة فنجد النبي ﷺ يقول حديث آخر(«سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»[١٩٠] .فإذا كانت سلبية الفرد تدفعه للانعزال، والحيادية تجعله قابلاً لعزل الآخرين له! فإن الرغبة في التغير والتأثير تتجاوز تفهم الآخرين إلى تغير مفاهيمهم وآرائهم . "اما الإسلام فيقيم الحياة الاجتماعية على مبدأ البحث عن المسؤوليات فالمسلمون افراداً وجماعاتٍ يوجّهون للقيام بمسؤولياتهم نحو الآخرين وإذا ورد لفظ الحقوق في المصادر الإسلامية فإنما يرد بمعنى المسؤولية، كأنه يوجه المسلم[١٩١] "للحق الذي عليه " لا "الحق الذي له "[١٩٢]. ويَعُدُّ الإسلامُ الأسرةَ الركن الأساس في المجتمع؛ لأنها تقوم بتربية النشأ واستمرار وجود النسل وتسيير الحياة اليومية ، ولأهميتها العظيمة ، فصَّل الأحكام بشأنها؛ لاتهتز فلا تستقر، وبالنهاية وبناء مجتمع متماسك يستوعب الجميع، وما نرى اليوم من عمليات الهجرة الاجتماعية الطاردة فإن العزلة والانعزال داخل المجتمع هما السبب الرئيسي وراءها، ولهذا فإن حلها يكون بتنظيم المجتمع ، لأنه أساس قوة الأمة وتماسكها ووحدتها، فالباري عز وجل يريد أن يحقق العدل في المجتمع بأجلى صوره ومظاهره؛ لأن الظلم إذا ساد فيه تتفتت، وحدث صراع بين الظالمين

---

[١٨٩]- ياسين: عطوف محمود، نزيف الأدمغة،المصدر السابق، ، ص ١٤٨ – ١٤٩ .

[١٩٠]- رواه البخاري في المناقب : المصدر السابق، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٣)،١٩٩/٤، ومسلم في الإمارة : المصدر السابق، باب وجوب ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم (١٨٤٣)،١٣١٨/٣.

[١٩١]- الكيلاني: ماجد عرسان: رسالة المسلم في المجتمع الأمريكي، مجلة الأمة، السنة الثالثة، العدد (٣١)، قطر، (١٤٠٣/٧ هـ -١٩٨٣/٤م)، ص٢٨.

[١٩٢]- بركات: حليم، هجرة الأدمغة العربية ظاهرة اجتماعية، ص ٨٦، المستقبل الغربي، العدد (٢٦٦)، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، ٢٠٠١/٤.

والمظلومين[١٩٣]، يقول الله تعالى:﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ **[الكهف: ٥٩]**. فإذا تلاشت العلاقة بين الحاكم والمحكوم و أوالمسؤول مع العاملين لديه أو الوالد بأولاده، سيكون نوعا من الانفصال، وبالتالي التفكير بالهجرة وترك الآخرين.

المطلب الرابع: حكم الهجرة بدافع تعليمي

لقد حث الإسلام على الهجرة في طلب العلم فقال ﷺ (فمن سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه [١٩٤]. فذكر ﷺ (طريقاً) ليشمل أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية[١٩٥]، والهجرة في طلب العلم تتجاوز سلوك الطريق الحسي وتجشم المشاق إلى مفارقة الأهل والديار ومألوف الحياة في سبيل الله تعالى.

والعلوم نوعان:علم ديني، وعلم دنيوي.

علم ديني: هو مايتعلق بالعقيدة والعبادة والأخلاق والآداب وأصول المعاملات، أو هو ما جاء الشرع به ببيانه وأحكامه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله.

علم دنيوي: العلم النظري، كعلم التاريخ والنفس وعلوم اللغات، أم كان علما عمليا، كعلم النبات والصناعة والطب والهندسة وما الى ذلك.

فأما النوع الأول فلا يجوز أن يتولى تعليمه غير المسلمين، ولايجوز للمسلم أن يتعلمه على يده، فالكافر غير مؤمن بها، فلا يليق بالمسلم أن يطلب منه علما لا يؤمن به.

والنوع الآخر ، لايرتبط بأمة دون أخرى، ولا وطن دون آخر، بل الناس فيه شركاء[١٩٦].

---

[١٩٣] - عبد الحميد: محسن، المشروع الإسلامي المعاصر أمام التحديات، دار الفتح- عمَّان، ط١، (١٤٣٦ه، ٢٠١٥م)، ص٢٢ ، بتصرف.

[١٩٤]- صحيح مسلم: المصدر السابق، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

[١٩٥] - المباركفوري : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، د.س، ٣٧٩/٧، وينظر، العسقلاني: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ٣٠٧/١ .

[١٩٦]- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين(ت:١٤٠٤م)، مقدمة ابن خلدون، ت: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، د.ط، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، ص ٤٣٥.

وحكمه سيرد في المبحث اللاحق.

الفرع الأول :طلب العلم لمصلحة الأمة :

المشرّع الحكيم جلا جلاله لم يدع تلك الهجرة عشوائية يخرج لها كل أفراد المجتمع أو يعرضون عنها جميعاً! بل نظمها ووازنها مع غيرها من حاجات المجتمع فقال عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ **[التوبة : ١٢٢]**، فالآية فسرها بعض العلماء بأنها الخروج للجهاد، وأولوها بالخروج مع النبي ﷺ ليتفقه الخارجون معه بما ينزل من الوحي عليه وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما كان من أمر العدو. وأطلقها الإمام الطبري في كل خروج للجهاد ولم يقيدها بالخروج مع النبي ﷺ[١٩٧]، وعلى هذا التفسير تكون الآية نصت على أنّ الجهاد وسيلة من وسائل التعلم ويدل على هذا المفهوم طلب العلم قول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»[١٩٨] فظاهر هذا المساق أن أوله مرتبط بآخره[١٩٩]، وكان تمام التفقه في الدين لا يكون إلا بالجهادالقتالي. فهذا الدين لا ينبثق إلا في أرض الحركة، ولا يؤخذ عن فقيه قاعد حيث تجب الحركة. ولكن تنفر من كل فرقة منهم طائفة على التناوب بين من ينفرون ومن يبقون لتفقه هذه الطائفة في الدين، بالنفير والخروج والجهاد والحركة بهذه العقيدة[٢٠٠].

ولما كان لفظ الآية دليلاً على السفر لا جرم! رأينا أن العلم المبارك المنتفع به لا يحصل إلا في السفر. فمتى عجز عن تحصيل العلم إلا بالسفر وجب السفر، والآية دلت أنه يجب أن يكون المقصود من التعلم دعوة الخلق إلى الحق وإرشادهم إلى الدين القويم والصراط المستقيم [٢٠١]، بل إن مصلحة الأمة لا تتحقق إلا بسفر آحادها لاكتساب العلوم التي يحتاجها مجموع الأمة .

---

[١٩٧]- الطبري: ابن جرير، المصدرالسابق، (٩٤/١١).

[١٩٨]- رواه البخاري في العلم: المصدر السابق، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم (٧٣)، وينظر، مسلم: المصدر السابق ، في الإمارة : باب قوله ﷺ : " لاتزال طائفة من أمتي ... " برقم (١٠٣٧) .

[١٩٩]- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ٢٩٧/٨.

[٢٠٠]- سيد قطب، المصدر السابق، ١٧٣٤/١١-١٧٣٥.

[٢٠١]- الرازي : الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط٣، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ١٦/ ١٧١-١٧٢.

الفرع الثاني: طلب العلم لإصلاح النفس :

إذا كانت الهجرة لاكتساب العلم وإصلاح النفس دون تعليم الخلق ونفعهم، لم يكن في الهجرة كبير فائدة فإن الواجبات في الأعم الأغلب لا يخلو بلد من ديار المسلمين ممن يعلَمها ويعلِّمها للناس فتبقى الهجرة على أصل الإباحة . فإن كانت الهجرة لتعلم الواجبات كالصلاة أو الصيام أو الحج، ولم يمكن تعلُّمها في البلد فيجب السفر حينئذ ، لأن (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)[٢٠٢]. ولا فرق فيما سبق بين علوم الدين وعلوم الدنيا. فعلوم الدنيا تحتاجه الأمة لقوتها وتعلمها فرض كفاية على المسلمين، فتجب الهجرة لتعلم كل ما تدعو حاجة المسلمين منها ويؤيِّد هذا أنما يتعلمه المسلمون في ميادين الجهاد في معظمه من فنون الحرب وعلوم السياسة الشرعية التي تكمل بها قوة الأمة. وكذلك في عصرنا ضرورة علوم الاقتصاد لاستقلالية الأمة وعلوم الحاسب الآلي. ويشترط للحصول على الثواب في علوم الدنيا أن ينوي متعلمها خدمة الإسلام ومنفعة المسلمين فيكون له بذلك أجر الهجرة والخروج في سبيل الله. فإن كان الخروج بنية التوصل إلى وظيفة أو منصب دنيوي فحسب! فيستوي في عدم الحصول على الثواب من هاجر لاكتساب علوم الدين ومن هاجر لاكتساب علوم الدنيا .

بل لم تكن الهجرة مشروعة في الإسلام لاكتساب علوم دينية أو دنيوية فحسب وإنما تعدّت ذلك إلى التجوال والسياحة في الأرض لتحصيل أصل كل العلوم، كتقوية الإيمان في القلب وزيادة اليقين بالله. وذلك من خلال التدبر والتفكر في مخلوقات الله والاعتبار والاتعاظ، قال تعالى:﴿ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ **[الحج:٤٦]** ، أما عدم استساغة بعضهم لمصطلح الهجرة في الخروج للتعليم! فيسيغه لهم تعدّد إطلاقات الشرع على ذلك الخروج. وفي سورة العنكبوت جاء الخروج بعبارة (السير في الأرض)، فقال سبحانه وتعالى:﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ **[العنكبوت:٢٠]**.

[٢٠٢]- الغزالي، محمد بن محمد، المصدر السابق،٧١/١، والزركشي : البحر المحيط، المصدر السابق، ١/ ٢٩٦-٢٩٧.

المطلب الخامس: حكم الهجرة لرعاية مصالح المسلمين

الفرع الأول- الهجرة للدعوة :

نعاني في العالم الإسلامي – وللأسف – من ضعف النشاط الدعوي في المجال الداخلي قبل الخارجي. ولهذا نرى انتشار الوعي الديني بين المسلمين على مستويات متفاوتة من القوة مع زيادة المثقفين، مع حملات الاضطهاد لأولئك المثقفين . ونحن بحاجة إلى :

١- نوع عملي مؤثر من المادة الدعوية ولو كانت قليلة، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (انكم في زمان علماؤه كثير وخطباءه قليل، من ترك فيه عشير ما يعلم هوى – أو قال هلك – وسيأتي على الناس زمان يقل علمؤه ويكثر خطباؤه من تمسك فيه بعشير ما يعلم نجا[٢٠٣]).

٢- تعميم ذلك النوع من الدعوة على كل المسلمين. وهذا النوع من الدعوة يحتاج لوقت قصير فاعل في مقابل حركة نشيطة لتعميم نداء الإسلام بين كل المسلمين. وتبدء تلك الدعوة على مستوى المدينة ثم القرى المحيطة بتلك المدينة ثم المدن المجاورة وصولا إلى العالم الإسلامي بأكمله. وإذا كانت الخطوة الأولى لا تحتاج للهجرة فإن الخطوات التالية بحاجة إلى الهجرة والتحرك السكاني الدائم في سبيل الدعوة إلى هذا الدين .

الفرع الثاني: التمثيل السياسي

وهو: " إبعاد وقبول مبعوثين يمثلون دولة لدى إحدى الدول الأخرى"[٢٠٤].

وهو حق من حقوق الدولة ومظهر من مظاهر سيادتها .

ولاشك أن أهميته كبيرة، لأنه يقوم بحماية مصالح بلاده وأهلها[٢٠٥]، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث المبعوث الى الملوك والزعماء المعاصرين له، كإرسال عبدالله بن حذافة السهمي، بكتاب الى كسرى فارس، وأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين الى كسرى[٢٠٦].

والسفير يعد من جملة المستأمنين، وقد وقد اختلف في المدة التي يمكن للمستأمن أن يبقاها في دار الاسلام، وهل هي مؤقتة أم لا ؟

---

[٢٠٣] - الترمذي : سنن الترمذي، المصدر السابق، ٥٣٠/٤.

[٢٠٤]- عطية الله: أحمد، القاموس السياسي، ط٤، ١٩٨٠م، مادة تمثيل سياسي، ص٤٠٣.

[٢٠٥]- بك : علي ماهر، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد- القاهرة، د.ط، ١٩٢٤م، ص ٤٢٠.

[٢٠٦]- البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب المغازي، الباب٨٢، ح(٤٤٢٤).

فجمهور الفقهاء يرون التوقيت، ثم اختلفوا في المدة، فالحنفية قالوا: لاتبلغ مدة الاقامة سنة[٢٠٧].
والشافعية قالوا: لاتزيد على أربعة أشهر كالهدنة[٢٠٨].
والأظهر عند الحنابلة أن المدة لا تزيد على عشر سنين[٢٠٩] .
وقال بعض الحنابلة: بل يجوز عقد الأمان مؤقتا ومطلقا، وهو ظاهر كلام المالكية[٢١٠].
والباحث يميل الى هذا الإتجاه .

الفرع الثالث: الهجرة لتأسيس الدولة الإسلامية :

١-الجهاد:

وقد تقدم كيف سمى الله سبحانه وتعالى الجهاد هجرة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ٥٨ لَيُدۡخِلَنَّهُم مُّدۡخَلٗا يَرۡضَوۡنَهُۥۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ **[الحج:٥٨-٥٩]**.

والمجاهد يحوّل دار الكفر إلى دار إسلام في كل بقعة تطؤها قدماه فهو يهاجر و يجاهد في وقت واحد. وكيف يجاهد المسلم دون هجرة إلى مواقع الجهاد! مخلفاً وراءه الدنيا بما فيها. فالهجرة : هجرة الوظيفة و هجرة الجامعة هجرة الأهل لمن ؟... لله " [٢١١].

٢-الهجرة لإيجاد دولة إسلامية:

ويظهر ذلك واضحاً في هجرة النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم إلى المدينة لإنشاء أول دولة في الإسلام .و ذلك في عصرنا له ثلاث صور :

أ- دولة فتحها المسلمون حديثاً: فهي بحاجة إلى هجرة المسلمين إليها ليديروا هياكل الدولة الجديدة وليحكموا شرع الله في تلك الأرض .

---

[٢٠٧]- ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين، شرح الفتح القديرعلى الهداية ، ت: عبد الرزاق غالب مهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤٢٤- هـ ٢٠٠٣م)، ، ٢٢/٦.

[٢٠٨]- مغني المحتاج، المصدر السابق، ٢٣٨/٤.

[٢٠٩]- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بإبن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٤٣٦/١٠.

[٢١٠]- عبد البر: يوسف بن عبدالله ين محمد بن عبد البر ، الكافي، ت: محمد محمد أحيد المريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، ط١، ١٩٧٨م ، ١/ ٤٦٩.

[٢١١]- عزام: عبدالله، في الهجرة والإعداد، مكتب الخدمات – بيشاور، ١٩٩٠م ، ط١، ٩٢/١.

ب- دولة إسلامية انتزع منها الحكم الإسلامي: فهي بحاجة إلى تجميع قيادات دينية موثوقة من قبل الناس ليحققوا هيكلية تلك الدولة الإسلامية ولو على مستوى قرية أو مدينة ثم توسيع تلك الهيكلية كلما أمكن ذلك .

ج- دولة أسلم أهلها:

فهي بحاجة لهجرة مجموعة من الكوادر الإسلامية المؤهلة إلى تلك الدولة الجديدة للعمل فيها مستشارين أو في أي مناصب أخرى تمكنهم من أسلمة هياكل الدولة الجديدة .

٣- الهجرة لتقوية دعائم دولة إسلامية موجودة:

إذا كان قيام دعائم الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ أتى تباعاً مع نزول الوحي، ومن ثم اكتملت دعائم الدولة باكتمال التشريع، فقيام دعائم الدولة الإسلامية في عصرنا يأتي تباعا .

المبحث الثالث

أحكام الهجرة إلى دول غير الإسلامية

قبل الشروع في حكم الهجرة إلى دول غير إسلامية بسبب الاضطهاد الديني ؛ نبين أقوال المذاهب الفقهية في مسألة الهجرة .

أولاً: مذهب الحنفية:

يقول الكمال بن الهمام:" وقد انتسخ وجوب الهجرة إلا أن يكون أسلم في دار الحرب فإنه تلزمه الهجرة الى دار الإسلام " [٢١٢].

ويقول ابن نجيم: " وقد استثنى في معراج الدراية من نسخ وجوبها بعده ما إذا أسلم في دار الحرب فإنه يلزمه الهجرة الى دار الإسلام"[٢١٣] .

ويبدو عند الحنفية أن الظاهر عندهم، هو التفريق بين دار الحرب ودار غير الحرب للكفار.

ثانياً: مذهب المالكية:

يقول ابن عبد البر:" قال مالك لاينبغي الإقامة في أرض يكون فيها العمل بغير الحق والسنة للسلف، قال ابوعمر ، أما قول مال لاتنبغي الْامة في بلد يعمل فيه بغير االحق فمعناه إذا وجد بلد العمل فيهبالحق في الأغلب وقد، وقد قال عمر بن عبدالعزيزفلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام، امتلأت الأرض ظلما وزورا "[٢١٤] .

ثالثاً: مذهب الشافعية:

يقول الإمام الشافعي : " وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم يها لأن رسول الله ﷺ، أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم ، ومنهم العباس ين عبد المطلب وغيرهإذا لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن

---

[٢١٢] - النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ١٣١٩) ، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٣ ، ١٢٢/٩.

[٢١٣] - البحر الرائق: المصدر السابق، ١/ ٤٣٩.

[٢١٤] - ابن عبد البر: الحافظ اب عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النمري(ت ٣٦٨) ، دار الوعي، حلب،سوريا، ط٥، ٢٠٠٧م ، ١٧/٥.

يقولبوا لِمن أسلم إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم "[٢١٥].

وواضح أن الإمام الشافعي يعلل المسألة بالمقصد وهو الحفاظ على الدين.

وحال المسلم ينقسم الى خمسة أقسام:

أحدها: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالإعتزال ويقدر على الدعوة والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله له دار إسلام، وتجب عليه دعوة المشركين الى الإسلام بما استطاع.

الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولايقدر على دعوة المشركين، فهذا يجب عليه أن يقيم ولايهاجر، لأن داره قد صارت دار اسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعوة والقتال لعجزه عنها.

الثالث: أن يقدر على الامتناع ولايقدر على الاعتزال ولا على الدعوة، فهذا لايجب عليه المقام، لأنه لم تصر داره دار إسلام، ولاتجب عليه الهجرة لأنه يقدر على الامتناع.

الرابع: أن لايقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام.

الخامس: أن لايقدر على الامتناع وبضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة لعجزه ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر ويكون مسلما باعتقاد الإسلاموالتزام أحكامه[٢١٦].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

يقول ابن قدامة: " فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب :

الأولى: من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولايمكنه إظهار دينه ولايمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة.

الثاني: من لاهجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض إو إكراه على الإقامة أو المستضعفين من النساء والولدان والنساء فهذا لاهجرة عليهم.

الثالث: من يستحب له الهجرة ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر فيستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم[٢١٧].

---

[٢١٥] - الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي أبو عبدالله، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٩٤م، ط٢ ، ٤/ ١٦١.

[٢١٦] - الحاوي الكبير، ١٤/ ١٠٤.

[٢١٧] - ابن قدامة: المغني، ٩/ ٢٣٦.

وبعد عرض آراء المذاهب نستطيع أن نلخص أقوال العلماء في مسألة إقامة المسلم في الدول الغير الإسلامية، إلى أقوال:

القول الأول:

لا تجوز الإقامة ، تحرم إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين، ومن أقام فيها، وكان قادراً على الخروج والهجرة ولم يهاجر، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، وهو مذهب المالكية، وابن حزم الظاهري، ومن المعاصرين الشيخ يوسف الدجوي عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية، وجميع أعضاء جمعية علماء المسلمين الجزائريين، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ومحمد السبيل، وآخرون[٢١٨].

القول الثاني :

لا يجوز إقامة المسلم في دار الكفر، فإن أقام فيها، وهو قادر على الهجرة، ولم يهاجر فهو مرتد، و إن أظهر شعائر الإسلام وادعى الإيمان، وذهب لذلك الحسن بن صالح[٢١٩].

والفرق بين القولين، أن القول الأول يعامل المهاجر معاملة المسلم العاصي، واما الثاني فيعامل معاملة المرتد، وبالتالي فلا تطبق عليه أحكام المسلم في حياته ومماته.

القول الثالث:

يجوز إقامة المسلم في تلك البلاد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وبعض المالكية، ومن المعاصرين الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ الشاذلي النيفر، والدكتور صلاح سلطان، بشرط المحافظة على الدين، والتمسك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر، وشروط أخرى نفصلها لاحقا، مع اختلافهم في درجة الجواز أهي على وجه الإيجاب أم الاستحباب أم الإباحة أم الكراهة.

الأدلة والمناقشات:

أ-أدلة الفريق الأول :

أستدل أصحاب القول الأول المانعون للإقامة والمواطنة في بلاد غير المسلمين، والقائلون بعصيان المقيم، بالقرآن والسنة والمعقول، وهي كما يلي:

---

[٢١٨]- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): المحلى بالآثار، دارالفكر- بيروت، الإصدارالثالث، د.ط، د.س، ٣٤٩\٧، وينظر، السبيل: حكم التجنس بجنسية الدول غير المسلمة، ص٧١، وينظر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٣٢، ١٤١٢هـ، وينظر، رضا:محمد رشيد، فتاوي، ت: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط١، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م)، ١٧٤٨\٥.

[٢١٩]- زردومي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، المصدر السابق، ص١٥٤.

أ- الأدلة من القرآن: استدلوا من القرآن بعدة آيات، منها:

١- قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧﴾ **[النساء:٩٧]**.

وجه الدلالة: أن الهجرة من بلاد الكفر واجبة على المستطيع، فسبب النزول يوضح ذلك يوم أن كانت الهجرة واجبة من مكة إلى المدينة وامتنع بعض المسلمين من الهجرة، ولما خرج المشركون في بدر خرجوا معهم لإخراج قريش كل من كان في مكة من القادرين على القتال، فلما قتلوا في المعركة ضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، فكان الاستنكار! لماذا لم تهاجروا في أرض الله الواسعة؟ والذي يظهر أن الذين ماتوا ظالمين لأنفسهم ماتوا على الإيمان، بدليل استنكار الملائكة لهم، ولو كانوا كفاراً، لما لهذا السؤال من فائدة[٢٢٠] .

المناقشة:

الآية ليست نصّاً فيما ذهبوا إليه، فهي تتحدث عن الهجرة الواجبة أول الإسلام، ويصح الاستدلال بها على جواز الإقامة، لأن المنع معلل بالفتنة .

والمخالفون يتفقون معهم على عدم جواز الإقامة في حالة الفتنة، أما مسألتنا فهي في حالة عدم الفتنة، ويؤكد هذا سبب النزول[٢٢١].

٢- قوله تعالى:﴿ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ **[النساء: ١٠٠]**.

وجه الدلالة : الآية فيها حثّ على الهجرة وتحفيز للمؤمنين على ترك بلاد المشركين، والبحث عن أرض يتسع فيها لأهل الإيمان[٢٢٢] .

ب- الأدلة من السنة:

استدلوا من السنة على حرمة الإقامة كما يلي :

١- ماروي عن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما- أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ

---

[٢٢٠]- القرطبي : المصدر السابق، ٢٤٨/٥،وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق،٥٤٢/١.

[٢٢١]- الواحدي : علي بن أحمد الواحدي النيسابوري أبو الحسن، أسباب النزول، ت: كمال بسيوني، دار الكتب العلمية- بيروت،د.ط، د.س، ١١٧/١. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق،٥٤٢/١.

[٢٢٢]- ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق،٣٥٣/٢، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ٣٤٦/٩.

مَغْرِبِهَا " [٢٢٣]، وفي رواية «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»[٢٢٤].

وجه الدلالة: الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام كان فرضاً عهدَ النبي ﷺ، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة، وإنما الذي انقطع هو القصد إلى النبي ﷺ حيث كان، والمقصود بها بعد فتح مكة [٢٢٥].

المناقشة:

الهجرة باقية إلى يوم القيامة ولا خلاف في هذا، ولكن هل الباعث هو بلاد الكفر، أم الممارسات التي تقع فيها ؟.

فالعلة في وجوب الهجرة هي الفتنة، وقد كانت بلاد الكفر في السابق مظنة الفتنة، فاستعار العلماء وصف الدار كعلة للهجرة، أما في زماننا فإن كان بعض بلاد الكفر مظنة للفتنة ليس ذلك بلازم لكل البلاد.

٢- حديث سمرة بن جندب، فعن النبي ﷺ، أنه قال: " لا تساكنوا المشركين مثلهم " [٢٢٦]، وفي رواية أخرى «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»[٢٢٧].

وجه الدلالة: الحديث دليل على تحريم مجامعة المشرك والسكن معه، وبالتالي فإنه يجب على المسلم مفارقتهم، والهجرة من بلادهم، لأن المساكنة تدعوا إلى المشاكلة والمسلم مأمور بالمباينة وعدم الالتقاء بهم[٢٢٨] .

---

[٢٢٣]- الامام: المسند، المصدر السابق، ١١١/٢٨.

[٢٢٤]- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٢٠٧/١١.

[٢٢٥] - توبلياك: سليمان بن محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة- الجامعة الأردنية، دار النفائس- الأردن، د.ط، د.س، ص٨٣.

[٢٢٦] - الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ت: إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ح(١٦٠٤)،١٥٥/٤، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري.

[٢٢٧]- رواه أبو داود: المصدر السابق، ٥٣٦/٢، وقال عنه الالباني حسن بمجمع الروايتين، ينظر، الألباني: المصدر السابق، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ٤٣٤/٥.

[٢٢٨]- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي، ط. أوقاف المغربية، د.ط، (١٤٠١هـ-١٩٨١م) ،١٢٥/٢.

المناقشة:

هذا الحديث ضعيف من حيث السند، وقد قال فيه الذهبي: إسناده مظلم لا تقوم به حجة[٢٢٩].

ولو صح السند، فإن متنه يُناقَش بأنه لا يُحمل على إطلاقه، وإنما يحمل على من أقام مع المشركين راضياً عنهم، وسكن معهم محبةً فيهم، وهو غير قادرٍ على إظهار دينه، ويؤيد هذا قوله" فهو مثلهم" [٢٣٠].

٣-عن بريدة رضي الله عنه، قال : « كان رسول الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أو سَرِيَّةٍ، أوصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُ بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أو خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسلام، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ[٢٣١].

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ من لوازم الإيمان - لمن كان يقيم في بلاد غير المسلمين- ترك تلك البلاد، لأن في ذلك تحقيقا للبراءة منهم، ويجب عليه أن يلحق بدار المسلمين، ولا يقطن بين المشركين، لِئَلاّ يخضع لنظامهم ولا تجري عليه أحكامهم[٢٣٢].

المناقشة:

الحديث فيه دليل على الاستحباب لا على الوجوب، لأنهم إن هاجروا استحقوا الغنائم بجهادهم وهجرتهم، وإن لم يهاجروا فهم كأعراب المسلمين لا يستحقون المغنم، والمغنم ينال جزاءً للمغرم.

ج – الأدلة من المعقول :واستدلوا من المعقول بعدة وجوه، منها :

١ - إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية تجعله مضطهدا مستضعفا بين الأكثرية المشركة إن رفض أحكامهم، ولا يجوز للمسلم أن يوقع الظلم على نفسه، أما إن لم يرفضها وقبلها، فإنه خرَق

---

[٢٢٩]- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط١،(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٢٥/٨.

[٢٣٠]- زردومي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، المصدر السابق، ص ١٧٥.

[٢٣١]- أبو داود: صحيح أبو داود، المصدر السابق،٨٣/٣.

[٢٣٢]- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، ت:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١،(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)،١٥٣/١، الونشريسي: المعيار المعرب، المصدر السابق، ١٣٨/٢.

عقيدة الولاء والبراء[٢٣٣].

٢- أنظمة التعليم الموجودة هناك تخضع لأنظمة كفرية، ونظريات إلحادية، تقوم على أساس الضلال والتضليل والفكر، ولا يجوز للمسلم تعلم ذلك[٢٣٤].

٣- إقامة المسلم في تلك البلاد من غير تجنُّس يُعتبر من قبيل المحرّم لغيره، أما إن تجنّس فإن الحرمة تكون ذاتية ملازمة للتجنس، كحرمة الخمر والزنا، وبالتالي فإن مجرّد حمل تلك الجنسيّة يعتبر جُرماً محذوراً حتى ولو كان من رعيل الدعاة والمجاهدين[٢٣٥].

المناقشة :

يمكن الرد على المعقول بما يلي :

١ - الإقامة والتجنس لا يلزم منهما موالاة المشركين والإحتكام إلا أحكامهم، فالموالاة درجات متفاوتة، وبعض المسلمين وقع في غلو في البراءة من الأعداء، وجعل أي تعامل للمسلم مع غير المسلم من قبيل الفسق والكفر والردة، وآخرون وقعوا في تفريط في البراءة منهم، حتى صححوا دياناتهم، ورفعوا كلَّ القيود في التعامل معهم، والمنهج الوسط الحقّ في التعامل مع هذه المسألة أن تكون البراءة من الأعداء كرهاً قلبياً لاعتقادهم، فلا نفضلهم على إخوة الدين، ولا نناصرهم على المسلمين، ولا نقرّهم على باطلهم، ولا نرتضي عقائدهم الزائفة، وإنما نعاملهم في الأمور الحياتية بقواعد التعامل الإنساني[٢٣٦].

٢ - إن أهم الأحكام التي يمكن أن تُطبَّق على المسلم هناك هي أحكام الأحوال الشخصية والميراث، والمعاملات المالية، وتجنيد المسلم في جيش تلك الدول الكافرة، والتعهد الذي يقدمه المسلم الطالب للتجنس بجنسية البلاد غير الإسلامية، وهذه الأمور في معظمها عبارة عن تعهد شكلي لا يترتب عليه استحقاقات، وإن ترتبت عليه استحقاقات قانونية فيمكن لطالب الجنسية أن يتهرب منها بطرُقٍ مختلفة، ويمكن للإنسان عدم تطبيقها [٢٣٧].

---

[٢٣٣]- ، ابن حزم: المحلى، المصدر السابق، (٣٤٩/٧)، وتوبيلياك، الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، المصدر السابق، ص[٤٩]، وينظر، سلطان: صلاح، المواطنة، سلطان نشر- أمريكا، د.ط، (١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م)، ص٣٤، وينظر

[٢٣٤]- المواطنة، المصدر السابق، ص[٣٥].

[٢٣٥]- البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي- دمشق، د.ط، ١٩٩٤م، ص[٢٠٢]،سلطان ، المواطنة، المصدر السابق، ص٣٥ .

[٢٣٦]- الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، ملف وورد ألكتروني، مواقع مختلفة على الانترنت، ص[١٥]، وينظر، سلطان:المصدر السابق، ص٧٢.

[٢٣٧]- توبولياك: المصدر السابق، ص٩٠ .

٢- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني المحرمون للإقامة والمواطنة في بلاد غير المسلمين، القائلون بكفر المقيم، بالقرآن والسنة والمعقول :

ا- الأدلة من القرآن :

١ - واستدلوا بقوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾**[النساء :٦٥]**.

وجه الدلالة: نفتِ الآية الإيمان عن الذي يبتغي منهجاً يحتكم إليه غير الإسلام، والذي يختار الإقامة في بلاد غير المسلمين والتجنس بجنسية تلك الدول اختياراً منه فإنه يختارحكمها ويقبل منهجها، ويفضل تلك المناهج على المنهج الرباني السويّ،وهذا كفر [٢٣٨].

المناقشة:

الذي يختار تحكيم منهج الكفر اقتناعا به فهو كافر، أما الذي يقيم في تلك البلاد فليس بالضرورة أن يرتضي تلك الأحكام، ويحتكم إليها، كما إنه قد يكون مضطراً للإقامة في تلك البلاد وإن وقع عليه بعض تلك الأحكام فإنها تكون من غير اختياره، وأُبيح قول الكفر باللسان للمضطر مع اطمئنان قلبه للإيمان.

٢ - استدلوا بالآيات التي فيها نهي عن موالاة الكافرين، ومنها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾**[الممتحنة:١]**.

وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ **[المائدة:٥١]**.

وجه الدلالة من الآيات: حرم الله – عز وجل – موالاة المشركين، وأوجب البراءة منهم، إذ إن المشركين بعضهم أولياء بعض، والإقامة والتجنس بجنسية الدولة الكافرة من أهم صفات الولاء

---

[٢٣٨]- الشوكاني: فتح القدير، المصدر السابق، (٤٨٤/١)، رضا: فتاوي رشيد رضا (١٧٥٩/٥)، توبلياك: المصدر السابق، ص٨٣، سلطان: المواطنة، المصدر السابق، ص٨١ .

للكفار، وهي تعبير قاطع عن الخضوع لنظامهم، والتبعية لسلطانهم، لذا فإن هذه الإقامة كفر[٢٣٩].

المناقشة:

استدل المانعون بهذه الآيات على منع الولاء للمشركين، والمجيزون للإقامة يتفقون معهم في ذلك، أما التلازم بين الإقامة وبين موالاة المشركين ليس صحيح، فقد يكون المُتجنِّس موالياً للمشركين، وقد يكون معادياً لهم بقلبه، وما حصل على الجنسية إلا لأخذ المكاسب المترتبة لا بقصد المحبة والولاء.

أ-الأدلة من السنة: استدلوا من السنة، بما يلي:

١-استدلوا بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال : «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»[٢٤٠].

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على حرمة الإقامة بين المشركين في ديارهم، ووجوب الهجرة من تلك البلاد، والتباعد عن منازلهم، وينزل بالموضع الذي إن أوقد فيه ناره لا يراها المشركون، وإن الأمر بالهجرة متوجه لمن أسلم من أهل تلك البلاد؛ فالنهي أشدّ لمن كان من بلاد المسلمين وأراد أن يهاجر إليها ويحمل جنسيتها، ويدين بولائها، ويلتزم أحكامها، ويفضّلها على أحكام الله وهذا كفر[٢٤١].

المناقشة:

يوضّح سبب ورود الحديث أن المقصود هو المسلم المضطهد في دينة، الذي لا يقدر على حفظ دينه لكنه يستطيع الهجرة، والمقصود بالبراءة براءة دم أي لا دية له، وليس المقصود براءة إيمان أي أنه كافر، وقد يكون الذي يقيم في بلاد الكفار ويعينهم على المسلمين، وهو محتمل، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الإستدلال[٢٤٢].

---

[٢٣٩]- القرطبي: المصدر السابق (٢١٧/٦)، البوطي: المصدر السابق ص[١٩٩] ،وينظر، توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة،٨٣.

[٢٤٠]- إرواء الغليل، المصدرالسابق، (٢٩/٥).

[٢٤١]- ابن حجر: فتح الباري، المصدر السابق، ٣٩/٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تابعة لرابطة العالم الإسلامي، دار البشير، ١١٥٦/٢، نقلا عن الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص[٨٣].

[٢٤٢]- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.س، (٢٥٣/١٩)، زردومي: المصدر السابق، ص[١٧٣].

١- واستدلوا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال، قال ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ عَمَلًا أو يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إلى الْمُسْلِمِينَ»[٢٤٣].

وجه الدلالة: جعل الله – عز وجل – قبول العمل مقروناً بمفارقة المشركين والهجرة إلى بلاد المسلمين، وجعلها من أصول البيعة مع الله، فتكون الهجرة واجبة على كل مؤمن مستطيع، ومن تركها فهو مستحق لرد العمل[٢٤٤].

المناقشة:

يحتمل هذا الحديث لأمريْنِ : أن يكون منسوخاً لأنه كان في إطار البَيعة قبل الفتح، أما الآثار التي بعد الفتح فهي تدل على جواز الإقامة [٢٤٥].ويحتمل أن يكون محمولا على الإستحباب لا على الوجوب، جمعا بين الأدلة، أو خاصا بمن هو عرضة للفتنة[٢٤٦].

ج. الأدلة من المعقول:

١-إنَّ إقامة المسلم وتجنّسه في تلك البلاد تجعله لا يحصل على الإمتيازات في كثير من الأحيان إلا بعد كفره، كما إن إقامته معهم تكثيرٌ لسوادهم، وأحد مقوّمات وجودهم، وهذا كفر [٢٤٧].

٢-إن المسلم بإقامته في تلك البلاد ومعاشرة أهلها والاختلاط بهم، يجعل أحكام الكفر تقع عليه، وقد تقوم حروب بين الدولة التي تجنس بجنسيتها وتجند في جيشها! فيقاتل المسلمين، وينصر الطاغوت على المسلمين، وإن لم يرتد بترك الإسلام في بلادهم، فهو مرتد بتركه لبلاد الإسلام[٢٤٨].

المناقشة:

إن موالاة الكفار والاحتكام لأحكامهم، ليس بلازم من لوازم الإقامة والتجنس، وقد

---

[٢٤٣]- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، د.ط، د.س، باب من سأل بوجه الله، ح(٢٣٦٠). ٦٦/٣.

[٢٤٤]- السندي: المصدر السابق، (٨٣/٥).

[٢٤٥]- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.س، ٧٩/٤.

[٢٤٦]- زردومي: المصدر السابق، ص١٧٦.

[٢٤٧]- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن،ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.س، (١٤٠٥ هـ)، ٢١٦/٣، وينظر، ابن حزم: المحلى، المصدر السابق، ٣٤٩/٧.

[٢٤٨]- ابن حزم: المحلى، المصدر السابق، ٣٤٩/٧، مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)،٢٧٠/٤، وينظر، الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية،والمصدر السابق، ص١٥.

يقع المرء بحب الكفار وموالاتهم وتطبيق أحكامهم وهو في بلاد المسلمين.

٣) أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث المجيزون للإقامة والمواطنة في بلاد غيرالمسلمين بالقرآن والسنة والمعقول:

أ- الأدلة من القرآن: وقد استدلوا بعدة آيات منها:

١- استدلوا بالآيات التي تحث على السعي في الأرض الكليات الشرعية ، و التي منها : قوله تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ **[العنكبوت :٥٦]**، و قوله تعالى:﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾ **[الأنعام:١١]** ، و قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ **[الملك:١٥]**.

وجه الدلالة : هذه الآيات و باقي آيات الحثِّ على السير لم تقيّد بحدود مكانية ولا زمانية و لا بحدود جنسية ، و إنما هو أمر للمؤمن و الكافر بالسير في كلّ البلاد و البقاع بغية تحقيق مقاصد معتبرة ، ووفق المنهج المحدد للإصلاح و البناء و عمارة الأرض ، و انتقال من أرض إلى أرض لمقاصد مختلفة[٢٤٩] .

المناقشة :

يمكن أن يرد بأن هذه الآيات عامة في كل أرض ، لكنها مقيدة بالأدلة التي تحثُّ على الهجرة من بلاد الكفر .

٢- استدلوا بالآيات التي فيها حث على الدعوة إلى الله عز و جل ، و التي منها : قوله تعالى:﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ **[آل عمران:١١٠]** ، و قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ **[سبأ:٢٨]** ،

---

[٢٤٩]- الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر،ط٣،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (٣٩٤/١)، وينظر، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط،د.س١، ٥٧٧/٤ ، سيد قطب : المصدر السابق، ٣٦٤٠/٦ .

وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ **[إبراهيم : ٤]** .

وجه الدلالة : لقد أُنيط استحقاق الأمة الإسلامية للخيرية بالدعوة إلى الله و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و رسالتها للناس كافة ، وإن أمة هذه رسالتها لا تحدها حدود ، ولا تختص بمكان دون الاخر ، وإنما هي كالشمس في حركتها تشرق على الناس أجمعين ، و تصل الدعوة على وجهها بالاختلاط من قبل دعاة يتكلمون بلسان قومهم ، ويعرفون تاريخهم و احتياجاتهم ، و ينادونهم يا قومي لا يا أهل الكفر[٢٥٠].

٣- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٩٩ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ **[النساء :٩٧-٩٩]**.

وجه الدلالة : إن الآية بمفهومها تدلُّ على جواز الإقامة في تلك البلاد لمن تمكن من إظهار دينه ، ولم يكن مستضعفاً مقهوراً ، ويدعم ذلك إذن النبي ﷺ للمسلمين الذين تعرّضوا للأذى في مكة بالهجرة للحبشة وقد كانت دار كفر[٢٥١] .

---

[٢٥٠]- ابن جوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ص ١٨٩ ، وينظر، العلواني : في فقه الأقليات المسلمة (ضمن سلسلة: في التنوير الإسلامي)، نهضة مصر- القاهرة، د.ط، ٢٠٠٠م. ص٤٢، وينظر، الطبري : المصدر السابق، ٢٩/٣، والشوكاني : فتح القدير، المصدر السابق، ٤٢٦/١.

[٢٥١]- البيضاوي : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ومعه حاشية شيخ زاده، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ ، ١٤١٨ هـ، ١٦٣/٢، وابن كثير : تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ٥٤٢/١ ، رضا : تفسير المنار ٢٨٩/٥ ، الشوكاني : فتح القدير المصدر السابق، ٦٤٣/١ .

المناقشة :

هذه الآية نزلت بخصوص الخروج من مكة ، فلا يعمّم حكمها[٢٥٢] .

الرد : إن الآية نزلت في الخروج من مكة ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لذلك فهي عامة لكل الظروف التي يمكن أن تأتي مثل ظروف مكة .

٤- استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾**[النساء: ١٠٠]**.

وجه الدلالة : تدل الآية الكريمة على السعة في الأرض لمن يترك بلده وينتقل لبلد أخرى لأسباب مختلفة ،سواء لإقامة شعائره أو البحث عن الرزق أو لطلب العلم و غيرها ، فإنه سيجد يسراً من أمره إن قصد وجه الله عز وجل ، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج حمزة بن جندب من بيته مهاجراً فقال لقومه : احملوني فأخرجوني من أرض الشرك إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية [٢٥٣].

المناقشة :

إن سبب نزول الآية يوضح أن الهجرة واجبة ، ولو لم تكن واجبة لما هاجر حمزة بن جندب وهو رجل كبير و مريض [٢٥٤].

الرد : يمكن أن يرد على مناقشتهم بأن فعل حمزة بن جندب فعل صحابي ، وفعل الصحابي مختلف في حجيته ، وإن قلنا بحجيته ، فإن فعله هذا ليس فيه دلالة على الوجوب فقط ، فهو يحتمل الوجوب ، ويحتمل الاستحباب ، وقد يكون اشتاق للرسول ﷺ أو أراد سؤاله في مسألة معينة .

ب- الأدلة من السنة : استدل المجوّزون للإقامة في بلاد الكفر من السنة بما يلى :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح : «لَا هِجْرَةَ بَعدِ الفَتْح، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[٢٥٥].

---

[٢٥٢]- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق ٥٤٢/١ ، رضا : تفسير المنار، المصدر السابق ٢٨٩/٥، الشوكاني : فتح القدير، المصدر السابق، ٦٤٣/١ .

[٢٥٣]- الكتاب القِنَّوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت: ١٣٠٧هـ)، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَّشْر، صَيدَا – بَيروت، د.ط، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ٢١٩/٣ .

[٢٥٤]- الشوكاني : فتح القدير، المصدر السابق، ٦٤٥/١، زردومي : المصدر السابق، ص ٥٤.

[٢٥٥]- البخاري: صحيح البخاري ، ٧٥/٤ .

وجه الدلالة : الحديث في ظاهره يدل على انقطاع الهجرة مطلقاً ، لكن العلماء لهم تأويلان في فهمه ، وهما :

الأول : لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح ، لأنها قد صارت دار إسلام [٢٥٦].

الثاني : لا فضيلة للهجرة بعد الفتح ، ولا أجر للهجرة بعد الفتح كأجرها قبله لما كان فيها من مشقة [٢٥٧]، وإن الهجرة من مكة قد انتهت لكن إن وجدت بواعثها و تحققت علتها على مرّ الأزمان فإنها تأخذ حكم الهجرة الأولى والله أعلم .

٢-و استدلوا بإقرار النبي صلى الله عليه و سلم المؤمنين القادرين على الهجرة بالبقاء في مكة ، و قد كانت دار كفر حينئذ ، فقد روى أن رسول الله ﷺ، أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبدالمطلب و غيره إذا لم يخافوا الفتنة [٢٥٨].

وجه الدلالة : إن إقرار النبي ﷺ لبعض المؤمنين بالبقاء في مكة فيه دليل على عدم فرضية الهجرة على من لم يفتن في دينه ، و ذلك للمنعة التي هم فيها من قومهم ، فإن حفظهم قومهم واستطاعوا إظهار شعائرهم ، وكانت إقامتهم فيها مصلحة للمسلمين، سواء لتبليغ دعوة أو لنقل معلومة أو لكسب علم ، وغيرها من المقاصد المعتبرة ، فلا تجب الهجرة وقتها[٢٥٩] .

٣-عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال : زرت عائشة مع عبيد الله بن عمير الليثي ، فسألناها عن الهجرة فقالت : «لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلى اللَّهِ تعالى، وَإِلى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإسلام، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[٢٦٠].

---

[٢٥٦]- النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢ ه، (١٢٨/٩) ، الرازي : المصدر السابق، ١٦٩/١٥ .

[٢٥٧]- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١٠٥/١٤،وينظر، النووي : شرح مسلم، المصدر السابق، ١٢٨/٩.

[٢٥٨]- الشافعي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط٢، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٧٢/٢.

[٢٥٩]- ابن قدامة : المغنى، المصدر السابق ٥١٥/١٠، النووي : المجموع شرح المهذب، المصدر السابق ٢٦٢/١٩، توبولياك : الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، المصدر السابق، ص٥٢ .

[٢٦٠]- رواه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري، المصدر السابق، ٥٧/٥.

وجه الدلالة : يستفاد من حديث عائشة أن المسلم له الإقامة في أي بلد شاء ، وأن فرضية الهجرة إلى المدينة قد انقطعت بعد فتح مكة ، ولعله من الهجرة وعدمها هي الفتنة [٢٦١].

المناقشة :

إن الهجرة المقصودة في الحديث هي الهجرة الواجبة ، فقولها لا هجرة اليوم أي للمدينة ، أما الهجرة من بلاد الكفر إذا وجدت بواعثها فإنها مستمرة إلى اليوم [٢٦٢].

٤-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال ﷺ : " وَيْحَكَ، إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " هَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " هَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟ " قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: " هَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا "[٢٦٣].

وجه الدلالة : الحديث فيه إقرار من النبي صلى الله عليه و سلم للأعرابي بالمكث في بلده ، فقوله فاعمل من وراء البحار فيه مبالغة ، حتى ولو ذهبت تعمل وراء البحار فإن الله لن ينقصك أجر عملك ، بل سيجازيك عليه. و يضيف ابن حجر أن هذا الحديث كان بعد فتح مكة، لأن الهجرة كانت قبل الفتح فرض عين ثم نسخت [٢٦٤].

المناقشة :

إن قول النبي ﷺ فاعمل من وراء البحار مقيد بالبلاد الإسلامية الأخرى غير المدينة [٢٦٥].

٥-و استدلوا بما رُوِي أن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي ، فقالوا له : أقم عندنا وأنت على دينيك ، ونحن نمنعك عمن يريد أذاك ، واكفنا ما كنت تكفينا ، وكان يقوم بأيتام بني عامر و أراملهم فتخلف عن الهجرة مدة ، ثم هاجر بعد ، فقال له النبي ﷺ : "يا نعيم إن قومك كانوا خيرًا لك من قومي" قال: بل قومك خير يا رسول الله قال: "إن قومي أخرجوني وإن قومك

---

[٢٦١]- زردومي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، المصدر السابق ، ص ١٩٦ .

[٢٦٢]- زردومي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، المصدر السابق، ص١٧٧ .

[٢٦٣]- رواه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري، المصدر السابق، ١٦٦/٣.

[٢٦٤] - السندي : حاشية السندي على ابن ماجة، زردومي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، المصدر السابق، (١٤٤/٧) ، ابن حجر : فتح الباري زردومي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، المصدر السابق (٢٥٩/٧) .

[٢٦٥]- زردومي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة زردومي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، المصدر السابق ، ص ١٧٧ .

أقرّوك" فقال نعيم: يا رسول الله إن قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حبسوني عنها [٢٦٦].

وجه الدلالة: فيه دلالة صريحة على جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين إن أمن المسلم على دينه وعقيدته، واستطاع أن يهجر المعاصي، ويظهر دينه وشعائره، وأن حال المسلمين في البلاد قوة وضعفا يختلف معه الحكم، فإن كان المسلمون أقوياء في بلد غير مسلم، فإن حكم إقامتهم يختلف عن المسلمين المستضعفين في بلدٍ غير مسلم[٢٦٧].

المناقشة: الحديث مرسل لاتقوم به حجة[٢٦٨].

الأدلة من المعقول:

المجيزون للإقامة في البلدان الأجنبية، استدلوا من المعقول، بما يلي:

١- أن السبب الرئيسي في هجرة المسلمين هي الفتنة في الدين والاضطهاد، ويتبع بالدين باقي الكليات الخمس، فإذا وجدت السبب حكمنا بموجبها، والجواز على درجات[٢٦٩].

٢- كانت الحبشة دار كفر، وقد سمح النبي ﷺ بالإقامة للمسلمين، لما توافر لهم الأمن والحرية[٢٧٠].

٣- المواطنة والتجنس يحقق المصالح الحيوية بالنسبة للمسلمين المقيمين، وجاءت الشريعة الإسلامية لرعاية المصالح وصيانتها وتحصيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٢٧١].

المناقشة:

مع أن الإقامة في بلاد الغرب تحقق مصالح هامة، إلا أنها لاتخلو من مفاسد، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، والمصالح في الغالب تكون دنيوية، أما المفاسد فإنها في الأغلب تكون أخروية ودنيوية [٢٧٢].

الترجيح:

---

[٢٦٦]- ابن الأثير : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م)، ٥٧٠/٤.وينظر، ابن سعد : الطبقات الكبرى ،زردومي : فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، المصدر السابق، (٥٢٧/٣) ،

[٢٦٧]- توبلياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، المصدر السابق، ص٥١.

[٢٦٨]- الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت:حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، د.ط، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)،٢٥٥/٥.

[٢٦٩]- ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ٥٠٥/١٠، والكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ١٠٢/٧.

[٢٧٠]- ابن هشام: السيرة النبوية، المصدر السابق، ٣٢١/٢.

[٢٧١]- الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، المصدر السابق، ص١٥.

[٢٧٢]- الصاوي: المصدرنفسه، ص١٦.

الباحث يرى أن الاختلاف الواقع بين الفقهاء هو اختلاف في محل الحكم لا اختلاف في الحكم نفسه، وأن الرأي القائل بحرمة الإقامة محمول على مِنْ وإلى المشركين أو الكفار.وأما الذين حرموا الإقامة وجعلوها معصية، يحملون على المقيم هناك مع وجود الفتنة، وبإمكانه الهجرة.

أما مسألة عدم الفتنة، فالذي يراه الباحث راجحا هو جواز الإقامة إلى الدول الغير الإسلامية والإقامة فيها والتجنس بجنسيتها عند توافر شروط الحفاظ على الهوية الإسلامية، وعدم التعرض للفتنة، والالتزام بالشروط التي وضعها العلماء، مع اختلاف درجة الجواز، فقد يصل إلى الوجوب، وفي حالات أخرى قد تصل إلى الكراهة، وذلك باختلاف الباعث على الإقامة وباختلاف مقدرة الشخص، والظروف المحيطة به.

أسباب الترجيح لدى الباحث:

١- لقوة الأدلة عند جمهور الفقهاء، ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة، والأدلة التي جاءوا بها المانعون حملوها على حال الفتنة .

٢- ثبوت إقامة بعض الصحابة في بلاد غير المسلمين، فمصعب بن عمير سافر إلى المدينة قبل أن تكون دار إسلام، ومعاذ بن جبل سافر إلى اليمن قبل أن تصبح دار إسلام، والعباس رضي الله عنه أقام في المدينة قبل فتحها[٢٧٣] .

٣- إن ترجيح قول الجمهور لايعني إطلاق الإجازة، وإنما ذلك مقيد بعدم الفتنة، وعدم الموالاة للكفار، وتوافر شروط وضوابط وضعها العلماء لحفاظ المسلم على دينه وأسرته ودعوته وماله .

٤- إذا قلنا بتحريم الإقامة مطلقا، فهذا يناقض الواقع، فعدد المسلمين في الدول الأجنبية يزيد عن ثلث إجمالي عدد المسلمين وتأثيمهم جميعا أمر خطير، والفتوى بالتحريم لها تبعاتها.

٥- ضرورة الوجود الإسلامي في الغرب، فلو لم يكن للإسلام وجود هناك، لوجب على المسلمين أن يعملوا متضامنين على إنشاء هذا الوجود، ليقوم بالمحافظة على المسلمين الأصليين في ديارهم، ودعم كيانهم المعنوي، والروحي، ورعاية من يدخل في الإسلام منهم، وتلقين الوافدين من المسلمين، وإمدادهم بما يلزمهم من حسن التوجيه والتفقيه والتثقيف[٢٧٤].

٦- الحكم بالجواز، يجعل للمسلمين قوة في كل مكان، عبر مشاركة المسلمين المقيمين في جميع الأصعدة، السياسية والإقتصادية والثقافية، وبالتالي يكون قوة لايستهان بها في الضغط على النظام الموجود، والإعتراض على الظلم والقوانين المتعسفة.

---

[٢٧٣]- سلامة: محمد بن درويش بن محمد، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة- جامعة أم القرى- مكة المكرمة، د.ط،١٤٢١هـ، ص١٨.

[٢٧٤]- القرضاوي: يوسف، في فقه الأقليات المسلمة"حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى"، دار الشروق- مصر،ط١، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م)، ص٣٣.

٦- إن القول بمفاسد الإقامة، يمكن التغلب عليها، وغلق باب الهجرة يعني التعسير على المسلمين، ورفع الحرج من ضروريات الشريعة .

وعندما ننظر الى دوافع المهاجرين، نستطيع القول بأنه لايخرج من هذه الحالات:

المطلب الأول: حكم الهجرة هرباً من الاضطهاد الديني

حكم الهجرة بسبب الاضطهاد، يختلف باختلاف حالة المسلم ودرجة الاضطهاد، الحكم يتخذ أمرا وجوبيا في حالة الاضطهاد القصوى، وقد ينزل إلى درجة الجواز، إذا خفّ الاضطهاد. ويستدل بما روي الزهري، عن صالح بن بشير أن فديكا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أن الناس يزعمون أن من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ : يا فديك أقم الصلاة، تكن مهاجرا [٢٧٥].

وجه الدلالة : الحديث فيه دلالة صريحة على جواز الإقامة في بلاد الكفار إن أمن المسلم على دينه وعقيدته واستطاع أن يهجر السوء والمعاصي، ويظهر دينه وشعائره، وأن حال المسلمين في بلاد المسلمين قوة وضعفا، يختلف معه الحكم، فإن كان المسلمون أقوياء في بلد غير مسلم، فعن حكم إقامته يختلف عن المسلمين المستضعفين في بلد غير مسلم اخر[٢٧٦] .

وقد يقع الإضطهاد على الجماعة المسلمة ، لأن المواجهة ماضية بين التيار الإسلامي الذي يريد أن يضع الأمة على مسار الإسلام الصحيح؛ كي تقوم ببناء مستقبلها قويا عزيزا، وبين المجتمع المسلم المتخلف الذي يقوده اللادينيون في معظم أرجاء العالم الإسلامي الى حياة الذل والخراب والدمار؛ فتوجه قوتها العسكرية إلى أبناء شعبها ، وخيرة شبابها ، هذه القوة المنزوعة الكرامة أسدٌ على المعارضين الصادقين من الإسلاميين ونعامة على الحدود، فواجبها الأساس حفظ أنظمة الطغاة وتقويتها وإدامتها[٢٧٧].

المطلب الثاني: حكم الهجرة بدافع اقتصادي أو العمل

أولاً : الهجرة إذا كان فيها منفعة عامة للأمة أو الدولة لوجود مصلحة يعتد بها شرعاً، فالحكم هو الجواز، وفي بعض الأحيان يصل إلى الوجوب.

ثانياً: أن الهجرة إلى دول غير إسلامية ليس بينها وبين الدولة الإسلامية معاهدة سلمية لا تجوز مطلقا.

---

[٢٧٥]- رواه البخاري، المصدر السابق، ١٤١٦/٣، ح (٣٦٨٧) .

[٢٧٦]- توبلياك : المصدر السابق، ص ٥٢ .

[٢٧٧] - عبد الحميد: محسن، المشروع الإسلامي المعاصر أمام التحديات، المصدر السابق، ص ٢٨.

ثالثاً: عمل المسلم:

١-اذا كان صاحب العمل مسلما لا بأس بعمل المسلم في هذه الحالة، بل هذا هو الأصل ٠ فجواز الهجرة إلى دار الحرب أو جواز البقاء فيها، "في الحالات الاستثنائية، يقتضي جواز عمله فيها ابتداء".

٢- اذا كان صاحب العمل غير مسلم : القياس يقتضى عدم جواز إجازة المسلم نفسه للعمل لدى الكافر في دار الحرب [٢٧٨]، فعدم جواز هجرته يقتضي عدم جواز عمله لديهم. إذ فيه تقوية لهم وخدمتهم في أعمالهم ٠ لكن هذا يوقع المسلم في حرج عظيم، لا مبرر له. وقال ابن المنير: استقرّت للمذاهب على أن الصنع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له»[٢٧٩] ٠

وما قاله المهلب رحمه الله هو أدق ما قيل في هذه المسالة، فلا يجوز له أن يعمل إلا لضرورة، حيث جازت له الهجرة إلى دار الكفر ولم يجد عملا عند غيره من المسلمين. وهو حال خباب وغيره من مستضعفي الصحابة[٢٨٠] .

رابعا: الحكم الشرعي لتولي الوظائف في الدول غير الإسلامية يتفاوت تبعا لأمرين: طبيعة العمل، والجهة التي يعمل المسلم لديها.

فهناك نوعان من الوظائف في أجهزة الدولة :

١- المؤسسة التشريعية: كالبرلمانات، والمجالس النيابية، والمجالس المحلية، والبلدية، والمجالس التشريعية الأخرى.

هذه المجالس يجوز للمسلمين أن يشاركوا فيها[٢٨١]، بل قد يصل حكم المشاركة فيها إلى الوجوب في بعض الأحيان، وقال بعضهم : لايجوز تولي الوظائف العامة إلا لمصلحة غالبة [٢٨٢].

---

[٢٧٨]- اتفق الفقهاء على جواز الاجارة في الذمة، واختلفوا في اجارة المسلم نفسه للكافر في دار الإسلام، ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ١٣٨/٦، ١٣٩، بنظر، السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ٥٦/١٦.

[٢٧٩]- ابن حجر: الفتح الباري، المصدر السابق، ٣٣٧/٦.

[٢٨٠]- توبلياك : المصدر السابق، ص٩٩.

[٢٨١]-الأسطل: ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية- الأردن، ١٩٩٦م، ص١٨٩.

[٢٨٢]- الأشقر: عمر سليمان الأشقر، حكم المشاركة في الدولة والمجالس النيابية، دار النفائس – الأردن، د.ط، ١٩٩٢م، ص٣٤.

والتمثيل في تلك المجالس يدفع أحيانا عن المسلمين ضرر الأغلبية غير المسلمة، وذلك بعرقلة للقوانين التي تسعى للإضرار بهم، وفي القاعدة (الضرر يزال) [٢٨٣].

أما تأسيس الأحزاب والمشاركة في المجالس التشريعية وسيلة لحصول المسلمين على حقوقهم في المجتمعات الغربية التي تطبق نظم الديمقراطية، والحقوق حاجات ملحة، و«الحاجة تنزل في الشريعة منزلة الضرورة عامة أو خاصة [٢٨٤]»، وبعض تلك الحقوق يصل حد الضرورات. كالاعتراف بالدين الإسلامي دينا رسميا في تلك الدول ٠ ومن هذا المنطلق كان التمثيل في تلك المجالس واجبا وسيلة للحصول على حقوقهم في الغرب.

٢- المؤسسة التنفيذية : وهوتولي الوظائف العامة في دول غير إسلامية

يختلف الحكم باختلاف نوع العمل، ولكن عموما، يجب على المسلم الأخذ بشروط حتى يكون عمله شرعيا.

الشرط الأول: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم، لأنه لايجوز تولي العمل المحرم في الدولة المسلمة فكيف بتوليه في الدولة غير المسلمة، كأن يعمل في مصنع للخمور [٢٨٥]، ولايجوز من اشتغل بعمل يعين على ظلم أو حرام، قال القرضاوي: " فهي حرام كمن يشتغل في عمل ربوي أو في محل للخمر، وهذا مالم تكن هناك ضرورة قاهرة تلجىء المسلم إلى طلب قوته من مثل هذه الأعمال، فإن وجدت فإنها تقدر بقدرها مع كراهيته للعمل، ودوام بحثه عن غيره حتى ييسر الله له كسبا حلالاً بعيدا عن أوزار الحرام، والمسلم ينأى بنفسه دائما عن مواطن الشبهات التي يرق فيها الدين ويضعف فيها اليقين، مهما كان فيها من الكسب"[٢٨٦].

الشرط الثاني: أن لايكون في عمله ضرر على المسلمين [٢٨٧]، مثل العمل في دوائر التجسس على المسلمين، أو في صناعة الأسلحة الموجهة ضد المسلمين، لايحل لمسلم أن يعمل ضابطا أوجنديا في جيش يحارب المسلمين، أو يعمل في مؤسسة أو مصنع ينتج أسلحة لحرب المسلمين[٢٨٨].

---

[٢٨٣]- حيدر: علي: المصدرالسابق، ٣٧/١.

[٢٨٤]- حيدر: علي: المصدرالسابق ، ٤٢/١.

[٢٨٥]- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.س،٩٤/١٢.

[٢٨٦]- القرضاوي: يوسف، المصدرنفسه، ص١٣٦.

[٢٨٧]- العيني: المصدرنفسه،٩٤/١٢.

[٢٨٨]- القرضاوي:يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي- بيروت، د.ط،١٤٠٥ هـ، ص١٣٦.

الشرط الثالث: أن لايكون في عمله أي نوع من الموالاة لغير المسلمين [٢٨٩]، ومنها محبتهم وتعظيمهم، ونصرة دينهم، أو استيراد قوانينهم المخالفة للشريعة الإسلامية.

الشرط الرابع: أن لايكون في عمله معاونة للظالم في ظلمه سواء وقع الظلم على المسلم أم الكافر، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ **[هود: ١١٣]**، وقال سيد قطب:" لا تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا. إلى الجبارين الطغاة الظالمين، أصحاب القوة في الأرض، الذين يقهرون العباد بقوتهم ويعبدونهم لغير الله من العبيد. لا تركنوا إليهم فإن ركونكم إليهم يعني إقرارهم على هذا المنكر الأكبر الذي يزاولونه. ومشاركتهم إثم ذلك المنكر الكبير[٢٩٠].

المطلب الثالث: حكم الهجرة بدافع اجتماعي

الكلام عن حكم زواج المسلم من غير المسلمة عند الفقهاء له ضوابط ومعايير، منها :

أولا: بغض النظر عن الإباحة أو التحريم أو الجواز، فقد اتفق الفقهاء على أمور، في مسألة زواج المسلم من الكتابية، وهي :

١- إن الزواج من المسلمة أفضل وأنسب من زواجه من غير المسلمة، لاشتراكهما معا في الدين[٢٩١].

٢- أن الزواج من المشركة ، من غير أهل الكتاب لا يجوز ابتداءً، أو إمساكها في عصمته استدامة[٢٩٢].

ثانيا: اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم من الكتابية، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز للمسلم أن يتزوج من الكتابية ـ إذا كانت الزوجة في بلاد الإسلام. ويكره الزواج إن كانت في بلاد الغرب، وهو مذهب الجمهور، منهم أصحاب أئمة المذاهب الأربعة.

---

[٢٨٩]- ابن القيم: أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ٤٧٢/١.

[٢٩٠]- قطب: المصدر السابق، ١٩٣١/٤.

[٢٩١]- عبدالقادر: من أحكام الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة ،بحث مقدم لمؤتمر الأقليات المسلمة، اندماج وتميز، ٢٠٠٣م ، ص ٢٩.

[٢٩٢]- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٤،(١٣٩٥ هـ ،١٩٧٥م)، ٤٤/٢.

وأدلتهم، قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ﴾[**المائدة: ٥**].الآية تدل واضحاً على جواز المسلم بالكتابية العفيفة، إطلاقاً من غير تقييدها [٢٩٣].

وما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:" نَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا [٢٩٤]".

القول الثاني: لا يجوز للمسلم أن يتزوج من الكتابية، سواء في بلاد الإسلام أو بلاد الغرب، وهذا مروي عن إبن عمر، وأيّد لذلك الشهيد سيد قطب والدكتور محمد علي الصابوني، ورجح ذلك بعض

المعاصرين، منهم عبد المتعال الجبري و الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري[٢٩٥].

دليلهم، قوله تعالى :﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ ﴾ [**البقرة: ٢٢١**].

وفي الآية تحريم للمسلم بالزواج من المشركات، والكتابية مشركة لاعتقادها أن عيسى ربها أو عزير ابن الله[٢٩٦].

القول الثالث: يجوز للمسلم الزواج من الكتابية في بلاد الإسلام ، أما إذا كانت في البلاد الأجنبية فلا يجوز للمسلم إلا للضرورة أو الحاجة، وذهب لذلك الصحابي عبدالله بن عباس رضي الله

---

[٢٩٣]- الشوكاني: السيل الجرار، المصدر السابق ، ٢٥٢/٢، ابن قدامة: المغني، ١٢٩/٧.

[٢٩٤]- العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ، ٩/٨.

[٢٩٥]- ابن حجر: الفتح الباري، المصدر السابق ، ٤١٧/١٢، أبو رعد: أثر اختلاف الدين في حكم الزواج، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٧م، ص ٥٠.

[٢٩٦] -الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق ، ٢٧٠/٢.

عنه، وابن عابدين من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وأيضا الإمام القرطبي، ومن المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبدالله الأهدل[٢٩٧].

ومن أدلتهم ، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ **[الممتحنة: ٩]**، أن الحربية مندرجة تحت أعداء الله الذين نهى الله عز وجل عن مودتهم، والمصاهرة أكبر من المودة، لذلك يحرم على المسلم الزواج بالحربيات[٢٩٨]. وبمفهوم المخالفة، أن الزواج من أهل الكتاب جائز.

والذي يراه الباحث راجحاً، بعد بيان أدلة كل فريق، مايلي:

١- إباحة زواج المسلم من الكتابية في بلاد الإسلام.

٢- كراهة زواج المسلم من الكتابية في بلاد الكفر(العهدية).

٣- تحريم زواج المسلم من الحربية ، إلا لضرورة أو حاجة.

المطلب الرابع: حكم الهجرة بدافع تعليمي

من أبرز تعاليم الإسلام : الحث على طلب العلم، فقد خلق الله الناس غفلا من العلم، ومنحهم من فضله أدوات العلم ووسائله ليتعلموا، فإنما العلم بالتعلم، كما قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ **[النحل: ٧٨]**. ومن العلم ما يفترض طلبه، منه ماهو فرض عين، ومنه ماهو فرض كفاية[٢٩٩]، وفي

---

[٢٩٧] -ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩م، ٤٦٧/٣، وينظر، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار، دار الفكر للطباعة- بيروت، د.ط، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م)، ٤٥/٣، وينظر، ابن القيم: أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ٤٢٠/٢، والقرضاوي: في فقه الأقليات، المصدر السابق، وينظر، الأهدل: عبدالله القادري، حكم زواج المسلم بالكتابية، محاضرة ألقاها سنة ١٤١٧ هـ ، وتم مراجعته وتحقيقه عام ١٤٢٣ هـ ، بحث منشور على موقع مكتبة صيد الفوائد، ص ٣٣.

[٢٩٨] - عبدالقادر: من أحكام الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية، المصدر السابق، ص ٢٧.

[٢٩٩]- القرضاوي: يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة(فقه العلم)، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، د.ط، (١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م)، ص١٨٧.

الحديث المشهور : " طلب العلم فريضة على كل مسلم"[٣٠٠] قال الدكتور يوسف القرضاوي: ان علم الطب: لابد منها، على مستوى الأمة، لا على مستوى الأفراد. فهي من فروض الكفاية. وفروض الكفاية هي: مالا تستغنى عنها الأمة في مجموعها، ولابد أن يقوم بها عدد كاف من أبناء الأمة يسد الثغرة، ويلبي الحاجة، وإلا أثمت الأمة كلها[٣٠١] .

وقال صاحب الإحياء:" إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فعن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات، كالفلاحة والحياكة والسياسة " [٣٠٢] .

وناقش القرضاوي كلام الإمام الغزالي، ومما قال فيه: "ولانوافق على أعتباره التعمق في دقائق الحساب والطب، مجرد فضيلة لا فريضة، فلعل هذا كان بالنسبة إلى زمنه، وأما زمننا فيعتبرالتعمق في هذه العلوم وما يشبهها، فريضة لازمة"[٣٠٣] .

إن المهاجر إلى الدول غير الإسلامية لطلب العلم يسعى من خلال هجرته لأحد أمور:

أولاً: الهجرة للحصول على العلم الشرعي : جائز، فقد مرت بالعالم الإسلامي فترات، شهدت هجرات إلى دول غير إسلامية لتعلم الشريعة وعلومها .

ثانياً: الهجرة للحصول على الوظائف : إن كانت هجرة المتعلم المسلم لتحصيل فهذا يرجع إلى الاختلاف الواقع بين العلماء في الحكم والإقامة في الدول الأجنبية، فمنهم من يحظر هذه الهجرة، ومنهم من يجيزها بشروط، ومنهم من ذهب إلى الحكم بالاباحة، بشرط الأمن وإظهار شعائر الدين، بحرية ودون قيود.

ثالثاً: الهجرة لمصلحة الأمة، وحاجات الامة كثيرة؛ ولا فرق في ذلك بين الحاجات الدينية، والحاجات الدنيوية، فبه تتحقق المصالح، وقد تكون الدولة بأمس الحاجة إلى هجرة بعض أفرادها للتعلم،لأن فيه مصالح الدين والدنيا، يقول الإمام الشاطبي:" فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة "[٣٠٤] .

---

[٣٠٠]- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، د.ط، د.س، ح(٣٩١٣)، (٣٩١٤)، ٧٢٧/٢.

[٣٠١]- القرضاوي: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، المصدر السابق، ص١٨٨.

[٣٠٢]- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار الشعب- مصر، د.ط، د.س ، ٢٨/١.

[٣٠٣]- القرضاوي: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، المصدر السابق، ص٢٠٠.

[٣٠٤]- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)،٨/٢-٩، وينظر، عبدالحميد: محسن، من البلاغ المبين إلى السياسة الشرعية، مكتب التفسير- أربيل، ط١، ٢٠١٥م، ص٤٣.

ولكن واقع المسلمين اليوم قد يختلف من فترة لأخرى، وقد يختلف من دولة لأخرى، فالبعض تركوا ديارهم، إما لضرورة، بعد أن فقد ثقته بإمكانيات بلده أو حاجة يريد أن يكسب ويزيد علما، وقد يكون لغلق كل المنافذ و الأبواب أمامه، فبعض البلدان الإسلامية إنتشر الفساد فيها، وتعدى إلى الجانب التعليمي، مما أضر بالمثقفين وخريجي الجامعات، الذين لديهم طموح للترقي والتطلع إلى درجات وظيفية أو مستويات علمية، يليق به، وهؤلاء الصنف، أعذرهم أهل الفقه، ونصوا على الجواز في هجرتهم.

المطلب الخامس: حكم الهجرة لرعاية مصالح الأمة الإسلامية

قال تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ **[ال عمران : ١١٠]**.

وجه الدلالة : لقد أنيط استحقاق الامة الإسلامية للخيرية بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورسالتها للناس كافة، وان أمة هذه رسالتها، لا تحدها حدود ولا تختص بمكان دون اخر، وانما هي كالشمس في حركتها تشرق على الناس وتصل الدعوة على وجهها بالاختلاط من قبل الدعاة، يتكلمون بلسان قومهم، ويعرفون تاريخهم، واحتياجاتهم، وينادونهم يا قوم : لا يا اهل الكفر[٣٠٥].

والملاحظ في كلام أهل الفقه والعلماء، أنهم عادة حينما يتحدثون عن الضرورات التي تبيح المحظورات، وعن الحاجة التي تنزل منزل الضرورة، إنما يركزون على ضرورة الفرد المسلم وحاجته، غير معتنين كثيرا بضرورات الجماعة المسلمة وحاجاتها[٣٠٦].

قبل الحديث عن رعاية مصالح الأمة الإسلامية يجب التأكيد على قضية في منتهى الأهمية، وهي الإخلاص والتجرد الكامل لله، وعدم تداخل الغايات والاهداف ٠ فاذا هاجر بعض المسلمين إلى الدول غير الإسلامية لغايات العيش والتجارة أو الدراسة، فإن جسامة المسؤولية التي يجدون أنفسهم أمامها تقتضي متهم أن يتمثلوا قول بعض السلف ؛ «طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم إلا أن يكون لله »، فاذا كانت بدايات الهجرة إلى هذه الديار لغير الله فلتحيلها ضخامة المسؤولية إلى

---

[٣٠٥]- الكاساني : المصدر السابق : ١١٢/٧، ابن الجوزي : المصدر السابق، ص١٨٩ .

[٣٠٦]- القرضاوي : في فقه الأقليات المسلمة، المصدر السابق، ص٤٦.

هجرة في سبيل الله ولنا في صحابة رسول الله ﷺ خير قدوة، فحينما خرجوا إلى المجتمعات الأخرى من الجزيرة أعطوا الناس الإسلام وتركوا لهم الدنيا، فلم ينقلوا إلى المدينة أو مكة المنتجات والخيرات ليقيموا المسارح والقصور والمصانع وأمثال ما يشاهده السائحون في أثار روما والفراعنة، وعمارة إنجلترا أو فرنسا وأمريكا مما يقف شاهدا على نهب ثروات الشعوب وتعمير للوطن الام[٣٠٧] وبذلك تتحول من هجرات دنيوية مباحة إلى هجرات في سبيل الله ينالها صاحبها الآجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى. وفيما يلي تفصيل كل نوع :

الفرع الأول : الدعوة الاسلامية

تبليغ نداء الله لكل إنسان على وجه الأرض هو من أهم أهداف الإسلام.

يقول الله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ **[ال عمران -١٠٤]**، ويقول عز وجل :﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ **[التوبة : ١٢٢]**، ويدل على اهمية الهجرة هذا الهدف واستحبابها في آن واحد إنْ لم نقل بوجوهها أن نشوء دار الإسلام كان على يد تلك البعثات الدعوية، حيث بعث ﷺ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم رضى الله عنهم إلى أهل المدينة، يدعوهم إلى الإسلام، ويعلمونهم دينهم الجديد بل كانت تلك البعثات سابقة للهجرة ونشوء دار الإسلام، كما كان من أبي ذر الغفار رضي الله عنه حيث قال ﷺ بعد إسلامه ثم توالت البعوث فردية وجماعية إلى وفاة النبي ﷺ، ولقد فتح الفتح الإسلامي ملايين من القلوب، دخلت في الدين الجديد، سواء في الشمال الأفريقي، أو في البلاد الأجنبية[٣٠٨]، وفي عصرنا والعمل الإسلامي يقوم في مثل هذه البلاد على ثلاثة محاور هامة:

١- محور دعوة الكافرين الأصليين من أصحاب هذه البلاد. وحقهم في الدعوة الإسلامية العالمية

٢- محور دعوة الجاليات الإسلامية الكثيرة التي ذابت أو كادت في هذه المجتمعات، وحاجتهم إلى الإنقاذ مما صاروا إليه

٣- محور دعوة الرافدين المبتعثين لهذه البلاد من بلاد إسلامية لأغراض شتى، وحاجتهم إلى الحفظ والصيانة والإحاطة من الفتنة، ويكفي محور واحد من هذه المحاور لتأكيد ضرورة إقامة

---

[٣٠٧]- الكيلاني: ماجد عرسان، رسالة المسلم في المجتمع الأمريكي، المصدر السابق، ص٢٩.

[٣٠٨] - قطب: محمد قطب، رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، دار الوطن للنشر- الرياض، د.ط، د.س ، ص ١٥٨

بعض الدعاة والعاملين في هذه البلدان فكيف بالمحاور الثلاثة مجتمعة في آن واحد، وبأعداد كبيرة متجددة تفوق الحصر وتتجاوز الإمكانات الفردية والجماعية[٣٠٩].

الفرع الثاني: التمثيل السياسي

لا تقتصر مهمة البعثات الدبلوماسية الإسلامية في الدول غير الإسلامية المعاهدة لها على خدمة رعايا الدولة الإسلامية في الخارج، بل تتعدى ذلك إلى مجموعة من المهام.

١- تقوية العلاقة بين المجموعات الإسلامية في تلك الدول والوطن الآم، لحثها على العودة إليه.

٢ - تقوية ارتباط المسلمين في تلك الدول بالبعثة الإسلامية. لمراقبة احترام الدولة الحليفة لحقوق المسلمين الساكنين فيها، ولحمايتهم إذا دعت الضرورة وتمكنت الدولة الإسلامية من ذلك

٣- مراقبة ا لالتزام بالمعاهدة بين الدولة الإسلامية وتلك الدول .

٤- تنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، سياسيا واقتصاديا، وعسكريا.

٥- نشر الثقافة الإسلامية في الخارج، وإرشاد المراكز الإسلامية إلى الوسائل القانونية للدفاع عن حقوقها وحل مشاكلها ٠

٦- مركز تجميع للمعلومات التي تحتاجها الدولة الإسلامية عن الدولة الحليفة إنها بكل اختصار جزء مهم جدا من الدولة الإسلامية داخل الدول الأخرى .

المطلب السادس: حكم الهجرة بدافع العلاج والاستطباب

الاستطباب: هو طلب الطب والعلاج.

والاستطباب مشروع في الاسلام، كما جاء في الحديث: " ياعباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا له دواء، إلا داء واحدا، قيل: وما هو يارسول الله؟ قال: الهرم[٣١٠].

يتعرض المسلمون لأمراض لايتعرض لها كثيرون غيرهم، بسبب سوء التغذية وقلة المياه الصالحة للشرب والأوبئة، كما أن قدرتهم على العلاج هي أيضاً أقل من قدرة غيرهم، بكثير

---

[٣٠٩]- البيانوني: محمد أبو الفتح، الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. العدد السادس. الرياض، (١٩٩٢/٧)، ص ١٦٤ - ١٦٥.

[٣١٠]- الترمذي: المصدر السابق، كتاب الطب، ح(٢٠٣٨)،٣٨٣/٤.

نظرا للفقر الذي يحول دون إعداد الأطباء ودون وجود المستشفيات والأدوية اللازمة والتجهيزات الطبية المختلفة، مما يجعل المسلم يتهرب من الواقع، ويتجه إلى دول أخرى[٣١١] .

وحفظ النفس من أهم الضرورات الشرعية اللازمة، فقد اقتضى هذا اتباع مختلف الأسباب التي تؤدي لهذا الحفظ؛ فالإنسان ولكن حكمته عز وجل اقتضت أن يكون للإنسان إرادة في إصلاح نفسه بما ينفعه في دينه ودنياه وفي هذا قال تعالى:﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ **[فصلت:٤٦]**.

والعمل الصالح في إطلاقه يقتضي ما فيه نفع الإنسان في دينه ودنياه؛ فمداواته نفسه من الأمراض والعلل يعد إصلاحاً وقواماً لها في أمور الدين والدنيا معاً؛ فالمريض لا يقدر على كسب رزقه ورزق ولده، والمريض لا يؤدي واجباته الدينية مثلما يؤديها السليم في نفسه، وهذه المداواة إن لم تكن من الواجبات – على رأي من يقول ذلك – فهي من المقاصد الشرعية؛ لأن الإنسان ملزم بحفظ نفسه، ومن حفظها مداواتها عندما تتعرض لعارض أو علة [٣١٢].

وفي حديث أسامة بن شريك أنه بينما كان عند النبي - ﷺ" – جاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: نعم : يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا : وما هو؟ قال: الهرم [٣١٣]" .

وأما الأمر بالتداوي فالدليل عليه قول رسول الله - ﷺ - للأعراب: تداووا. وقوله عليه الصلاة والسلام" : تداأووا ولا تداووا بحرام"، وهذا أمر، والأمر في إطلاقه يفيد الوجوب، ولا يستثنى منه إلا ما كان محرماً.

قد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: « فيكون التداوي واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه، أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية [٣١٤].

---

[٣١١]- بكار: عبدالكريم بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، الدار الشامية- بيروت، د.ط، (١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م)، ص٨٦.

[٣١٢]- النفيسة: عبد الرحمن حسن، مدى مشروعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية، ضمن رسائل ومسائل في الفقه، موقع المسلم، almoslim.net،٢٢ذو الحجة ١٤٢٨ هـ، ٨/ ١٠٩- ١٢٤.

[٣١٣]- ابن ماجة:المصدر السابق، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج٢، ح(٣٤٣٧)، ص ١١٣٧.

[٣١٤]- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، دورة، مؤتمره السابع إلى الثاني عشر من شهر ذي القعدة لعام ١٤١٢هـ، القرار رقم ٧/٥/٦٩ .

أن يقيم المسلم في بلاد الغرب، لتلقي العلاج ونحوه، فهو مباح بقدر حاجته ، وقد نص الفقهاء على جواز دخول الدول غير الإسلامية لغرض العلاج، إذا كان محتاجاً.

والذي يظهر : أن استطباب من الكافر في أصله مباح لأمرين:

أولها: أنه ليس في استطبابه ولاية وتسلط، بل هو استئجار الكافر، وهوجائزٌ.

ثانيهما: أن الطب من أمور الدنيا، وهي ليست حكرا على أحد[٣١٥].

ولكن هذا لايمنع من البحث والتحري في بلده على العلاج والأخصائيين، وإلا فهو مضطر إلى الخروج، لأنه لم يجد العلاج في بلده.

المطلب السابع: حكم الهجرة بدافع السياحة والتنزه

السياحة للتنزه والمتعة والنظر من قبيل السفر المباح، فالأصل في السياحة هو الجواز، إلا إذا خشي المسلم على دينه، ففي بلاد الغرب، تكثر الفتن والشهوات المفسدة والشبهات، وفي هذه الحالة، يختلف الحكم، قد يكون مكروها أو حراما، بحسب حالة المسلم .

فالإسلام يدعوا المسلمين إلى السير والترحال، قال تعالى:﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ **[الأنعام : ١١]**، وقوله تعالى:﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأَخِرَةَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ **[العنكبوت : ٢٠]**، قال الزمخشري، فإن قلت: أي فرق بين قوله: ﴿ فَٱنظُرُواْ ﴾، وبين قوله: ﴿ ثُمَّ ٱنظُرُواْ﴾ قلت: جعل النظر مسببا عن السير في قوله ﴿ فَٱنظُرُواْ ﴾ فكأنه قيل: سيروا لأجل النظر، ولاتسيروا سير الغافلين. وأما قوله: ﴿ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ ﴾ فمعناه إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها من المنافع [٣١٦]،

---

[٣١٥]- الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن" شرح سنن أبي داود "، المطبعة العلمية – حلب، ط١، (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ٣٢٦/٢.

[٣١٦]- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الريان، ط٣، ١٤٠٧ هـ،٨/٢.

والآية يدل على الوجوب، وإن جعل الزمخشري والبيضاوي الأمر فيه للإباحة[٣١٧]، وحمّل القاسمي لفظ ﴿ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ﴾، في قوله تعالى:﴿ ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلۡعَـٰبِدُونَ ٱلۡحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ **[التوبة:١١٢]**، بمعناه الظاهري الحقيقي، وهو: السائرون الذاهبون في الديار، للوقوف على الآثار، والإتعاظ وأخذ العبر، فضلا عن الفوائد الأخرى[٣١٨]، وقد ارتبطت السياحة بحاجة الإنسان الضرورية إلى الأمن والغذاء، فإذا لم يجد الأمن تنقل إلى بلدآخرطلبا في حصوله، وإذا كان آمنا سافر وساح للمتعة أو المعرفة، وهذا النوع هو الغالب في هذا العصر.

والسير في الأرض للإعتبار على قسمين:

القسم الأول: السير من أجل النظر والتفكر في آثار من أهلكهم الله، وكيف كان نهايتهم .

القسم الثاني: السير والسياحة من أجل الوقوف على جمال خلق الله تعالى وكيفية الخلق، ومعرفة تاريخ الأرض، وما تعاقب عليها من عصور وفترات جيولوجية مختلفة[٣١٩] .

هناك مسألة أخرى مرتبطة بالسائح، لأن خروجه مقترن بزمن معين، فخرج وفي نيته أن يرجع متى استطاع، فحكمه مثل حكم المسافر، وضابط السفر هو المسافة أو المدة التي يصبح المرء فيها مسافرا .

لا يوجد ما يمنع في الشريعة، من تقيد الهجرة المؤقتة بزمن محدد، فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ الْأَجْرِ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ الرِّزْقَ، وَأَمِنَ مِنَ الفَتَّانِينَ[٣٢٠].

وهذه الإقامة، لابد فيها توفر شرطين، هما :

الشرط الأول: أن يأمن المسلم على دينه، فيحافظ على نفسه ودينه.

الشرط الثاني: أن يقوم بشعائر الإسلام، بكل حرية، فلا يُمنَع من هذه الشعائر .

---

[٣١٧]- رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة- مصر، د.ط،١٩٩٠ م، ٢٩٠/٨ .

[٣١٨]- القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت: ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٦/ ٢٢٥.

[٣١٩]- خضر: عبدالعليم عبد الرحمن، المنهج الإيماني للدراسات الكونية، الدار السعودية للنشر- السعودية، ط٣، د.س، ص ٣٣٠.

[٣٢٠]- ابن كثير: المصدر السابق، ٥/ ٣٩١، وأصله في صحيح مسلم، المصدر السابق في الامارة : باب فضل الرباط في سبيل الله، برقم (١٩١٣)، وينظر، النسائي: المصدر السابق، في الجهاد : باب ما جاء في فضل المرابط، برقم (١٦٦٥) .

الخاتمة

اهم النتائج التي توصل إليه الباحث:

أما بعد– :

فبعد هذه الجولة الطيبة المباركة في الهجرة في المنظور الإسلامي ، ما بين تعريف الهجرة وبيان أنواعها وأحداثها التاريخية ودوافع الهجرة، وأحكامها، وبيان الدروس المستفادة منها، أرجوا من الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في كتابة هذا الموضوع الذي يتعلق بالهجرة وما ترتبت عليه من آثار عظيمة في مجال الدعوة والعقيدة والتشريع، ولا ادعى في ذلك الكمال، ولكن أساله تعالى أن يقبله مني وأن يُفيد به كل من وقف عليه وقرأه، وعلق عليه، وبعد الانتهاء.

أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي بفضل الله تعالى، وهي:

١- تربص أعداء الإسلام بالمسلمين ووقوفهم في وجه الدعوة ,والعمل على القضاء عليها، وأنه لا بد للمسلمين أن يكونوا متيقظين لذلك وأن يتخذوا كافة الوسائل والأساليب من أجل الوقوف في وجه أعدائهم.

٢- بقاء الإسلام واستمرار انتشاره، يستدعي تخطيطا كبيرا، في وقت يتزايد فيه اتجاه سائر البشر.

٣-الهجرة من القضايا الحساسة جداً، والقول بوجوبها يعني إرباكاً حقيقياً لملايين المسلمين المنتشرين حول العالم، والقول بعدم وجوبها يخسر بسببه العالم الإسلامي كثيراً من الطاقات البشرية والفكرية على وجه التحديد .

٤- أن الكثير من أحكام الهجرة الشرعية، أو الأحكام الفقهية لما يطلق عليه، الإقامة في بلاد الكفر، بحاجة إلى إعادة النظر في ضوء التغيرات الاجتماعية والإعلامية والثقافية، حيث أصبح العالم دولة إعلامية واحدة تقريبا.

٥- إن لكل حالة حكمها، ولكل هجرة دواعيها وأسبابها، ولا يمكن أن يكون حكما واحدا لكل الحالات ولكل الظروف والملابسات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- إبراهيم انيس وآخرون: (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات: حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة .

٢- إبراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دارالدعوة، د.ت، ط.

٣- ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩م.

٤- ابن الأثير : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م).

٥- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري(ت: ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، بيروت: دار الفكر،ط١، (١٣٩٨ه).

٦- ابن العربي: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٧- ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)الرسالة التبوكية، ت: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥ هـ.

٨- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

٩- ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين، شرح الفتح القديرعلى الهداية ، ت: عبد الرزاق غالب مهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤٢٤- هـ ٢٠٠٣م).

١٠- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الرعي والرعية، ت:علي العمران، دارعالم الفوائد، ط١.

١١- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوي الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م).

١٢- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، ط١.
١٣- ابن جوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١،١٤٢٢هـ.
١٤- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٥- ابن حجر: الفتح الباري، المصدر السابق ، ٤١٧/١٢، أبو رعد: أثر اختلاف الدين في حكم الزواج، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٧م.
١٦- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): المحلى بالآثار، دارالفكر- بيروت.
١٧- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين(ت:١٤٠٤م)، ت: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) .
١٨- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، ت:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١،(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١٩- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٤،(١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥م).
٢٠- ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع(ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م).
٢١- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار، دار الفكر للطباعة- بيروت، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).
٢٢- ابن عبد البر: الحافظ ابن عمر يوسف ين عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النمري (ت ٣٦٨)،الإستذكار، دار الوعي – حلب ، ط٥، ١٩٩٧.
٢٣- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ ه)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هـارون، دار الفكر، بيروت: ط٢، (١٣٩٩ه ، ١٩٧٩م).
٢٤- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٢٥- ابن كثير:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ت: محمد حسين شمس الدين، دارالكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
٢٦- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، شعيب الأرنؤوط ، و محمَّد كامل قره بللي، دارالرسالة العالمية، ط١، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
٢٧- ابن منظور:أبوالفضل محمد بن مكرم الإفريقي(ت٧١١هـ)، لسان العرب، دارصادر- بيروت، ط٣.
٢٨- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بإبن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي .
٢٩- ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(ت: ٢١٣هـ) السيرة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٣ه).
٣٠- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(ت: ٢١٣هـ) السيرة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٣ه).
٣١- أبو أسماء: محمد بن طه، الأغصان الندية شرح الخلاصة البهية بترتيب أحداث السيرة النبوية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة ، ط٢، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).
٣٢- أبو السعود: عبد رب النبي أبو السعود، التخطيط للدعوة الإسلامية، مكتبة وهبة القاهرة، ط١.
٣٣- أبو الفتح: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، فتح الدين (ت: ٧٣٤هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دار القلم - بيروت، ط١، ١٩٩٣.
٣٤- أبو حبيب: سعدي: القاموس الفقهي لغة وإصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، (١٩٨٨م).
٣٥- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، صحيح أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٦- أبو زهرة: محمد، العلاقات الدولية في الاسلام، دارالفكرالعربي- دمشق،(١٤١٥هـ ،١٩٩٥م).
٣٧- أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت، ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٣٨- أبو هيف: علي صادق، القانون الدولي العام، الاسكندرية- مصر، ط٣، ١٩٥٣م.

٣٩- أبوسيف، عبد الله بن علي، الخليل إبراهيم عليه السلام في الكتاب والسنة، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة، غير مطبوعة.
٤٠- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ط ١، (٢٠٠١م).
٤١- الأسطل: ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية- الأردن، ١٩٩٦م.
٤٢- الأشقر: عمر سليمان الأشقر، حكم المشاركة في الدولة والمجالس النيابية، دار النفائس – الأردن، ١٩٩٢م.
٤٣- الأصبهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، ت :صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط١، (١٤١٢ هـ).
٤٤- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م).
٤٥- الالباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف - الرياض، ط١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
٤٦- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
٤٧- الآلوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني(ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط١، بيروت.
٤٨- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٠هـ،١٩٩٠م).
٤٩- الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، تعليق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث-القاهرة، ط١،(١٤١٦هـ، ١٩٩٥ م).
٥٠- الأميري: أحمد البراء الأميري، إبراهيم عليه السلام ودعوته في القرآن الكريم، ط ١، دار المنارة- جدة.
٥١- الأنصاري : زكريا بن محمد الأنصاري : أسنى المطالب شرح روض الطالب، المطبعة اليمنية- القاهرة، ط١ (١٨٩٥م).

٥٢- الأنصاري: حماد بن محمد بن محمد، (ت: ١٤١٨ ه)، إعلام الزمرة بأحكام الهجرة، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، (١٩٩٠ م).
٥٣- الأهدل: عبدالله القادري، حكم زواج المسلم بالكتابية، محاضرة ألقاها سنة ١٤١٧ هـ ، وتم مراجعته وتحقيقه عام ١٤٢٣ هـ ، بحث منشور على موقع مكتبة صيد الفوائد.
٥٤- البار: محمد علي، المسلمون في الاتحاد السوفيتي عبر التاريخ، دار الشروق- جدة، ط١، (١٤٠٣هـ،١٩٨٣م).
٥٥- باناجة: سعيد محمد أحمد، المبادىء الأساسية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٩٨٥.
٥٦- البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، ت :محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، (١٤٠٩ – ١٩٨٩).
٥٧- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، ت: محمد زهير بن الناصر، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٨- البدري: عبدالعزيز، الإسلام بين العلماء والحكام، ت: صالح العود، دار ابن حزم- بيروت، (١٤٣٥ه – ٢٠١٤م).
٥٩- بركات: حليم، هجرة الأدمغة العربية ظاهرة اجتماعية، ص ٨٦، المستقبل الغربي، العدد (٢٦٦)، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، ٢٠٠١/٤.
٦٠- بشير: هشام، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأوروبية – رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٠م.
٦١- بك : علي ماهر، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد- القاهرة، ١٩٢٤م.
٦٢- بكار: عبدالكريم بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، الدار الشامية- بيروت، (١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م).
٦٣- البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، هلال مصيلحي،دارالفكر، ١٤٠٢هـ .
٦٤- البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي- دمشق، ١٩٩٤م.
٦٥- البيانوني: محمد أبو الفتح، الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٩٩٢/٧).

٦٦- البيضاوي : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ومعه حاشية شيخ زاده، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ - ١٤١٨ هـ.
٦٧- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ت: إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
٦٨- التلمساني، أحمد بن محمد المقري(ت: ١٠٤١هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، ط١.
٦٩- توبلياك: سليمان بن محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة- الجامعة الأردنية، دار النفائس- الأردن.
٧٠- توفيق: محمد سبع، أضواء على الهجرة، القاهرة، المطابع الأميرية، (١٩٧٣م).
٧١- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ) التعريفات: ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،(١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م).
٧٢- جزولي،احزمي سامعون جزولي، الهجرة في القرآن الكريم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٣١٧هـ،١٩٩٦م).
٧٣- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن،ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ، ٢١٦/٣.
٧٤- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت: ط٤، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م).
٧٥- الحجي: عبد الرحمن علي، التاريخ الأندلسي، دار القلم، دمشق، ط٣، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م).
٧٦- الحجي: عبد الرحمن علي، محاكم التفتيش الغاشمة، ط١، مكتبة المنار- الكويت، (١٤٠٧هـ).
٧٧- الحسن: سميح عواد، الجنسية والتجنس وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النوادر- لبنان، ط١، ٢٠٠٨.
٧٨- الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر،ط٣،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٧٩- الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

٨٠- الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢. (١٩٩٥ م).
٨١- الحنبكي: عبد الرحمن حسن،أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، ط١، دارالقلم- دمشق،١٤١٠ هـ.
٨٢- الحارثي: العرابي :العرب ليس عقلا، مركز الدراسات والبحوث والإعلام.
http: //www.asbar.com.
٨٣- حيدر: علي: درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط١، (١٤١١ هـ – ١٩٩١م).
٨٤- خضر: عبدالعليم عبد الرحمن، المنهج الإيماني للدراسات الكونية، الدار السعودية للنشر- السعودية، ط٣.
٨٥- الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن" شرح سنن أبي داود "، المطبعة العلمية – حلب، ط١، (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) .
٨٦- الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ت: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، (٢٠٠٣ م) .
٨٧- الرازي : الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط٣، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).
٨٨- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، (١٤٢٠هـ).
٨٩- الراوي: أحمد، الإسلام والمسلمون والعمل الإسلامي في أوروبا، مؤتمر الإسلام والغرب في عالم متغير، ٢٠١٦/٥/١٣.
٩٠- رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة- مصر،١٩٩٠ م.
٩١- رضا:محمد رشيد، فتاوي، ت: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط١، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).
٩٢- الرفاعي و الحسني: برهان الدين إبراهيم، محمد مجبر الخطيب، الإعلام بسن الهجرة إلى الشام، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (١٤١٨ هـ ،١٩٩٧م).
٩٣- الزحيلي: د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩٤- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، (١٤١٨ هـ).
٩٥- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩٦- الزردومي : فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد حاج خضر، الجزائر، ٢٠٠٦م.
٩٧- زردومي: فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد حاج خضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، السنة الدراسية، سنة (٢٠٠٥، ٢٠٠٦م).
٩٨- الزركشي : بدر الدين بن محمد بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتب – القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.
٩٩- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دارالعلم للملايين، ط١٥،٢٠٠٢م.
١٠٠- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الريان، ط٣، ١٤٠٧ هـ .
١٠١- زرنجي :عبداللطيف، هجرة الأدمغة العربية وأثرها على المجتمع العربي، الجمعية السورية الكونية .
http: //www.ascssf.org.sy/conf abdellatif savants.htm .
١٠٢- الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨ هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، كتاب المناقب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٣- السبيل: حكم التجنس بجنسية الدول غير المسلمة، وينظر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٣٢، ١٤١٢هـ.
١٠٤- السديري: توفيق بن عبدالعزيز، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات- الرياض، ط١،١٤٢٥هـ .
١٠٥- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠٦- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١.
١٠٧- سلامة: محمد بن درويش بن محمد، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة- جامعة أم القرى، مكة المكرمة،١٤٢١هـ.

١٠٨- سلطان: صلاح، المواطنة، سلطان نشر- أمريكا، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.
١٠٩- السلقيني: إبراهيم عبدالله السلقيني، الهجرة أحكامها- دراسة شرعية لواقع الهجرة العشوائية في العصر الحديث، دار النوادر اللبنانية، بيروت، ٢٠١٠م.
١١٠- السمين الحلبي: شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف(ت: ٧٥٦ هـ)عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١،(١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م).
١١١- السندي: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي (ت: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، ط٢.
١١٢- سيد قطب: إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ) في ظلال القرآن، دارالشروق - القاهرة، ط١٧، ١٤١٢ هـ.
١١٣- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١،(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
١١٤- الشافعي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط٢، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
١١٥- شانتال لمربيه والكسندر بينيغسن، المسلمون في الاتحاد السوفيتي، ترجمة إحسان حقي، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٣٩٧ هـ).
١١٦- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، دار الفكر – بيروت، ط١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).
١١٧- الشناوي: عبد العزيز محمد، أوروبا في مطلع القرون الحديثة،، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، (١٩٨٠م)، ط٤.
١١٨- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١٩- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط١.
١٢٠- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، (١٤١٤هـ).

١٢١- الشويمان : عبد الله إبراهيم بن عبد الرحمن، الهجرة في ضوء الكتاب والسنة دراسة دعوية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الدعوة والإعلام،١٤١٧ م.
١٢٢- الصالحي: محمد ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (١٤٠٧ هـ).
١٢٣- الصاوي: الحافظ ، أسباب تزايد الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة المجتمع، تقارير وبحوث، ١٦فبراير، (٢٠١٥م). http//en mogtama com .
١٢٤- الصاوي: نوازل فقهية على الساحة الأمريكية، ملف وورد ألكتروني، مواقع مختلفة على الانترنت، ص[١٥]، وينظر، سلطان: المصدر السابق.
١٢٥- الصَّلاَّبي:عَلي محمد، المغول بين الانتشاروالانكسار، الأندلس الجديدة- مصر،ط٢٠٠٩،١م.
١٢٦- الصَّلاَّبي، عَلي محمد محمد، السِّيرةُ النّبوية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٧ (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).
١٢٧- صميدة: مصطفى، خليل الرحمن في ضوء السنة والقرآن، مطبعة الحسين- القاهرة، ط١،(١٩٩٠م).
١٢٨- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث .
١٢٩- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١،(١٤٢٠ هـ ،٢٠٠٠ م).
١٣٠- طقوش: محمد سهيل: تاريخ الخلفاء الراشدين، دار النفائس، ط١، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
١٣١- عبد البر: يوسف بن عبدالله ين محمد بن عبد البر ، الكافي، ت: محمد محمد أحيد المريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، ط، ١٩٧٨م .
١٣٢- عبد الحميد: محسن، المشروع الإسلامي المعاصر أمام التحديات، دار الفتح- عمَّان، ط١، (١٤٣٦ه، ٢٠١٥م).
١٣٣- عبدالحميد: محسن، من البلاغ المبين إلى السياسة الشرعية، مكتب التفسير- أربيل، ط١، ٢٠١٥.
١٣٤- عبدالقادر: من أحكام الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة ،بحث مقدم لمؤتمر الأقليات المسلمة، اندماج وتميز، ٢٠٠٣م .
١٣٥- عبده: محمد عبدو، التنصير القسري لمسلمي الأندلس في عهد الملكين الكاثوليكيين، الجامعة الأردنية، (١٤٠٠هـ)، ط١.

١٣٦- العتيبي: سعد بن مطر، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الفضيلة- الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ .
١٣٧- عزام: عبدالله : في الهجرة والإعداد، مكتب الخدمات - بيشاور،١٩٩٠م، ط١.
١٣٨- العسقلاني: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط١.
١٣٩- عطية الله: أحمد، القاموس السياسي، ط٤، ١٩٨٠م، مادة تمثيل سياسي.
١٤٠- العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.
١٤١- العلواني : في فقه الأقليات المسلمة (ضمن سلسلة: في التنوير الإسلامي)، نهضة مصر- القاهرة ، ٢٠٠٠م .
١٤٢- عنان: محمد عبدالله، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، ط٤، القاهرة، مكتبة الخانجي،١٤٠٨هـ .
١٤٣- العيد:إبن دقيق: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د.ت.
١٤٤- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤٥- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار الشعب- مصر.
١٤٦- الغزالي : محمد بن محمد، المستصفى، المطبعة الأميرية – القاهرة، ط١، ١٩٠٤م.
١٤٧- الغضبان: محمد منير (ت: ١٤٣٥هـ)، المنهج الحركي للسيرة النبوية، مكتبة المنار، الأردن، ط١، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
١٤٨- الغضبان: منير محمد (ت: ١٤٣٥هـ)، فقه السيرة النبوية، جامعة أم القرى، ط٢، (١٩٩٢ م).
١٤٩- فطاني: إسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، دار السلام- السعودية، ط٢، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
١٥٠- الفيل: محمد رشيد الفيل، هجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا، ط١، دار مجدلأوي، سنة ٢٠٠م.
١٥١- القاسمي: علي، أدمغتنا المهاجرة في الغرب، جريدة العرب الأسبوعي في ٢٠٠٧/١٠/٥.
١٥٢- القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت: ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

١٥٣- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، دورة، مؤتمره السابع إلى الثاني عشر من شهر ذي القعدة لعام ١٤١٢هـ، القرار رقم ٧/٥/٦٩ .
١٥٤- القرضاوي: يوسف، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، (١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م).
١٥٥- القرضاوي: يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، مصر، ط٣.
١٥٦- القرضاوي: يوسف، في فقه الأقليات المسلمة"حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى"، دار الشروق- مصر،ط١، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م).
١٥٧- القرضاوي:يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي- بيروت،١٤٠٥ هـ.
١٥٨- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢،(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).
١٥٩- قطب: محمد قطب، رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، دار الوطن للنشر- الرياض.
١٦٠- القوقازشمس تشرق من جديد، مجلة العالمية، جمادي الآخرة-١٤٢٢ هـ، السنة ١٣، العدد : ١٣.
١٦١- الكاساني:علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦٢- الكتاب القِنَّوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت: ١٣٠٧هـ)، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر- بَيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٦٣- كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت.
١٦٤- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني(ت: ١٠٩٤هـ)، معجم الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، د.ت.
١٦٥- الكيالي وآخرون :عبد الوهاب، الموسوعة السياسة، المؤسسة العربية، بيروت: ط١، (١٩٩٤م).
١٦٦- الكيلاني: ماجد عرسان: رسالة المسلم في المجتمع الأمريكي، مجلة الأمة، السنة الثالثة، العدد (٣١)، قطر، (١٤٠٣/٧ هـ -١٩٨٣/٤م).

١٦٧- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١٦٨- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
١٦٩- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ) الاحكام السلطانية ، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
١٧٠- المباركفوري : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٧١- مجلة البحوث الإسلامية، إصدارات الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية عدد٥٠، ١٤١٧ هـ.
١٧٢- مجلة البيان: تصدر عن المنتدى الإسلامي عدد ٢٠٣، الامارات، رجب ١٤٢٥هـ.
١٧٣- مجلة جامعة ابن رشد، هجرة الشباب العربي غير الشرعية إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط،عدد١١، سنة ٢٠١٤م.
١٧٤- مجلة جامعة الامام محمد بن سعود، مجلة علمية إسلامية، العدد السادس، المحرم،١٤١٣ هـ.
١٧٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تابعة لرابطة العالم الإسلامي، دار البشير، نقلا عن الأحكام السياسية للأقليات المسلمة.
١٧٦- محمد الفتى، قصص الأنبياء، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، (١٩٨٩م).
١٧٧- محمد: محمد إسماعيل، اللاجئون محنة الشعوب الفقيرة، م، العالمية، السنة (١٣) العدد (١٣٩)، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، الكويت، (١٣٢٢هـ، ٢٠٠٢م)، ، الشكل ١،ص ٣٤- ٣٦، وبتصرف.
١٧٨- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي (الأقليات الإسلامية)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
١٧٩- مرسي : محمد عبدالعليم : هجرة العلماء في العالم الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩١.
١٨٠- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٨١- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بإبن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

١٨٢- المقدسي: فتح الرحمن في تفسير القرآن، مجير الدين بن محمد العليمي الحنبلي (ت: ٩٢٧ هـ) ت: نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).

١٨٣- المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر(ت: ٨٤٥هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م).

١٨٤- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٨٥- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت: ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢،(١٤٠٦، ١٩٨٦).

١٨٦- نشواني : عبدالحميد، علم النفس التربوي، ط٢، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٥ هـ.

١٨٧- النفيسة: عبد الرحمن حسن، مدى مشروعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي ، ضمن رسائل ومسائل في الفقه، موقع المسلم، ٢٢،ذو الحجة ١٤٢٨ هـ. almoslim.net .

١٨٨- النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢.

١٨٩- النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣،(١٤١٢هـ ، ١٩٩١م).

١٩٠- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر- بيروت.

١٩١- الهجرة وحركة الانسحاب من المجتمع، كلمة الأمة، السنة (٤)، العدد (٣٧)، قطر، (١٤٠٤/١ هـ - ١٩٨٣/١٠م) .

١٩٢- الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت:حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

١٩٣- هيكل : محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق – بيروت، ط١، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

١٩٤- الواحدي : علي بن أحمد الواحدي النيسابوري أبو الحسن، أسباب النزول، ت: كمال بسيوني، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٩٥- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي، ط. أوقاف المغربية، (١٤٠١ه-١٩٨١م) .
١٩٦- ياسين: عطوف محمود، نزيف الأدمغة، هجرة العقول العربية إلى الدول التكنولوجية، دار الأندلس- بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	**BADERKHAN TAHA YASEEN**
Doğum Yeri	**DIHOK/IRAQ**
Doğum Tarihi	١١.١١.١٩٧٣

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**DIHOK ÜNİVERSİTESİ**
Fakülte	**ŞERİA FAKÜLTESİ**
Bölüm	**ŞERİA BÖLÜMÜ**

YABANCI DİL BİLGİSİ

İngilizce	**KPDS (…..) ÜDS (….) TOEFL (….) EILTS (….)**
…	

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı Kurum	**VAKIFLAR BAKANLIĞI**
Görevi/Pozisyonu	**ÖĞRETMEN**
Tecrübe Süresi	**١٣ YIL**

KATILDIĞI

Kurslar	
Projeler	

İLETİŞİM

Adres	**DIHOK/IRAQ**
E-mail	**Badrxan٢٠١٦@gmail.com**